



الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

ج 01/147(17/03)/16-مج(0048)

قرارات
مجلس جامعة الدول العربية
على المستوى الوزاري
في دورته العادية (147)

فهرس

القرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية

على المستوى الوزاري د.ع (147)

التي عُقدت بتاريخ 2017/3/7

الصفحة	القرار/ البيان	الموضوع	البند
5	8107	تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (146-147).	البند الأول
6	8108	نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية على مستوى المندوبين الدائمين لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية و فرق العمل المنبثقة عنها.	البند الثاني تطوير جامعة الدول العربية
7	8109	1- متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية.	البند الثالث قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي
12	8110	2- التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة.	
17	8111	3- متابعة تطورات (الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية).	
25	8112	4- دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني.	
27	8113	5- تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة (الدورة 97).	
28	8114	6- تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل بين دورتي مجلس الجامعة (146-147).	
29	8115	7- الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه في الأراضي العربية المحتلة.	
31	8116	8- الجولان العربي السوري المحتل.	
36	8117	9- التضامن مع الجمهورية اللبنانية.	
41	8118	10- رفض ترشيح إسرائيل لشغل مقعد غير دائم في مجلس الأمن لعامي 2019-2020.	

الصفحة	القرار/ البيان	الموضوع	البند
42	8119	مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (28).	البند الرابع
43	8120	تطورات الوضع في سورية.	البند الخامس
47	8121	تطورات الوضع في ليبيا.	البند السادس
50	8122	تطورات الوضع في اليمن.	البند السابع
53	8123	احتلال إيران للجزر العربية الثلاث طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي.	البند الثامن
56	8124	التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية.	البند التاسع
59	8125	اتخاذ موقف عربي موحد إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية.	البند العاشر
61	8126	دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان.	البند الحادي عشر
63	8127	دعم جمهورية الصومال الفيدرالية.	البند الثاني عشر
67	8128	دعم جمهورية القمر المتحدة.	البند الثالث عشر
69	8129	الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري.	البند الرابع عشر
70	8130	المُخْتَفَين القطريين في جمهورية العراق.	البند الخامس عشر
72	8131	إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.	البند السادس عشر مخاطر التسليح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي
75	8132	لجنة الحكماء المعنية بقضايا ضبط التسليح وعدم الانتشار.	البند السابع عشر
77	8133	الإرهاب الدولي وسبل مكافحته.	البند الثامن عشر
80	8134	صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب.	البند التاسع عشر
		1- العلاقات العربية - الأفريقية:	البند العشرون
83	8135	أ- مسيرة التعاون العربي - الأفريقي.	العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية
87	8136	ب- الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية.	
88	8137	2- العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:	
88		أولاً: العلاقات العربية - الأوروبية:	
88		أ- الحوار العربي - الأوروبي.	
88		ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية.	

الصفحة	القرار/ البيان	الموضوع	البند
89		<u>ثانياً</u> : منتدى التعاون العربي - الروسي.	
89		<u>ثالثاً</u> : تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان.	
89		<u>رابعاً</u> : العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية.	
90		<u>خامساً</u> : العلاقات العربية مع جمهورية الهند.	
91		<u>سادساً</u> : العلاقات العربية - اليابانية.	
91		<u>سابعاً</u> : العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك.	
91		<u>ثامناً</u> : العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية.	
93	8138	طلب جمهورية التشيك اعتماد سفيرها في القاهرة مفضلاً لدى جامعة الدول العربية.	البند الحادي والعشرون
94	8139	طلب الكونفدرالية السويسرية اعتماد سفيرها في القاهرة مفضلاً لدى جامعة الدول العربية.	البند الثاني والعشرون
95	8140	إنشاء إطار تشاوري بين مجلس جامعة الدول العربية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.	البند الثالث والعشرون
97	8141	الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى.	البند الرابع والعشرون
102	8142	فتح حساب خاص لتمويل أنشطة جامعة الدول العربية في مجال الانتخابات.	البند الخامس والعشرون
103	8143	تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (148) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.	البند السادس والعشرون
104	8144	1- تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية.	البند السابع والعشرون
105	8145	2- طلب استضافة عدد من الدول العربية لمكتب خارجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو).	الشؤون الاقتصادية
106	8146	1- تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة من 20 إلى 22/2/2017.	البند الثامن والعشرون الشؤون القانونية وحقوق الإنسان

الصفحة	القرار/ البيان	الموضوع	البند
109	8147	2- تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية.	
110	8148	3- تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (41) التي انعقدت خلال الفترة من 19 إلى 2017/2/23.	
127	8149	4- التقرير السنوي الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق).	
128	8150	5- تعيين أعضاء جدد في المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.	
129	8151	1- نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 146-147 والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس في مجال الشؤون الإدارية والمالية.	
130	8152	2- الصناديق الخاصة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.	
131	8153	3- المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأنصبة.	
132	8154	4- الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة.	
133	8155	5- مناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة عن حسابات الأمانة العامة لعام 2015 ورد الأمانة العامة.	
135	8156	6- التعاقد مع بعض رؤساء بعثات ومكاتب الجامعة العربية في الخارج.	
136	8157	7- تعيين السيد الدكتور خالد بن نايف الهباس أميناً عاماً مساعداً.	
137	227	بيان بشأن الأزمة الإنسانية الطارئة نتيجة لموجة الجفاف التي تضرب أجزاء واسعة من الصومال.	

**تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة
وإجراءات تنفيذ قرارات المجلس بين الدورتين (146-147)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين (146-147)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بما ورد في تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين وعلى الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات الدورة العادية (146) للمجلس، ويوجه الشكر للأمين العام ومساعديه على الجهد المبذول في هذا الشأن.

(ق: رقم 8107 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

تطوير جامعة الدول العربية:

نتائج أعمال اللجنة مفتوحة العضوية
على مستوى المندوبين الدائمين
لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية وفرق العمل المنبثقة عنها

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 668 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25، وقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 8080 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يشيد بالجهود التي بذلت من جانب اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وفرق العمل المشكلة في إطارها،

يقرر

- 1- أخذ العلم بما ورد في تقرير الاجتماع الثاني عشر للجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير الجامعة العربية برئاسة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- 2- الطلب من مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين عقد اجتماع لوضع تقييم شامل بشأن تطوير جامعة الدول العربية في ضوء ما توصلت إليه فرق العمل المنبثقة عن اللجنة مفتوحة العضوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الجامعة في هذا الشأن وتوصيات اللجنة المستقلة برئاسة السيد الأخضر الإبراهيمي، ووضع مرجعيات واضحة لاستكمال مهامها وتحديد الآليات الملائمة لذلك.

(ق: رقم 8108 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

- تحتفظ المملكة العربية السعودية على مضمون هذا القرار.

قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي وتفعيل مبادرة السلام العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- إذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص متابعة التطورات السياسية للقضية الفلسطينية، وآخرها قراره رقم 8050 - د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على مركزية قضية فلسطين بالنسبة للأمة العربية جمعاء، وعلى الهوية العربية للقدس الشرقية المحتلة، عاصمة دولة فلسطين. وإعادة التأكيد على حق دولة فلسطين بالسيادة على كافة الأرض الفلسطينية التي احتلت عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ومجالها الجوي، ومياها الإقليمية، وحدودها مع دول الجوار.
- 2- التأكيد على أن السلام العادل والشامل خيار استراتيجي، وأن الشرط المسبق لتحقيقه هو إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكامل الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلت عام 1967، وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حق تقرير المصير وإقامة دولة فلسطين المستقلة كاملة السيادة، وإطلاق سراح جميع الأسرى من سجون الاحتلال، وحل قضية اللاجئين الفلسطينيين، استناداً إلى القانون الدولي، وقرارات الشرعية الدولية، وقرارات القمم العربية المتعاقبة، والتمسك والالتزام بمبادرة السلام العربية كما طُرحت في عام 2002.
- 3- تحذير إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من التمادي في استفزاز مشاعر العرب والمسلمين حول العالم، من خلال التصعيد الخطير لسياساتها وخطواتها غير القانونية

التي تهدف إلى تهويد وتقسيم المسجد الأقصى المبارك، ويعتبر المجلس أن أي قوانين ترمي إلى إقرار مثل هذه الأعمال لاغية وباطلة؛ ويحذر من أن هذه المخططات من شأنها أن تشعل صراعاً دينياً في المنطقة، تتحمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عنه.

4- التضامن الكامل مع الشعب الفلسطيني، وإدانة كافة الجرائم التي ترتكبها حكومة الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء الشعب الفلسطيني، ودعوة المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، إلى تحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية المباشرة عن جرائم وإرهاب حكومة الاحتلال والمستوطنين ضد أبناء الشعب الفلسطيني الأعرل وممتلكاته، والمطالبة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية، وإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

5- الدعوة إلى مواصلة الجهود العربية التي أقرتها قمة شرم الشيخ د.ع (26) بموجب القرار رقم 615 بتاريخ 2015/3/29، بشأن إجراء ما يلزم من اتصالات ومشاورات لحشد الدعم الدولي لإعادة طرح وتبني مشروع قرار في مجلس الأمن يؤكد الالتزام بأسس ومبادئ ومرجعيات مبادرة السلام العربية وحل الدولتين، ويضع جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، وإنجاز التسوية النهائية، مع آلية رقابة دولية تضمن التنفيذ الدقيق، واستمرار التشاور بهذا الشأن مع الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمجموعات الإقليمية والدولية.

6- مطالبة المجتمع الدولي بإيجاد الآلية المناسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد، ضمن جملة أمور أخرى، على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والذي أكد على أن المجتمع الدولي لن يعترف بأي تغييرات في حدود الرابع من يونيو/ حزيران 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات.

7- الرفض المطلق للقرار الذي اتخذه مجلس النواب الأمريكي في 2017/1/6، والذي ندد بقرار مجلس الأمن 2334، والإعراب عن القلق الشديد إزاء مثل هذا النهج الذي تتبعه المؤسسات التشريعية الأمريكية، والذي يقوض القانون الدولي ويتناقض مع دور ومسؤوليات الولايات المتحدة كعضو دائم في مجلس الأمن، وينحاز للاحتلال الإسرائيلي على حساب حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف.

- 8- الترحيب بانعقاد مؤتمر باريس للسلام في 15/1/2017 بحضور عربي ودولي كبير، والمطالبة بإيجاد آلية دولية فعالة لمتابعة وتنفيذ عناصر البيان الصادر عنه نحو إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، وتحقيق حل الدولتين، ضمن إطار زمني محدد، ودعوة الدول الراعية والحاضرة للمؤتمر والتي لم تعترف بعد بدولة فلسطين، لاسيما جمهورية فرنسا صاحبة المبادرة، إلى الاعتراف بدولة فلسطين كمساهمة فعالة منها لتحقيق حل الدولتين.
- 9- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام (1980)، ومبادئ القانون الدولي، التي تعتبر القانون الإسرائيلي بضم القدس الشرقية المحتلة، لاغٍ وباطل، وعدم إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس أو نقل تلك البعثات إليها. ودعوة الدول الأعضاء، والأمين العام، ومجالس السفراء العربية، وبعثات الجامعة، بالعمل على متابعة أي توجه لخرق قرارات مجلس الأمن والقانون الدولي في هذا الشأن، والتصدي له بفاعلية.
- 10- مطالبة مجلس الأمن بإصدار قرار بشأن توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، وإنفاذ قراراته ذات الصلة لاسيما القرار (904) لعام 1994 والقرار (605) لعام 1987 القاضي بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية وضرورة توفير الحماية الدولية بالأراضي الفلسطينية بما فيها القدس. ودعوة الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة لتحمل مسؤولياتها وكفالة احترام وإنفاذ الاتفاقية في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال وقف الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 11- التأكيد على دعم انضمام دولة فلسطين إلى المنظمات والمعاهدات والمواثيق الدولية، بصفة ذلك حق أصيل لها.
- 12- التأكيد مجدداً على الرفض القاطع للاعتراف بإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) كدولة يهودية.
- 13- رفض أي مشروع لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة، أو أي تجزئة للأرض الفلسطينية، والتأكيد على مواجهة المخططات الإسرائيلية التي تهدف إلى فصل قطاع غزة عن باقي أرض دولة فلسطين، والتحذير من تماهي أي طرف مع هذه المخططات.
- 14- استمرار تكليف الأمين العام لجامعة الدول العربية بالتشاور والتنسيق مع الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي في مختلف المواضيع والإجراءات التي تخص القضية الفلسطينية، وآليات تنفيذ القرارات العربية والإسلامية في هذا الشأن.

- 15- استمرار دعم قرارات المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية، الداعية إلى إعادة النظر في كل العلاقات السياسية والاقتصادية والأمنية الفلسطينية مع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، بما يضمن إجبارها على احترام الاتفاقيات الموقعة، واحترام القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية.
- 16- التأكيد على احترام الشرعية الوطنية الفلسطينية برئاسة فخامة الرئيس محمود عباس، وتثمين جهوده في مجال المصالحة الوطنية الفلسطينية وتشكيل حكومة وحدة وطنية، والتأكيد على الالتزام بوحدة التمثيل الفلسطيني، والتأكيد على أن الوحدة الوطنية الفلسطينية في إطار منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، تشكل الضمانة الحقيقية للحفاظ على الحقوق الوطنية الفلسطينية. وحث كافة الفصائل الفلسطينية على الذهاب إلى انتخابات عامة وفق الاتفاقات المعقودة بينها.
- 17- إدانة سياسة الحكومة الإسرائيلية الهادفة إلى تطبيق القانون الإسرائيلي على المستوطنات المقامة على أراضي المواطنين الفلسطينيين في دولة فلسطين المحتلة، وخاصة ما يُسمى بـ"قانون التسوية"، مما يعني تشريع البناء الاستيطاني والضم والتوسع في المنطقة المسماة (ج) من أراضي الضفة الغربية المحتلة، والذي يؤدي إلى تدمير حل الدولتين.
- 18- دعم صمود فلسطيني الداخل عام 1948 في أرضهم ودفاعهم عن حقوقهم في وجه السياسات والتشريعات التحريضية والعنصرية المدانة، التي تقودها حكومة الاحتلال الإسرائيلي ضدّهم، والدعوة إلى إحياء يوم 30 يناير/ كانون ثاني من كل عام، باعتباره يوماً عالمياً للتضامن مع أهل الداخل الفلسطيني عام 1948.
- 19- الدعوة إلى استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على مستوى الحكومات والبرلمانات والاتحادات لتوسيع الاعتراف الدولي بدولة فلسطين، ودعوة الدول التي لم تعترف بها بعد للقيام بذلك.
- 20- تشكيل لجنة قانونية استشارية في إطار جامعة الدول العربية لتقديم المشورة حول رفع قضايا أمام المحاكم الدولية بشأن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني وأرضه وممتلكاته ومقدساته، وكذلك بشأن المظالم التاريخية التي لحقت بالشعب الفلسطيني، بما فيها "وعد بلفور" عام 1917، وتقديم مقترحات عملية في هذا الشأن.
- 21- استمرار تكليف المجموعة العربية في مجلس حقوق الإنسان بجنيف، والمجموعة العربية في اليونسكو، بالتحرك مع الدول والمجموعات الإقليمية المختلفة للتصويت لصالح قرارات فلسطين في هذه المحافل الدولية، ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عنها.

22- استمرار تكليف المجموعة العربية في الأمم المتحدة:

- متابعة الجهود داخل مجلس الأمن لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين، وإنهاء الاحتلال، ولوقف كافة الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية.
- متابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 بشأن الاستيطان الإسرائيلي غير القانوني في دولة فلسطين.
- حشد الدعم والتأييد للقرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية الفلسطينية في الجمعية العامة، وكافة التحركات الأخرى التي تسعى لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وكافة الأراضي العربية المحتلة.
- متابعة قبول طلب دولة فلسطين العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.
- مطالبة الأمم المتحدة متابعة توثيق حقوق وأماكن اللاجئين في أرض فلسطين التاريخية للحفاظ عليها وتحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي لضمان حل عادل لمحنة اللاجئين وفقاً للقرار 194 (د-3).
- مطالبة الأمم المتحدة بالقيام بتحمل مسؤولياتها واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق آلية مناسبة للتطبيق لمنع التصرف بأماكن اللاجئين الفلسطينيين في أراضي فلسطين عام 1948، باعتبارها لاغية وباطلة وغير قانونية.

(ق: رقم 8109 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

التطورات والانتهاكات الإسرائيلية في مدينة القدس المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص مدينة القدس المحتلة، وآخرها قراره رقم 8051 - د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،

يقرر

أولاً:

- 1- التأكيد مجدداً أن القدس الشرقية هي عاصمة دولة فلسطين، ورفض أي محاولة للانتقال من السيادة الفلسطينية على القدس الشريف.
- 2- الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم المدينة المقدسة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني.
- 3- التأكيد على رفض وإدانة كافة الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للاماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية، وخاصة المحاولات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للمسجد الأقصى المبارك، وتقسيمه زمانياً ومكانياً، وتقويض حرية صلاة المسلمين فيه وإبعادهم عنه، وفرض السيطرة على إدارة الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس المحتلة.
- 4- إدانة الاعتداءات المتكررة من المسؤولين والمستوطنين المتطرفين الإسرائيليين على حرمة المسجد الأقصى المبارك، تحت دعم وحماية ومشاركة الحكومة الإسرائيلية، واعتبار المساس به خط أحمر سيؤدي إلى تقويض الأمن والسلم الدوليين.

- 5- التحذير من المخطط الإسرائيلي الهيكلي المعروف بالمخطط 2020، والذي يرمي إلى اعتبار القدس عاصمة موحدة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، وتغيير أسماء بوابات المسجد الأقصى وأسواره الإسلامية ووضع لوحات عليها تحمل أسماء توراتية، وهدم المباني والآثار الإسلامية في منطقة حائط البراق، وحفر شبكة أنفاق أسفل المسجد الأقصى المبارك والمدينة المقدسة.
- 6- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرتها أراضي المواطنين المقدسيين لإقامة مستوطنات جديدة وتوسيع مستوطنات قائمة بما فيها المشروع الاستيطاني المسمى (E1)، من خلال بناء آلاف الوحدات الاستيطانية داخل أسوار البلدة القديمة وخارجها.
- 7- التنديد بمواصلة إقامة جدار الفصل العنصري حول القدس لتطويقها، ومطالبة المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على وقف بناء جدار الفصل العنصري حول مدينة القدس، وإزالة ما تم بناؤه من هذا الجدار، تنفيذاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (10/15) بتاريخ 2004/7/20.
- 8- إدانة مواصلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمصادرة وهدم البيوت في مدينة القدس، خدمة لمشاريعها الاستيطانية في المدينة المقدسة، وكذلك مواصلة تجريف آلاف الدونمات لصالح إنشاء مشروع ما يُسمى بـ"القدس الكبرى"، وبناء طوق استيطاني يمزق التواصل الجغرافي الفلسطيني بهدف إحكام السيطرة عليها.
- 9- إدانة الإجراءات الإسرائيلية المتمثلة في تطبيق قانون عنصري يستهدف حق المقدسيين الفلسطينيين من الإقامة في مدينتهم، والذي بموجبه يتم سحب بطاقات الهوية من آلاف الفلسطينيين المقدسيين الذين يعيشون في ضواحي القدس المحتلة أو خارجها، وإدانة استئناف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تطبيق ما يسمى بـ"قانون أملاك الغائبين" والذي يستهدف مصادرة عقارات المقدسيين ممن سُحبت هوياتهم، ومطالبة كافة المؤسسات والجهات الدولية الضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لوقف قراراتها وقوانينها العنصرية والتي تعمل على تفرغ المدينة من سكانها الأصليين، عبر إبعادهم عن مدينتهم قسراً، وفرض الضرائب الباهظة عليهم، وعدم منحهم تراخيص البناء.
- 10- إدانة الإجراءات الإسرائيلية التعسفية بإغلاق المؤسسات الوطنية العاملة في القدس، والمطالبة بإعادة فتح هذه المؤسسات وعلى رأسها بيت الشرق والغرفة التجارية، لتمكينها من تقديم الخدمات للمواطنين المقدسيين وحماية الوجود الفلسطيني في المدينة المقدسة.

- 11- مطالبة جميع الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن الدورات المتعاقبة للمجلس التنفيذي لليونسكو بخصوص القضية الفلسطينية، وخاصة قرار "فلسطين المحتلة" رقم 19 الصادرة عن الدورة 199 للمجلس، المنعقدة في باريس بتاريخ 2016/10/18، والذي أكد على أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم الشريف هو تراث إسلامي خالص، وأن باب المغاربة جزء لا يتجزأ منه، والتأكيد على الإدانة الشديدة لرفض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) السماح للبعثة الفنية من اليونسكو للقيام بمهمة الرصد في المدينة القديمة في القدس وجدرانها، ودعوة المجلس التنفيذي لليونسكو إلى تجديد ولاية البعثة وبإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالالتزام بقرارات الشرعية الدولية وقرارات اليونسكو المتعلقة بتراث القدس القديمة وأسوارها التي تم إدراجها على لائحة التراث العالمي من قبل الأردن عام 1981 والتراث المهدد بالخطر عام 1982.
- 12- مطالبة المنظمات الدولية المعنية التصدي لمخططات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى بناء متحف على الأرض المصادرة من مقبرة مأمن الله (أقدم مقبرة إسلامية) في القدس المحتلة التي تضم قبور الآلاف من الشخصيات التاريخية والدينية، ومطالبة منظمة اليونسكو الدولية العمل على إيقاف الانتهاكات الإسرائيلية الخطيرة لمعالم التراث الإنساني الإسلامي في المدينة.
- 13- دعوة الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي للدفاع عن القدس والذي عقد في الدوحة يومي 26 - 27/2/2012 وذلك في إطار تنفيذ قرار قمة بغداد الدورة (23) رقم 551 الفقرة (31).
- 14- دعوة العواصم العربية مجددا للتوأمة مع مدينة القدس، ودعوة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية التعليمية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية، للتوأمة مع المؤسسات المقدسية المماثلة دعماً لمدينة القدس المحتلة وتعزيزاً لصلوات أهلها ومؤسساتها.
- 15- إعادة التأكيد على أهمية الاتفاق الموقع بين جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين (ملك المملكة الأردنية الهاشمية) وفخامة الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين، بتاريخ 2013/3/31، بهدف الدفاع عن المسجد الأقصى المبارك والمقدسات وحمايتها بكل السبل الممكنة، والإشادة بجهود جلالتهم في الدفاع عن المقدسات وحمايتها، وتجديد رفض كل محاولات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المساس بهذه الرعاية والوصاية الهاشمية.
- 16- الإشادة بجهود منظمة التعاون الإسلامي الرامية إلى التصدي للإجراءات الإسرائيلية المستهدفة للقدس الشريف وخاصة الجهود التي يبذلها جلالة الملك محمد السادس ملك

- المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة ودعم صمود الشعب الفلسطيني. والإشادة بالجهود التي تبذلها وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس.
- 17- مطالبة منظمة التعاون الإسلامي والمراجع الدينية والثقافية في العالم تعبئة الرأي العام العالمي لوقف تدمير المقدسات الإسلامية والمسيحية وحمايتها، ووقف الاعتداءات التي يتعرض لها رجال الدين المسيحيين والمسلمين في مدينة القدس المحتلة وكافة الأرض الفلسطينية المحتلة، وحث فريق الاتصال الوزاري التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على مواصلة تحركه في العواصم الدولية النافذة لحماية القدس الشريف.
- 18- دعوة جميع المسلمين في كافة أنحاء العالم لدعم زيارة القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك لكسر الحصار المفروض عليه، وشد الرحال إليه لحمايته من مخططات الجماعات اليهودية المتطرفة.
- 19- دعوة مجلس وزراء الإعلام العرب لتعزيز البرامج والمشروعات الخاصة بدعم مدينة القدس المحتلة، ودعوة وسائل الإعلام العربية تخصيص برامج إعلامية حول مدينة القدس ومواطنيها، وكشف ما تتعرض له المدينة من أخطار التهويد.
- 20- التأكيد على المسؤولية العربية والإسلامية الجماعية تجاه القدس، ودعوة جميع الدول والمنظمات العربية والإسلامية والصناديق العربية ومنظمات المجتمع المدني، إلى توفير التمويل وتنفيذ المشروعات التنموية الخاصة بقطاع التعليم والصحة والشباب والرفاه الاجتماعي والقطاع الاقتصادي والإسكان في القدس، ودعوتهما للتحرك العاجل واتخاذ مواقف حازمة لإنقاذ المدينة المقدسة وحماية مقدساتها وتعزيز صمود أهلها والحفاظ على عروبتها.
- 21- تكليف مجالس السفراء العرب بتكثيف نشاطاتها في فضح الممارسات الإسرائيلية ضد أهل القدس والمقدسات، وبذل جهودها للمحافظة على عروبة مدينة القدس.
- 22- استمرار تكليف المجموعة العربية في نيويورك بمواصلة تحركاتها لدى المجموعات الإقليمية والسياسية في الأمم المتحدة، لكشف خطورة ما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك من إجراءات وممارسات إسرائيلية تهويدية خطيرة والتي لها انعكاسات وخيمة على الأمن والسلم الدوليين.
- 23- دعوة الدول العربية التي لم تسدد التزاماتها بالدعم الإضافي لصندوق القدس والأقصى إلى الإيفاء بهذه الالتزامات، وذلك تنفيذًا لقرارات القمم العربية المتعاقبة بهذا الشأن.
- 24- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

ثانياً:

- 1- مطالبة جميع الدول بالالتزام بقراري مجلس الأمن 476 و478 لعام 1980، ومبادئ القانون الدولي، التي تعتبر القانون الإسرائيلي بضم القدس، لاغٍ وباطل، وعدم إنشاء بعثات دبلوماسية فيها أو نقل السفارات إليها.
- 2- اعتبار إنشاء أي بعثة دبلوماسية في القدس أو نقلها إلى المدينة، اعتداءً صريحاً على حقوق الشعب الفلسطيني وجميع المسلمين والمسيحيين، وانتهاكاً خطيراً للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 2004/7/9، ومن شأنها أن تُشكل تهديداً جدياً للسلام والأمن في المنطقة، علاوة على أنها تساهم في نسف حل الدولتين، وتعزيز التطرف والعنف.
- 3- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير حول تطورات هذا الموضوع إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته المقبلة (28).

(ق: رقم 8110 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

متابعة تطورات

(الاستيطان، الجدار، الانتفاضة، اللاجئين، الأونروا، التنمية)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- إذ يؤكد على جميع قراراته السابقة بخصوص تطورات مختلف مكونات القضية الفلسطينية، وآخرها قرار رقم 8052 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،

يقرر

أولاً: الاستيطان:

- 1- الإدانة الشديدة للسياسة الاستيطانية الاستعمارية الإسرائيلية التوسعية غير القانونية بمختلف مظاهرها، في أرض دولة فلسطين المحتلة، بما فيها القدس الشرقية ومحيطها، ومنطقة الأغوار، والتأكيد على أن بناء المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية وجدار الفصل العنصري، في أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، باطلة ولاغية ولن تشكل أمراً واقعاً مقبولاً، وتمثل انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة، وجريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وتجاهل تام للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 2004/7/9، وتهدف إلى تقسيم الأرض الفلسطينية وتقويض تواصلها الجغرافي، وبالتالي إنهاء حل الدولتين، والتأكيد على ضرورة وضع خطط عملية للتصدي لهذه السياسة الإسرائيلية، وبقيّة الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب الهادفة إلى خلق وقائع جديدة على الأرض.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2334 لعام (2016)، والذي أكد على أن الاستيطان الإسرائيلي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وعقبة في طريق

- السلام، وطالب إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالوقف الفوري والكامل لجميع الأنشطة الاستيطانية وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية.
- 3- مطالبة المجتمع الدولي بذل جهوده لوقف النشاط الاستيطاني الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة وتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة لاسيما قراري مجلس الأمن رقم 465 لعام 1980 ورقم 497 لعام 1981 اللذان يؤكدان على عدم شرعية الاستيطان وضرورة تفكيك المستوطنات القائمة.
- 4- الإشادة بقرارات ومواقف الاتحاد الأوروبي التي تُدين الاستيطان، وتعتبر المستوطنات كيانات غير قانونية وغير شرعية، وتحظر تمويل مشاريع في المستوطنات الإسرائيلية داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وتضع علامات مُميّزة لبضائع المستوطنات، وتشير إلى أن الاتفاقيات الموقعة بين إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وأي من دول الاتحاد الأوروبي، لا تنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 5- استمرار دعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي. وفي هذا الصدد يقدر المجلس جميع المواقف الدولية التي تدعو إلى مقاطعة المؤسسات والشركات التي تعمل في المستعمرات الإسرائيلية في أرض دولة فلسطين المحتلة.
- 6- الإدانة الشديدة لجرائم المستوطنين الإرهابية المستمرة ضد الفلسطينيين العزل وممتلكاتهم ومزارعهم وأماكن عبادتهم ومقابرهم بحماية من سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وتحميل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) المسؤولية الكاملة عن هذه الجرائم والاعتداءات، ومطالبة المجتمع الدولي بالتصدي لهذه الجرائم العنصرية التي تعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تكفل سلام وأمن الشعوب الواقعة تحت الاحتلال وتدعوها إلى إدراج مجموعات وعصابات المستوطنين التي ترتكب هذه الجرائم على قوائم الإرهاب، وفرض عقوبات مالية واتخاذ التدابير القانونية بحقهم.
- 7- إدانة الممارسات الإسرائيلية في استخدام الأرض الفلسطينية المحتلة كمكان للتخلص من النفايات الصلبة والنفايات الخطرة والسامة الناتجة عن استخدام سكان المستوطنات الإسرائيلية، ودعوة المنظمة الدولية للبيئة للتحقيق في هذه المخالفات واتخاذ ما يلزم لتلافي آثارها الصحية والبيئية الخطيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

8- إدانة كافة ممارسات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين الهادفة للسيطرة على أجزاء كبيرة من مدينة الخليل وحرمان السكان الفلسطينيين من الوصول إلى الحرم الإبراهيمي ومنازلهم ومدارسهم وأعمالهم، والدعوة لتوسيع مهمة قوة التواجد الدولي لتشمل حماية أهلها المدنيين.

ثانياً: جدار الفصل العنصري:

9- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لبناء جدار الفصل والضم العنصري داخل أرض دولة فلسطين المحتلة عام 1967، واعتبار هذا الجدار شكلاً من أشكال الفصل العنصري، ومطالبة جميع الدول والمنظمات والهيئات الدولية الاستجابة للرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بتاريخ 2004/7/9، بشأن عدم قانونية وشرعية إنشاء جدار الفصل العنصري، والامتناع عن الاعتراف بالوضع الناشئ عن إقامة هذا الجدار وعن تقديم أي مساعدة لعملية بنائه، وحمل القوة القائمة بالاحتلال على تفكيك ما تم إنشاؤه منه والتعويض عن الأضرار الناتجة عنه.

10- مطالبة الدول الأعضاء الاستمرار في دعم عمل لجنة تسجيل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأرض الفلسطينية المحتلة لأهمية استمرار عملها في توثيق الأضرار الناجمة عن بناء الجدار، والمساهمة في سداد العجز المالي الذي تعاني منه هذه اللجنة.

11- التأكيد على أهمية استمرار العمل العربي والإسلامي المشترك على كافة المستويات لحشد التأييد الدولي اللازم لتنفيذ ما ورد في الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدار الفصل العنصري.

12- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته في التصدي لأي عملية تهجير جديدة لأبناء الشعب الفلسطيني نتيجة الممارسات الإسرائيلية وأيضاً إلى تحمل مسؤولياته في تفعيل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إقامة جدار الفصل العنصري، وإحالة ملف الجدار إلى المحكمة الجنائية الدولية تمهيداً لإدراجه ضمن جرائم الحرب المخالفة للقانون الدولي.

ثالثاً: الانتفاضة:

13- تقديم الدعم والتضامن مع الشعب الفلسطيني في مواجهة العدوان الإسرائيلي على أرضه ومقدساته وممتلكاته.

14- إدانة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بالإعدامات الميدانية والاعتقالات للأطفال والفتيات والشباب الفلسطينيين، ومطالبة المحكمة الجنائية الدولية وباقي آليات العدالة الدولية

- بالتحقيق في هذه الجرائم، وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة. وإدانة سياسة سلطات الاحتلال بهدم بيوت الشهداء، واحتجاز جنائمينهم ومعاقبة ذويهم.
- 15- التأكيد على العمل لإنهاء الأزمة الإنسانية والاقتصادية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وخاصة في قطاع غزة، نتيجة للحصار الإسرائيلي الجائر عليه، ومطالبة المجتمع الدولي والمنظمات الدولية بممارسة الضغط لرفع الحصار الإسرائيلي وفتح المعابر بشكل فوري ودائم.
- 16- الطلب من الأمانة العامة استمرار التنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتركيز الجهود على معالجة الأوضاع المعيشية المتدهورة في الأرض الفلسطينية المحتلة جراء الممارسات والإجراءات القمعية الإسرائيلية بما فيها الحواجز والإغلاق والحصار وتأثيراتها السلبية خاصة في مجالات- الصحة والتعليم والطفولة والإغاثة والاقتصاد بشكل عام.
- 17- الإشادة باستضافة دولة الكويت لمؤتمر دولي عن معاناة الطفل الفلسطيني في ظل انتهاك إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية حقوق الطفل خلال الفترة من 9-2017/5/11، والتأكيد على المشاركة الفاعلة من الدول الأعضاء في هذا المؤتمر.

رابعاً: الأسرى:

- 18- الإدانة الشديدة لمواصلة سلطات الاحتلال الإسرائيلي اعتقال واحتجاز آلاف الفلسطينيين بما في ذلك الأطفال والنساء والقادة السياسيين والنواب، ولحملة الاعتقالات التعسفية المستمرة، بحق المواطنين الفلسطينيين، باعتباره مخالفاً لمبادئ القانون الدولي، وكذلك إدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي لقانون الإطعام القسري للأسرى والمعتقلين المضربين عن الطعام، واستمرار مطالبة الدول والهيئات الدولية ذات الاختصاص بالعمل الفوري من أجل إدانة ووقف هذه الممارسات التعسفية والانتهاكات الجسيمة لحق الأسرى الفلسطينيين، وضمان إطلاق سراح كافة الأسرى والمعتقلين كجزء من أي حل سياسي.
- 19- مطالبة الجهات والمؤسسات والهيئات الدولية وهيئات حقوق الإنسان المعنية بتحمل مسؤولياتها بتدخلها الفوري والعاجل لإلزام الحكومة الإسرائيلية، بتطبيق القانون الدولي الإنساني ومعاملة الأسرى والمعتقلين في سجونها وفق ما تنص عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، وإدانة سياسة الاعتقال الإداري لمئات الأسرى الفلسطينيين، وتحميل سلطات الاحتلال المسؤولية الكاملة عن حياة الأسرى الذين يخوضون إضراباً عن الطعام وعن حياة كافة الأسرى، والتحذير من سياسة العقوبات الفردية والجماعية، ومن خطورة الوضع داخل معتقلات الاحتلال.

- 20- دعوة المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية للضغط على سلطة الاحتلال الإسرائيلي للإفراج الفوري عن كافة الأسرى والمعتقلين خاصة الدفعة الرابعة من قُدامى الأسرى، والمرضى والأطفال والنواب والمعتقلين الإداريين، وإجبارها على التخلي عن سياسة العقاب الجماعي الذي يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.
- 21- دعوة المجتمع الدولي لإرسال لجنة تحقيق إلى السجون الإسرائيلية للاطلاع على الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى، والتأكيد على ضرورة قيام الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف الأربع بإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتطبيق الاتفاقيات على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الأسر والمعتقلين في السجون الإسرائيلية.
- 22- دعم التوجه الفلسطيني لملاحقة ومساءلة الإسرائيليين على جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتي ارتكبت بحق الأسرى وتخالف القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة وميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع.
- 23- دعوة الدول العربية والإسلامية والمؤسسات والأفراد إلى دعم الصندوق العربي لدعم الأسرى الذي تشرف عليه جامعة الدول العربية، والذي أقرته قمة الدوحة الدورة (24) بالقرار رقم 574 فقرة (19) بتاريخ 2013/3/26.

خامساً: اللاجئون:

- 24- التأكيد على أن قضية اللاجئين الفلسطينيين هي جوهر القضية الفلسطينية، وعلى التمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ورفض محاولات التوطين بكافة أشكاله ورفض أي تحركات من أطراف دولية من شأنها إسقاط حق العودة، ودعوة الأمانة العامة والدول الأعضاء إلى مواصلة وتكثيف جهودها على الساحة الدولية، وفي الأمم المتحدة، لتأكيد هذا الحق وفقاً لقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة رقم 194 (1948) ووفقاً لمبادرة السلام العربية وتأكيد مسؤولية إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) القانونية والسياسية والأخلاقية عن نشوء واستمرار مشكلة اللاجئين الفلسطينيين.
- 25- مطالبة كافة أطراف الصراع في سورية وقف العدوان على مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وعدم الزج بهم في أتون المعارك رغم حيادهم منذ بدء الصراع، والتعبير عن بالغ القلق إزاء استمرار الأحداث داخل المخيمات، والمطالبة بإخلائها من السلاح والمسلحين، وفك الحصار عنها وعودة سكانها إليها، وتقديم كل الخدمات الضرورية لدعم اللاجئين الفلسطينيين فيها.

26- الدعوة لتوفير مقومات الصمود والحياة الكريمة للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللجوء ورفع الأذى والتمييز الجائر ضدهم.

سادساً: الأونروا:

27- التأكيد على التفويض الممنوح للأونروا وفق قرار إنشائها (قرار الجمعية العامة رقم 302 عام 1949) وعدم المساس بولايتها أو مسؤوليتها وعدم تغيير أو نقل مسؤوليتها إلى جهة أخرى، والعمل على أن تبقى الأونروا ومرجعيتها القانونية الأمم المتحدة، وكذا التأكيد على ضرورة استمرار الأونروا بتحمل مسؤولياتها في تقديم الخدمات للاجئين داخل المخيمات وخارجها في كافة مناطق عملياتها، بما فيها القدس المحتلة، حتى يتم حل قضية اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وشاملاً وفق ما نصت عليه مبادرة السلام العربية لعام 2002، وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها قرار الجمعية العامة (194) لعام 1948.

28- التأكيد على أهمية استمرار توفير الدعم المالي اللازم لبرامج ونشاطات وكالة الغوث الدولية الاعتيادية والطارئة، ودعوة الأمانة العامة وبعثاتها في الخارج ومجالس السفراء العرب إلى مواصلة تفعيل قنوات الاتصال المختلفة مع الدول المانحة كافة، لحثها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه وكالة الغوث الدولية وتمكين الوكالة من القيام بمهامها كاملة وعدم تحميل الدول العربية المضيئة أعباء إضافية تقع أساساً ضمن مسؤولية الأونروا.

29- دعوة الأونروا إلى إيجاد الوسائل الكافية لتوسيع قاعدة الدول المانحة وزيادة الأموال الملزمة بها وفق احتياجات الوكالة مع عدم تقليص لأي خدمات تقدمها الوكالة وفقاً لقرار إنشائها رقم 302 لعام 1949، والاستمرار في إعداد موازنتها حسب أولويات ومتطلبات اللاجئين، والتنسيق مع الدول العربية المضيئة في إعداد وتنفيذ برامجها بما يتوافق مع سياسات تلك الدول، والعمل على إشراك القطاع الخاص في الدول المانحة في تمويل برامج ومشاريع إضافية لتحسين أحوال اللاجئين على ألا يكون ذلك بديلاً لالتزامات الدول المانحة تجاه الأونروا.

30- تحميل سلطات الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية الأعباء الإضافية التي تتكبدها الأونروا نتيجة إجراءات الإغلاق والحصار وتقييد حركة إيصال المساعدات لمستحقيها ومطالبتها بالتعويض عن هذه الخسائر.

31- دعوة الأونروا للاستمرار في تحمل مسؤولياتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين في سورية وأولئك الذين نزحوا خارجها بتقديم الدعم اللازم لهم، ومناشدة المجتمع الدولي مساندة الأونروا من خلال تقديم التمويل اللازم.

32- الترحيب بزيادة بعض الدول العربية مساهمتها في دعم موازنة الأونروا وحث باقي الدول والجهات المانحة إلى زيادة دعمها وزيادة نسبة مساهمتها في ميزانية الأونروا، وذلك تفعيلاً للقرارات المتعاقبة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري منذ عام 1987، ومنح الأولوية لسداد أنصبة الدول في موازنة الأونروا أولاً، ثم تقديم الدعم الطوعي لباقي المشروعات ثانياً.

سابعاً: التنمية:

33- إدانة التدابير الممنهجة التي تفرضها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) الهادفة إلى استمرار تقويض تنمية الاقتصاد الفلسطيني وحرمان الشعب الفلسطيني من حقه غير القابل للتصرف في التنمية، وإضعاف حيوية وجدوى اقتصاد دولة فلسطين. ومطالبة المجتمع الدولي بالعمل على تمكين الشعب الفلسطيني من السيطرة على كامل موارده وممارسة حقه في التنمية.

34- التأييد الكامل لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 18 (A/71/L.18 نوفمبر/ تشرين ثاني 2016)، ورقم 24 (A/RES/70\12 نوفمبر/ تشرين ثاني 2015)، ورقم 25 (A/RES/69\20 نوفمبر/ تشرين ثاني 2014)، وبالأخص الفقرة التاسعة من هذه القرارات، والتي طلبت فيها الجمعية العامة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يقدم إليها تقريراً عن التكاليف الاقتصادية للاحتلال الإسرائيلي، والترحيب بجهود أمانة (الأونكتاد) التي قدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر نوفمبر/ تشرين ثاني 2016، تقريراً أولياً (A/71/174) عن تلك التكاليف، وأوصت بضرورة تقديم تقرير سنوي عن هذه التكاليف إلى الجمعية العامة، لتأسيس وثائق ذات مرجعية دولية عن هذه التكاليف وعن الحقوق الاقتصادية للشعب الفلسطيني. ودعوة الدول الأعضاء للمساهمة في تمويل هذه العملية التوثيقية المهمة، والتي قدرتها الأونكتاد بمبلغ 5 مليون دولار.

35- دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته ومواصلة التزامه بتقديم المساعدات لتعزيز وتمكين بناء مؤسسات دولة فلسطين، وتنفيذ تعهداته الخاصة بدعم الخطط والبرامج التنموية التي أعدتها دولة فلسطين.

36- دعوة الدول العربية الاستمرار بدعم الاقتصاد الفلسطيني وفتح أسواقها أمام التدفق الحر للمنتجات الفلسطينية المنشأ عبر إعفائها من الرسوم الجمركية، وذلك تنفيذاً للقرارات الصادرة بهذا الشأن، ودعوة الجهات المختصة بدولة فلسطين لتزويد الأمانة العامة

لجامعة الدول العربية بتقارير دورية حول الصعوبات التي تعترض تدفق السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الدول العربية.

37- العمل على تنفيذ قرارات القمم العربية السابقة والخاصة بإنهاء الحصار الإسرائيلي وإعادة الإعمار لقطاع غزة، وبخاصة القمة العربية التتموية (الكويت: يناير/ كانون ثاني 2009)، والقمة العربية العادية الثانية والعشرين (سرت: مارس/ آذار 2010)، وبالإشارة إلى نتائج اجتماع قمة شرم الشيخ لإعمار غزة (مارس/ آذار 2009)، ودعوة كافة المشاركين في مؤتمر شرم الشيخ لإعمار غزة إلى اجتماع آخر لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، وذلك في إطار الدعم العربي لإنجاح خطوات تحقيق المصالحة الفلسطينية وانجازها في أسرع وقت.

38- دعوة مؤسسات القطاع الخاص بالدول العربية للمشاركة الفعالة في الاستثمار في فلسطين ودعم القطاع الخاص الفلسطيني.

(ق: رقم 8111 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

دعم موازنة دولة فلسطين وصمود الشعب الفلسطيني

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الثاني لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2016/7/23 الذي عُقد بنواكشوط،
 - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على أهمية الالتزام بسداد المساهمات المتوجبة على الدول الأعضاء في دعم موازنة دولة فلسطين وفقاً لقرارات القمم العربية في بيروت (2002)، وشرم الشيخ (2003)، وتونس (2004)، والجزائر (2005)، والخرطوم (2006)، والرياض (2007)، ودمشق (2008)، والدوحة (2009)، وسرت (2010)، وبغداد (2012)، والدوحة (2013)، والكويت (2014)، وشرم الشيخ (2015)، ونواكشوط (2016)،
- وإذ يؤكد على قرارات المجلس على المستوى الوزاري وعلى مستوى المندوبين الدائمين رقم 7224 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7301 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، وكذلك القرار الصادر عن الاجتماع الطارئ لمجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين رقم 7366 د.ع.ع بتاريخ 2011/5/31، وكذلك القرار رقم 7368 د.ع.ع بتاريخ 2011/7/26 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية، وكذلك القرار رقم 7376 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، والقرار رقم 7453 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، والقرار رقم 7516 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، والبيان الصادر عن اجتماع لجنة مبادرة السلام العربية الذي عُقد في الدوحة بتاريخ 2012/12/9، والقرار الصادر عن اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية رقم 7579 بتاريخ 2013/1/13، والقرار رقم 7588 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، والقرار رقم 7660 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،

والقرار رقم 7730 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، والقرار رقم 7797 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، والقرار رقم 7857 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، والقرار رقم 7924 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، والقرار رقم 7995 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، والقرار رقم 8053 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،

يقرر

- 1- التأكيد على دعوة الدول العربية الالتزام بمقررات الجامعة العربية وبتفعيل شبكة أمان مالية بأسرع وقت ممكن بمبلغ مائة مليون دولار شهرياً لدولة فلسطين، وذلك دعماً لدولة فلسطين في مواجهتها للضغوطات والأزمات المالية التي تتعرض لها بفعل استمرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) باتخاذ إجراءات اقتصادية ومالية عقابية، من بينها احتجاز أموال الضرائب الفلسطينية واقتطاعها لجزء كبير منها بشكل يتنافى مع كافة القوانين والمواثيق الدولية والاتفاقيات بين الجانبين.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول العربية التي أوفت بالتزاماتها في دعم موازنة دولة فلسطين، وخاصة المملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ودعوة باقي الدول العربية إلى الوفاء بالمتأخرات المستحقة عليها بأقصى سرعة، والتأكيد على أهمية استمرار الدول العربية في دعم موازنة دولة فلسطين.
- 3- دعوة الدول العربية الالتزام بتحويل الأموال التي تعهدت بها في مؤتمر القاهرة لإعادة بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب التي شنها على قطاع غزة صيف 2014. ودعوتهما مجدداً للإيفاء بالتزامات التي تعهدت بها الدول العربية خلال القمم العربية المتعاقبة.
- 4- توجيه الشكر للدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها ومساهماتها كلياً أو جزئياً في دعم موارد صندوقي الأقصى وانتفاضة القدس وفقاً لقرارات قمة القاهرة غير العادية لعام 2000، وفي تقديم الدعم الإضافي للصندوقين وفق مقررات قمة بيروت في دورتها العادية (14) عام 2002، وتفعيل قرار قمة سرت في دورتها العادية (22) عام 2010 بدعم القدس، ودعوة الدول العربية التي لم تف بالتزاماتها تجاه الدعم الإضافي سرعة الوفاء بهذه الالتزامات.
- 5- دعوة الدول الأعضاء إلى زيادة رأس مال صندوقي الأقصى والقدس بمبلغ 500 مليون دولار أمريكي.
- 6- الطلب من الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ القرار رقم 643 بتاريخ 2016/7/25 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية (27) بنواكشوط لدعم موازنة دولة فلسطين لمدة عام تبدأ من 2016/4/1 وفقاً للآليات التي أقرتها قمة بيروت 2002.

(ق: رقم 8112 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

تقرير وتوصيات
مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين
في الدول العربية المضيفة (الدورة 97)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير وتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في دورته (97)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أخذ العلم بتوصيات مؤتمر المشرفين على شؤون الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة في دورته (97) والذي انعقد في مقر الأمانة العامة بالقاهرة خلال الفترة 4-2016/12/8.

(ق: رقم 8113 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

قضية فلسطين والصراع العربي - الإسرائيلي:

تقرير عن أعمال المكتب الرئيسي
والمكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل
بين دورتي مجلس الجامعة (146-147)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

دعوة الدول العربية لاستضافة مؤتمرات ضباط اتصال المكاتب الإقليمية لمقاطعة إسرائيل، وذلك في إطار تفعيل وتطوير عمل أجهزة المقاطعة واللجان الاقتصادية المشتركة، وتنشيط دورها، والتأكيد على أهمية بلورة آليات للتعاون بين المقاطعة الرسمية ممثلة بأجهزة المقاطعة العربية والمقاطعة الشعبية الدولية.

(ق: رقم 8114 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

الأمن المائي العربي وسرقة إسرائيل للمياه
في الأراضي العربية المحتلة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قرارات مجلس الجامعة بهذا الشأن وآخرها القرار رقم 8056 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- - وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تحقيق الأمن المائي العربي بالمحافظة على الحقوق العربية ومواجهة التحديات المائية في الوطن العربي،

يقرر

- 1- إدانة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لمواصلتها مصادرة الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان العربي السوري المحتل وجنوب لبنان)، واستمرار استغلالها واستنزافها وتحويل مسارها بالقوة، وبناء المشاريع لنيهبها والذي يشكل تهديداً للأمن المائي العربي وللأمن القومي العربي أيضاً، والتنديد بهذه الإجراءات غير القانونية وغير الشرعية والتي تمثل انتهاكاً خطيراً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي تكفل مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية بما فيها الأراضي والمياه، ودعوة الدول العربية لتكثيف تحركها لدى المجتمع الدولي ودعوته لتحمل مسؤولياته لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية تجاه ما ترتكبه إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) من انتهاكات وتعديات في هذا المجال.
- 2- مطالبة المجتمع الدولي وخاصة منظومات الأمم المتحدة: (الجمعية العامة، مجلس الأمن، وكافة منظماتها ذات العلاقة) باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وقف نهب وسرقة المياه العربية واستمرارها في استغلال الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة والتسبب في استنفاذها وتعريضها للخطر، ومطالبته

أيضاً إرغام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على الالتزام بتطبيق كافة القوانين والقرارات الدولية ذات العلاقة.

3- الإدانة الشديدة لقيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بتصريف المياه العادمة والسامة

من المستوطنات المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة في ينايع وأودية الضفة الغربية المحتلة والتي تؤدي لتلويث المياه الفلسطينية والإضرار البالغ على البيئة أيضاً.

4- دعوة الإعلام العربي مواصلة تسليط الضوء على عدوان إسرائيل (القوة القائمة

بالاحتلال) على الموارد الطبيعية في الأراضي العربية المحتلة واستمرار نهبها ومصادرتها للمياه العربية في الأراضي العربية المحتلة.

5- دعوة المجتمع الدولي ومنظماته المتخصصة تقديم مساعدات عاجلة لتحسين ومعالجة

المياه التي أصبحت غير القابلة للاستعمال الآدمي بسبب الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الموارد المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في قطاع غزة، إذ أن 97% من مياه الخزان الجوفي الساحلي غير صالحة للاستخدام الآدمي بسبب تدخل مياه البحر وتسرب مياه الصرف الصحي.

6- استمرار الأمانة العامة في متابعة ورصد هذا الموضوع، ومواصلة الطلب من المجالس

الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة المعنية بهذا الموضوع طرح هذا الموضوع في المحافل والمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية المعنية بشؤون البيئة والمياه،

لكشف انتهاكات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات العلاقة بنهب الموارد المائية في الأراضي العربية المحتلة، ولتحقق حشد

الدعم والتأييد للمطالب العربية المحقة والمشروعة لوقف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) نهب الموارد الطبيعية العربية ومحاسبتها وفق ما نصت عليه قرارات

وقوانين الشرعية الدولية على مواصلة سلبها للموارد الطبيعية، وعرض ما يستجد على دورات المجلس القادمة.

(ق: رقم 8115 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

الجولان العربي السوري المحتل

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7161 د.ع (133) بتاريخ 2010/3/3، ورقم 7230 د.ع (134) بتاريخ 2010/9/16، ورقم 7306 د.ع (135) بتاريخ 2011/3/2، ورقم 7381 د.ع (136) بتاريخ 2011/9/13، ورقم 7457 د.ع (137) بتاريخ 2012/3/10، ورقم 7521 د.ع (138) بتاريخ 2012/9/5، ورقم 7593 د.ع (139) بتاريخ 2013/3/6، ورقم 7665 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1، ورقم 7735 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9، ورقم 7802 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7، ورقم 7862 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9، ورقم 7928 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13، ورقم 7999 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، ورقم 8041 (د.غ.ع) بتاريخ 2016/4/21، ورقم 8057 د.ع. (146) بتاريخ 2016/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قرارات مؤتمرات القمم العربية، وآخرها قرار قمة نواكشوط رقم 644 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،

يقرر

- 1- تأكيد الدول العربية دعمها ومساندتها الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية العادل وحققها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967، استناداً إلى أسس عملية السلام، وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما أنجز في إطار مؤتمر السلام الذي انطلق في مدريد عام 1991.
- 2- التأكيد مجدداً على قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 4126 بتاريخ 1982/2/13 وقراراته اللاحقة وآخرها القرار رقم 8057 د.ع. (146) وقرارات القمم

العربية وآخرها قرار قمة نواكشوط رقم 644 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25، الذي نص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي، من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمقراطي للجولان العربي السوري المحتل، واعتبار الإجراءات الإسرائيلية لتكريس سيطرتها عليه غير قانونية ولاغية وباطلة، وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، ولاسيما قرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، وقرار الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين رقم 63/99 بتاريخ 2008/12/5 والذي أكد على أن قرار إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في 1981/12/14 بضم الجولان العربي السوري المحتل غير قانوني ولاغٍ وباطل وغير ذي أثر قانوني ويشكل انتهاكاً خطيراً لقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) وكذلك قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين رقم 64/21 بتاريخ 2009/12/2، وكذلك قرارات الجمعية العامة رقم 65/18 بتاريخ 2010/11/25، ورقم 65/106 بتاريخ 2010/12/10، ورقم 66/19 بتاريخ 2011/12/1، وقراراتها المتعاقبة وآخرها قرار رقم 70/17 بتاريخ 2015/11/15، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/RES/31/25 بتاريخ 2016/3/24، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة رقم A/68/371 بتاريخ 2013/9/9 عن الحالة في الشرق الأوسط والمتضمن بند الجولان العربي السوري المحتل، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس حقوق الإنسان رقم 25/37 بتاريخ 2014/1/13، وتقريره المقدم لمجلس الأمن عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك رقم 2016/520 بتاريخ 2016/6/8، والتقرير المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة بتاريخ 2016/9/16 في دورتها الحادية والسبعين واعتماد مشروع القرار المعنون "السيادة الكاملة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان العربي السوري المحتل".

3- التأكيد من جديد أن استمرار احتلال الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967 يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم.

4- إدانة الممارسات الإسرائيلية في الجولان العربي السوري المحتل المتمثلة في الاستيلاء على الأراضي والموارد الطبيعية، ومنها نهب الموارد المائية وإقامة السدود واستنزاف وسحب مياه بحيرة مسعدة وطبريا والحولة وتحويلهم إلى مزارع للمستوطنين، وحرمان المزارعين السوريين من أهم مصادر المياه لري مزارعهم وسقاية مواشهم، وكذلك سعيها المحموم لنهب ثروات الجولان العربي السوري المحتل من خلال التنقيب الكثيف

- عن النفط واستخراجه واعتبار تلك الثروات ملكاً خالصاً لأبناء الجولان العربي السوري المحتل وهو ما أقرته الموثيق والاتفاقيات وقرارات الشرعية الدولية.
- 5- تأكيد الموقف العربي بالتضامن الكامل مع سورية ولبنان، والوقوف معهما في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدّهما، واعتبار أيّ اعتداء عليهما اعتداءً على الأمة العربية.
- 6- دعم صمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية، وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية، والتأكيد على ضرورة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مواطني الجولان العربي السوري المحتل وإدانة سلطات الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها الصارخة لجميع حقوق المواطنين السوريين الواقعين تحت الاحتلال في الجولان كباراً وصغاراً بموجب مبادئ القانون الدولي وقواعد الشرعية الدولية وما ينجم عن هذا الاحتلال من نزوح آلاف السكان وتشريدهم وسلب أراضيهم وانفصال الأسر وانعكاس ذلك الوضع على حياة الأطفال وتربيتهم إضافة إلى انتهاكات أخرى عديدة في مجال حقوق الطفل (والتي تتعارض مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل).
- 7- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان العربي السوري المحتل، والتوقف فوراً عن تدابيرها القمعية ضدّهم وعن جميع الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 8- مطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان، ضمان احترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لاتفاقية جنيف الرابعة، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعمل على تسهيل قيام سكان الجولان العربي السوري المحتل بزيارة أهليهم وأقاربهم في الوطن الأم سورية عبر معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 9- إدانة الممارسات والاستفزازات التي تقوم بها قوات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان العربي السوري المحتل والتنديد بالتصريحات العدوانية والتصعيدية وغير المسؤولة الصادرة مؤخراً عن رئيس حكومة الاحتلال الإسرائيلي بشأن الجولان العربي السوري المحتل، وكذلك قيام حكومة الاحتلال الإسرائيلي بعقد اجتماعها فيه واعتبار تلك الخطوة التصعيدية عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وتحديداً صارخاً لإرادة المجتمع الدولي وقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981)، والذي

أعتبر بكل وضوح أن فرض إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) لقوانينها وسلطاتها وإدارتها في مرتفعات الجولان العربي السوري المحتل هي إجراءات لاغية وباطلة وغير ذات اثر قانوني كما أن تلك الإجراءات تمثل خرقاً فاضحاً لقراري مجلس الأمن 242 (1967)، و338 (1973)، إضافة إلى القرارات الأخيرة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004 في هذا الشأن، وأن تلك الأعمال تعتبر تهديداً مباشراً للسلام والأمن الدوليين وتجهض كافة المشاريع والجهود الدولية الهادفة إلى تحقيق سلام دائم وعادل وشامل في المنطقة.

10- دعوة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إلى إطلاق سراح الأسرى السوريين فوراً من السجون والمعتقلات الإسرائيلية الذين اعتُقل البعض منهم منذ ما يزيد على 29 عاماً وأن تعاملهم معاملة تتفق مع القانون الدولي الإنساني، ومطالبة المجتمع الدولي والجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان إلى كشف تلك الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الجولانيين وإدانة تلك الممارسات والضغط على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأسرى العرب السوريين في المعتقلات الإسرائيلية برفقة أطباء متخصصين للوقوف على حالتهم الصحية البدنية والعقلية وحماية أرواحهم واعتبار استمرار اعتقالهم انتهاكاً سافراً لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي الإنساني ولأبسط قواعد حقوق الإنسان.

11- التمسك بقرارات الشرعية الدولية المتعاقبة وآخرها قرار الجمعية العامة رقم 70/17 بتاريخ 2016/11/25 الذي تضمن عدم مشروعية النشاط الاستيطاني والأنشطة الإسرائيلية الأخرى في الجولان العربي السوري المحتل منذ عام 1967، وحث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية الراضة له، من خلال إدانة ممارسات الحكومة الإسرائيلية التي تعمل على استقطاب آلاف العائلات الإسرائيلية للاستيطان في الجولان العربي السوري المحتل والكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان العربي السوري المحتل، والتأكيد على وجوب السماح للنازحين من أهالي الجولان العربي السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم.

12- مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بالالتزام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار إليه والذي تضمن إعادة تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها

إسرائيل منذ عام 1967، وتهيب بالأطراف في الاتفاقيتين احترام التزاماتها بموجب هذين الصكين في جميع الظروف وكفالة احترامها.

13- إدانة سياسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي التي دمرت عملية السلام، وأدت إلى التصعيد المستمر للتوتر في المنطقة، ودعوة المجتمع الدولي إلى حمل إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالانسحاب الإسرائيلي التام من الجولان العربي السوري المحتل ومن جميع الأراضي العربية المحتلة، إلى خط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

(ق: رقم 8116 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

التضامن مع الجمهورية اللبنانية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7738 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9 بشأن الانعكاسات السلبية والخطيرة المترتبة على لبنان جراء أزمة النازحين السوريين،
- وعلى قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها قراره رقم 8058 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى التوصية الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2016/9/8 في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قرارات مؤتمرات القمة العربية وآخرها قمة نواكشوط (2016)، ولاسيما قرار قمة الكويت رقم 599 د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26 المتعلق بدعم الجيش اللبناني،
- وإذ يشير إلى آخر التطورات الداخلية والإقليمية والدولية المتعلقة بلبنان،
- واستناداً إلى القرارات الدولية ذات الصلة التي تلتزم بها حكومة لبنان، ولاسيما القرار 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 بكامل مندرجاته،

يقرر

- 1- الترحيب بانتخاب العماد ميشال عون رئيساً للجمهورية اللبنانية كخطوة حاسمة لضمان قدرة لبنان على مواجهة التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية الضاغطة والتغلب عليها وضمان حسن سير العمل الدستوري في المؤسسات اللبنانية والترحيب بتشكيل حكومة وحدة وطنية برئاسة سعد الحريري وتجديد التضامن الكامل مع لبنان وتوفير الدعم السياسي والاقتصادي له ولحكومته ولكافة مؤسساته الدستورية بما يحفظ الوحدة الوطنية اللبنانية وأمن واستقرار لبنان وسيادته على كامل أراضيه، وتأكيد حق اللبنانيين في تحرير أو استرجاع

مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية والجزء اللبناني من بلدة الغجر، وحقهم في مقاومة أي اعتداء بالوسائل المشروعة، والتأكيد على أهمية وضروة التفريق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال الإسرائيلي التي هي حق أقرته المواثيق الدولية ومبادئ القانون الدولي، وعدم اعتبار العمل المقاوم عملاً إرهابياً.

2- دعم موقف لبنان في مطالبته المجتمع الدولي تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1701 المبني على القرارين رقم 425 ورقم 426 عبر وضع حد نهائي لانتهاكات إسرائيل ولتهديداتها الدائمة له ولمنشآته المدنية وبنيته التحتية.

3- الترحيب وتأكيد الدعم للخلاصات الصادرة عن الاجتماعات المتتالية لمجموعة الدعم الدولية للبنان وآخرها الاجتماع الذي انعقد على هامش الدورة السبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في 2015/9/30.

4- الإشادة بالدور الوطني الذي يقوم به الجيش اللبناني والقوى الأمنية اللبنانية في صون الاستقرار والسلم الأهلي ودعم الجهود المبذولة من أجل بسط سيادة الدولة اللبنانية حتى الحدود المعترف بها دولياً، وتثمين التضحيات التي يقدمها الجيش اللبناني في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية، وخاصةً تلك التي وردت في قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2015)، وإدانة الاعتداءات النكراء التي تعرض لها في أكثر من منطقة لبنانية، والترحيب بالمساعدات التي قدمتها دول شقيقة وصديقة للبنان وفي طليعتها المملكة العربية السعودية وحث جميع الدول على تعزيز قدرات الجيش اللبناني وتمكينه من القيام بالمهام الملقاة على عاتقه، كونه ركيزة لضمان الأمن والاستقرار والسلم الأهلي في لبنان، وإدانة خطف العسكريين اللبنانيين من قبل تنظيمات إرهابية والاستمرار باحتجازهم منذ أغسطس/ آب 2014 والمطالبة بإطلاق سراحهم بغية إفسال مخططات من يريدون إشعال فتنة داخلية وإقليمية.

5- إدانة جميع الأعمال الإرهابية والتحركات المسلحة والتفجيرات الإرهابية التي استهدفت عدداً من المناطق اللبنانية وأوقعت عدداً من المواطنين الأبرياء، ورفض كل المحاولات الآيلة إلى بث الفتنة وتقويض أسس العيش المشترك والسلم الأهلي والوحدة الوطنية وزعزعة الأمن والاستقرار، وضرورة محاربة التطرف والتعصب والتكفير والتدخل في الشؤون الداخلية اللبنانية، والتعاون التام والتنسيق لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه وتجفيف مصادر تمويله والتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات وبناء القدرات ومحاسبة مرتكبي الأعمال الإرهابية والجرائم ضد الإنسانية والمحرضين على أعمال العنف والتخريب التي تهدد السلم والأمن وتشديد العقوبات عليهم وانتهاج إجراءات احترازية في هذا الشأن.

6- دعم لبنان في تصديده ومقاومته للعدوان الإسرائيلي المستمر عليه وعلى وجه الخصوص عدوان يوليو/ تموز من العام 2006، والترحم على أرواح الشهداء اللبنانيين، واعتبار تماسك ووحدة الشعب اللبناني في مواجهة ومقاومة العدوان الإسرائيلي عليه ضماناً لمستقبل لبنان وأمنه واستقراره، وتوصيف الجرائم الإسرائيلية بجرائم حرب تستوجب ملاحقة مرتكبيها وتحميل إسرائيل المسؤولية الكاملة عن اعتداءاتها، وإلزامها بالتعويض للجمهورية اللبنانية وللمواطنين اللبنانيين والترحيب بالقرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" وآخرها القرار رقم 218/71 الذي تبنته في دورتها الحادية والسبعين بتاريخ 2016/12/21، والذي يلزم إسرائيل بدفع تعويضات مالية عن الأضرار التي لحقت بلبنان جراء قصف إسرائيل لمحطة الجية للطاقة الكهربائية في حرب يوليو/ تموز 2006.

7- إدانة الاعتداءات الإسرائيلية على السيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، منها:

- الخرق الإسرائيلي للمجتمع اللبناني عن طريق زرع العملاء ونشر شبكات التجسس.
- الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق لبنان السيادية والاقتصادية في مياهه الإقليمية ومنطقته الاقتصادية الخالصة وفي ثروته النفطية والغازية المتواجدة ضمن مناطقه البحرية، وآخرها التهديدات الإسرائيلية الخطية بعد إطلاق دورة التراخيص لعمليات التنقيب.
- الحرب الإلكترونية المتناهية الأبعاد التي تشنها إسرائيل ضد الجمهورية اللبنانية عبر الزيادة الملحوظة في عدد الأبراج والهوائيات وأجهزة الرصد والتجسس والمراقبة التي تهدف إلى القرصنة والتجسس على كافة شبكات الاتصالات والمعلوماتية اللبنانية.
- امتناع إسرائيل عن تسليم كامل المعلومات الصحيحة والخرائط المتعلقة بمواقع الذخائر غير المتفجرة كافة، بما فيها كمية وأنواع القنابل العنقودية التي ألقتها بشكل عشوائي على المناطق المدنية الأهلة بالسكان إبان عدوانها على لبنان في صيف العام 2006.

8- تأكيد المجلس على:

- ضرورة الحفاظ على الصيغة اللبنانية التعددية الفريدة القائمة على المناصفة بين المسلمين والمسيحيين وكذلك صيغة التعايش بين الأديان والحوار بينها والتسامح وقبول الآخر وإدانة نقيضها الحضاري الصارخ الذي تمثله التنظيمات الإرهابية الإلغائية بما ترتكبه من جرائم بحق الإنسانية والتي تحاكي إسرائيل في سياساتها الإقصائية القائمة على يهودية الدولة وممارساتها العدوانية تجاه المسلمين والمسيحيين.

▪ دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في تعزيز حضور لبنان العربي والدولي ونشر رسالته الحضارية وتنوعه الثقافي، لاسيما في مواجهة إسرائيل، والحفاظ على الأقليات كمكونات أصلية وأساسية في النسيج الاجتماعي لدول المنطقة وضرورة صون حقوقها ومنع استهدافها من قبل الجماعات الإرهابية وتوصيف الجرائم المرتكبة بحقها بجرائم ضد الإنسانية.

▪ دعم المؤسسات الدستورية اللبنانية في المضي بالالتزام بأحكام الدستور لجهة رفض التوطين والتمسك بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم، وتثمين الموقف الواضح والثابت للشعب وللقيادة الفلسطينية الراض لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة، خاصة في لبنان، والتأكيد على ضرورة أن تقوم الدول والمنظمات الدولية بتحمل كامل مسؤولياتها والمساهمة بشكل دائم وغير منقطع بتمويل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) واستكمال تمويل إعادة إعمار مخيم نهر البارد ودفع المتوجبات المالية لصالح خزينة الدولة اللبنانية من (كهرباء واستهلاك للبنية التحتية) ودفع المستحقات لأصحاب الأملاك الخاصة التي أنشئت عليها المخيمات المؤقتة على الأراضي اللبنانية.

▪ حرص الحكومة اللبنانية على احترام قرارات الشرعية الدولية وعلى جلاء الحقيقة وتبيانها في جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ورفاقه، بعيداً عن أي تسييس أو انتقام وبما لا ينعكس سلباً على استقرار لبنان ووحدته وسلمه الأهلي.

▪ دعم جهود الحكومة اللبنانية في متابعة قضية تغييب سماحة الإمام موسى الصدر ورفيقه الشيخ محمد يعقوب والصحافي عباس بدر الدين، من أجل التوصل إلى تحريرهم والعمل على مساءلة مسؤولي النظام الليبي السابق لوضع حد لهذه الجريمة.

9- ترحيب المجلس:

▪ بما ورد في خطاب القَسَم لفخامة رئيس الجمهورية من تأكيد على وحدة موقف الشعب اللبناني وتمسكه بسلمه الأهلي الذي يبقيه بمنأى عن النار المشتعلة حوله في المنطقة والتزامه احترام ميثاق جامعة الدول العربية وبشكل خاص المادة الثامنة منه مع اعتماد لبنان لسياسة خارجية مستقلة تقوم على مصلحة لبنان العليا واحترام القانون الدولي.

▪ بالجهود التي يبذلها لبنان حكومةً وشعباً حيال موضوع النازحين السوريين الوافدين إلى أراضيه لجهة استضافتهم رغم إمكاناته المحدودة، والتأكيد على ضرورة مؤازرة ودعم لبنان في هذا المجال وتقاسم الأعباء والأعداد معه، ووقف تزايد تلك الأعباء والأعداد من النازحين والتشديد على أن يكون وجودهم مؤقتاً في ظل رفض لبنان لأي شكل من أشكال اندماجهم أو إدماجهم في المجتمعات المضيفة وحرصه

على أن تكون هذه المسألة مطروحة على رأس قائمة الاقتراحات والحلول للأزمة السورية لما في الأمر من تهديد كيانى ووجودى للبنان والسعي بكل ما أمكن لتأمين عودتهم الآمنة إلى بلادهم في أسرع وقت ممكن باعتبارها الحل الوحيد المستدام للنازحين من سورية إلى لبنان، والإشادة بالمحاولات الحثيثة التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتقليص أعداد النازحين السوريين الموجودين على الأراضي اللبنانية وتوفير أمن اللبنانيين والسوريين وتخفيف الأعباء عن شعب لبنان واقتصاده، بعد أن أصبح على شفير انفجار اجتماعي واقتصادي وأمنى يهدد وجوده.

- بتوجه لبنان إلى المحكمة الجنائية الدولية من أجل إدانة جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها ويرتكبها الإرهاب في العراق.
- بجهود الحكومة اللبنانية الهادفة إلى ترسيخ الاستقرار الماكرو - اقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي، وبالتزامها العمل فوراً على معالجة المشاكل المزمنة التي يعانى منها جميع اللبنانيين.
- برؤية الحكومة اللبنانية التي تربط ما بين تحقيق النمو الاقتصادي وتحسين وتوسيع شبكة الأمان الاجتماعية والصحية والتعليمية لجميع اللبنانيين.
- بشروع الحكومة اللبنانية في الإجراءات المتعلقة بدورة التراخيص للتنقيب عن النفط واستخراجه مع إصدار المراسيم التطبيقية اللازمة لذلك.
- بجهود الحكومة اللبنانية لبناء دولة القانون والمؤسسات عبر التوجه نحو وضع إستراتيجية وطنية عامة لمكافحة الفساد، وتعزيز استقلال القضاء، وتفعيل دور الأجهزة الرقابية، والالتزام بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والعامّة.
- بالجهود الدؤوبة والمستمرة التي يقوم بها الأمين العام لجامعة الدول العربية دعماً وتأييداً للجمهورية اللبنانية بالتشاور مع الدول العربية والمؤسسات الدستورية اللبنانية ومختلف القوى السياسية من أجل تكريس الاستقرار وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام في لبنان حفاظاً على وحدته وأمنه واستقراره وتمكيناً له من مواجهة الأخطار.

(ق: رقم 8117 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

-
- تتحفظ مملكة البحرين على هذا القرار نظراً لما يتحمله ما يسمى حزب الله اللبناني الإرهابي، والعضو في الحكومة اللبنانية من مسؤولية كاملة في السعي لتقويض السلم الأهلي وزعزعة الأمن والاستقرار عبر إثارة الفتنة الطائفية ودعم الإرهاب والتدخل السافر في الشؤون الداخلية لعددٍ من الدول العربية. مؤكدة وقوفها ومساندتها للشعب اللبناني الشقيق وحفه بالعيش في دولة مستقرة ذات سيادة بعيداً عن التدخلات الخارجية.
 - المملكة العربية السعودية تنأى بنفسها عن هذا القرار وتؤيد تحفظ مملكة البحرين.
 - دولة الإمارات العربية المتحدة تنأى بنفسها عن هذا القرار وتؤيد تحفظ مملكة البحرين.

رفض ترشيح إسرائيل لشغل مقعد غير دائم
في مجلس الأمن لعامي 2019-2020

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقين رقم 6890 د.ع (129) بتاريخ 2008/3/5 ورقم 6966 د.ع (130) بتاريخ 2008/9/8، رقم 8059 - د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- واسترشاداً بقرار قمة نواكشوط رقم 641 د.ع (27) بتاريخ 2016/7/25،

يقرر

- 1- التأكيد على رفض ترشح إسرائيل لعضوية مجلس الأمن، باعتبارها قوة احتلال مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية، والقانون الدولي، وفي ضوء استمرار سياساتها المعطلة للسلام والمستمرة في الاستيطان غير القانوني، وإجهاض حل الدولتين.
- 2- تكليف الأمين العام، والمجموعة العربية في نيويورك، وبعثات الجامعة العربية، باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحيلولة دون حصول إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على عضوية مجلس الأمن، بما في ذلك التنسيق مع منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن، وإجراء الاتصالات اللازمة مع الاتحاد الأوروبي، ومجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى WEEOG، والمجموعات الدولية الأخرى، والأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس الجمعية العامة، وجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، لحشد التأييد الدولي اللازم لإجهاض هذا الترشيح.
- 3- الطلب من الأمانة العامة الاستمرار في رصد الترشيحات الإسرائيلية للمناصب في أجهزة ولجان الأمم المتحدة المختلفة وإعداد خطة عمل متكاملة للتصدي لها.
- 4- الطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير حول تطورات هذا الموضوع إلى مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته المقبلة (28).

(ق: رقم 8118 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

مشروع جدول أعمال مجلس الجامعة على مستوى القمة
في دورته العادية (28)

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى نص المادة (6) من الملحق الخاص بالانعقاد الدوري لمجلس الجامعة على مستوى القمة،
- وبعد استماعه إلى مداخلة معالي وزير خارجية المملكة الأردنية الهاشمية،

يقرر

اعتماد مشروع جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (28)، لعرضه على اجتماع وزراء الخارجية التحضيري للقمة المقرر عقده في عمّان بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2017/3/27.

(ق: رقم 8119 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

تطورات الوضع في سورية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2017/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم 554 د.ع (23) ببغداد بتاريخ 2012/3/29، ورقم 580 د.ع (24) بالدوحة بتاريخ 2013/3/26، ورقم 600 د.ع (25) بالكويت بتاريخ 2014/3/26، ورقم 623 د.ع (26) بشرم الشيخ بتاريخ 2015/3/29، ورقم 646 د.ع (27) بنواكشوط بتاريخ 2016/7/25، وكافة قرارات المجلس على المستوى الوزاري في هذا الشأن وآخرها القرار رقم 8060 د.ع (146) بتاريخ 2017/9/8، والقرار رقم 8106 د.ع.ع بتاريخ 2016/12/19، وقرار المجلس على مستوى المندوبين الدائمين رقم 8105 د.ع.ع بتاريخ 2016/12/15، وبيانات اللجنة الوزارية المعنية بالوضع في سورية،
- وإذ يعرب من جديد عن تضامنه التام مع الشعب السوري إزاء ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة تهدد وجوده وحياة المواطنين الأبرياء،
- وإذ يجدد التزامه الكامل بالوقوف إلى جانب تطلعات الشعب السوري في الحرية والعدالة والمساواة، وحقه الثابت في اختيار نظام الحكم الذي يحقق آماله ويلبي طموحاته في إرساء الأمن والسلم في مختلف أرجاء سورية،
- وإذ يرحب مجدداً بالجهود التي تبذلها مجموعة الدعم الدولية لسورية لتهيئة الظروف الملائمة لاستئناف عملية المفاوضات بين المعارضة والحكومة السورية الهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحية تنفيذية كاملة، وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيان مجموعة الدعم الدولية لسورية بفيينا بتاريخ 2015/10/30 و2015/11/14 والذي أيدهما قرار مجلس الأمن رقم 2254 (2015) إلى جانب بيان المجموعة بتاريخ 2016/2/11 في ميونخ والذي أيدته قرار مجلس الأمن رقم 2286

(2016)، وبيان فيينا بتاريخ 2016/5/17 وبما يُلبّي تطلعات الشعب السوري بكافة فئاته وأطيافه،

يُقرر

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام الثابت بالحفاظ على سيادة سورية ووحدة أراضيها واستقرارها وسلامتها الإقليمية، وذلك استناداً لميثاق جامعة الدول العربية ومبادئه.
- 2- التأكيد على الموقف الثابت بأن الحل الوحيد الممكن للأزمة السورية يتمثل في الحل السياسي القائم على مشاركة جميع الأطراف السورية، بما يلبي تطلعات الشعب السوري وفقاً لما ورد في بيان جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وإسناداً على ما نصت عليه القرارات والبيانات الصادرة بهذا الصدد وبالأخص قرار مجلس الأمن 2254 (2015)، والترحيب في هذا الإطار باستئناف مفاوضات جنيف بتاريخ 2017/2/23 تحت رعاية الأمم المتحدة، ودعوة الجامعة العربية إلى التعاون مع الأمم المتحدة لإنجاح المفاوضات السورية التي تجري برعايتها لإنهاء الصراع وإرساء السلم والاستقرار في سورية.
- 3- الإعراب عن القلق الشديد من تداعيات استمرار الأعمال العسكرية التي تشهدها عدد من أنحاء سورية بالرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه بتاريخ 2016/12/29، ودعوة الأطراف التي لم تلتزم بتطبيق الاتفاق إلى التقيد بألية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والترحيب في هذا الإطار بقرار مجلس الأمن رقم 2336 بتاريخ 2016/12/31 القاضي بوقف إطلاق النار في سورية، والترحيب بالجهود الدولية المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار باعتباره خطوة هامة على صعيد تحقيق الحل السياسي وفقاً لبيان جنيف (1) وقرار مجلس الأمن 2254 (2015)، وأخذ العلم بالجهود المبذولة لتثبيت وقف إطلاق النار في إطار اجتماعات أستانة.
- 4- حث مجموعة الدعم الدولية لسورية على تكثيف جهودها ومواصلة مساعيها لتنفيذ ما ورد في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات فيينا الصادرة عن مجموعة الدعم الدولية لسورية في 2015/10/30 و2015/11/14، و2016/5/17، إضافةً إلى بيان ميونخ في 2016/2/11، والعمل على التقيد بالمبادئ والآليات التي تم الاتفاق عليها والواردة في تلك البيانات، وعلى نحوٍ خاص ما يتعلق منها بألية تثبيت وقف إطلاق النار والأعمال العدائية، وآلية توفير المساعدات الإنسانية. وتوفير الأجواء الملائمة لإنجاح عملية المفاوضات في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة والهادفة إلى تشكيل هيئة حكم انتقالي ذات صلاحيات تنفيذية كاملة.

- 5- إدانة واستنكار ممارسات النظام السوري الوحشية ضد السكان المدنيين العزل في حلب وريفها، وضد المواطنين السوريين في كل أنحاء سورية، واعتبار عمليات القصف الجوي والمجازر والجرائم المستمرة التي يقوم بها في حلب وغيرها من المدن السورية انتهاكاً صارخاً لمعاهدات جنيف والقانون الدولي الإنساني.
- 6- إدانة العمليات والجرائم الإرهابية ضد المدنيين في مختلف المناطق السورية والتي ترتكبها التنظيمات والجماعات الإرهابية كداعش وجبهة النصرة المرتبطة بالقاعدة وغيرها من التنظيمات الإرهابية.
- 7- الطلب من المجموعة العربية في جنيف التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لاتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإيقاف الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام السوري، بما في ذلك توفير الحماية اللازمة للأطفال والنساء ومنع استهداف المستشفيات والمؤسسات المدنية وفقاً للقانون الدولي الإنساني.
- 8- الترحيب بالنتائج الايجابية للاجتماع الموسع للمعارضة السورية الذي عقد تحت رعاية المملكة العربية السعودية بالرياض بتاريخ 8 و9/12/2015، وما سبقه من اجتماعات لأطراف من المعارضة السورية في القاهرة وموسكو والهادفة إلى توحيد رؤية المعارضة السورية حول خطوات الحل السياسي المنشود للأزمة السورية من خلال عملية سياسية يتولاها السوريون بأنفسهم، وعلى أساس تطبيق بيان جنيف (1) والبيانات الصادرة عن المجموعة الدولية لدعم سورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 9- الإشادة بدور حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت في استضافة دولة الكويت للمؤتمرات الدولية الأولى والثاني والثالث للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية خلال الأعوام 2013 و2014 و2015، والترحيب بمشاركتها في رئاسة المؤتمر الرابع الذي عُقد في لندن في 2016، حيث وصل إجمالي ما قدمته دولة الكويت من مساهمات خلال المؤتمرات الدولية إلى 1.6 مليار دولار أمريكي، والترحيب بمشاركة دولة الكويت في تنظيم المؤتمر الدولي الخامس للمانحين لدعم الوضع الإنساني في سورية المقرر عقده في شهر أبريل/ نيسان 2017 في بروكسل تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، والذي يتوج الدور الريادي الإنساني الذي أخذته دولة الكويت على عاتقها حيال الأزمة السورية، ومناشدة الدول المانحة سرعة الوفاء بالتعهدات التي أعلنت عنها في مؤتمر لندن لدعم الوضع الإنساني في سورية، وبالخصوص فيما يتعلق بتوفير الدعم اللازم للدول العربية المجاورة لسورية وغيرها من الدول العربية المضيفة للاجئين والنازحين السوريين، وذلك لمساندتها في تحمل

الأعباء المُلقاة على عاتقها في مجالات توفير أعمال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة لهم.

10- الطلب إلى الأمين العام للجامعة مواصلة مشاوراته واتصالاته مع الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الخاص إلى سورية، وكذلك مع مختلف الأطراف المعنية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لتهيئة الأجواء الملائمة لجولات مفاوضات جنيف الهادفة إلى إقرار خطوات الحل السياسي الانتقالي للأزمة السورية وفقاً لما جاء في بيان مؤتمر جنيف (1) بتاريخ 2012/6/30، وبيانات مجموعة الدعم الدولية لسورية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

11- الطلب من اللجنة الوزارية الخاصة بسورية والأمين العام مواصلة الجهود والمشاورات مع مختلف الأطراف الإقليمية والدولية المعنية بالوضع في سورية، وعرض نتائج تلك الجهود على الدورة القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8120 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

- يؤكد لبنان على سياسة الابتعاد عن الصراعات الداخلية في الدول العربية الشقيقة، مع الدعوة إلى اعتماد حلول سياسية توافقية، بما يحفظ وحدة وسيادة واستقرار الدول العربية ويُلبي تطلعات شعوبها.

تطورات الوضع في ليبيا

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى ما جاء بالقرار رقم 647 الصادر عن الدورة العادية (27) لمجلس الجامعة على مستوى القمة المنعقدة في نواكشوط بتاريخ 2016/7/25،
 - وعلى قرارات المجلس وآخرها القرار رقم 8045 في دورته غير العادية على المستوى الوزاري بتاريخ 2016/5/28،
 - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عقد بتاريخ 2016/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد مجدداً على ضرورة الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها، والحفاظ على استقلالها السياسي وعلي رفض التدخل الخارجي والعسكري في الشأن الليبي،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على الالتزام باحترام وحدة وسيادة ليبيا وسلامة أراضيها وعلي رفض التدخل الخارجي أيّاً كان نوعه ما لم يكن بناء على طلب من المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني وبالتنسيق معه، والإعراب عن القلق البالغ إزاء تمدد أعمال الجماعات الإرهابية في ليبيا.
- 2- التأكيد على ما جاء في البيان الوزاري المشترك حول ليبيا المنعقد على هامش أعمال الدورة العادية (71) للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2016/9/22.
- 3- الدعوة إلى حل سياسي شامل للأزمة في ليبيا، وتأكيد دعم المجلس للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي الموقع في الصخيرات بتاريخ 2015/12/17.
- 4- التأكيد مجدداً على دعم الحوار السياسي القائم تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في ليبيا والممثل الخاص للأمين العام لجامعة الدول العربية.

- 5- الدعوة إلى إلغاء التجميد على الأموال الليبية في البنوك الأجنبية وكافة الموجودات الليبية المجمدة لتخصص هذه الموارد التي هي ملك للشعب الليبي وتسخيرها لخدمته لمواجهة احتياجاته، وفي الوقت الذي يراه المجلس الرئاسي مناسباً وفقاً للفقرة (18) من القرار رقم 1970 (2011) والفقرة (20) من القرار رقم 1973 (2011) من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- 6- الدعوة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي للمجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي باعتبارها الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا، والامتناع عن الدعم والتواصل مع مؤسسات موازية، ودعوة الدول إلى تقديم مساعدة عاجلة للتنفيذ الكامل للاتفاق السياسي الليبي، وإعادة دعم وتأهيل المؤسسات المدنية والعسكرية الوطنية والتي تعمل تحت قيادة المجلس الرئاسي، ومدها بالخبرات والأدوات اللازمة في المجالات التي يحددها المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني للاضطلاع بمسؤولياتها الملحة، وكذلك الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأخرها القرار رقم 2259 (2015)، والقرار رقم 2278 (2016).
- 7- الإعراب عن القلق العميق إزاء التحديات الأمنية والتهديدات الإرهابية في ليبيا، وتشجيع توحيد القوات الليبية تحت القيادة المدنية للمجلس الرئاسي كطريق وحيد لعودة الاستقرار والسلام إلى ليبيا.
- 8- دعوة المجلس الرئاسي، مجلس النواب، مصرف ليبيا المركزي، ومؤسسات وطنية اقتصادية ليبية أخرى للعمل معاً للاتفاق وتنفيذ حلول لمواجهة مشاكل ليبيا الاقتصادية، والأخذ علماً ببيان روما حول ليبيا والصادر بتاريخ 2016/11/17، والتأكيد على كل قرارات مجلس الجامعة ذات الصلة، والخاصة بالتصدير غير المشروع للبتترول، وكل الإجراءات ذات الصلة، لتقوية سلطة حكومة الوفاق الوطني على المؤسسات الاقتصادية الليبية.
- 9- الإشادة بدور دول الجوار ودعوتها للاستمرار في تقديم الدعم لدفع مسار التسوية السياسية في ليبيا، بما يصون وحدة وسلامة أراضيها، وحماية مواطنيها، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك بالتنسيق مع المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني الليبي.
- 10- التأكيد على دور جامعة الدول العربية، والترويكا الثلاثية التي اقترحتها الأمين العام لتنسيق جهود جامعة الدول العربية مع كل من الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والترحيب بنتائج اجتماعي آلية الترويكا اللذين عُقدتا بتاريخ 2016/10/25 و 2017/1/21، والأخذ علماً بتوجه الترويكا المقبل لضم الاتحاد الأوروبي إلى عضويتها وتشكيل آلية رابعة تُسهم في بلورة مقاربة دولية وإقليمية متناسقة وتكاملية

لمساندة المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني في التعامل مع التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية التي تواجهها.

11- الإشادة بنتائج الاجتماع الوزاري العاشر لدول جوار ليبيا الذي استضافته القاهرة بتاريخ 2017/1/21، وكذلك الاجتماعات السابقة لدول الجوار.

12- تثمين ودعم المبادرة التونسية التي أطلقها سيادة رئيس الجمهورية التونسية الباجي قائد السبسي للحل السياسي عبر الحوار الشامل والمصالحة الوطنية في ليبيا، والتي أصبحت بعد إعلان تونس الصادر عن اجتماع وزراء خارجية كل من تونس والجزائر ومصر يومي 19 و20/2/2017، مبادرة ثلاثية لدعم التسوية السياسية الشاملة في ليبيا من أجل تهيئة الظروف الملائمة لجمع مختلف الأطراف الليبية في حوارٍ وطنيٍ ليبي - ليبي برعاية الأمم المتحدة، استناداً للاتفاق السياسي الموقع في 2015/12/17 بالصخيرات، والذي يُشكل إطاراً مرجعياً للتسوية السياسية للأزمة في ليبيا.

13- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة والمساهمة الفعالة في تحسين الوضع الإنساني المتردي عبر تقديم المساعدات للشعب الليبي من خلال دعم خطة الاستجابة الإنسانية العاجلة التي وضعتها الأمم المتحدة لدعم ليبيا، وذلك بالتنسيق مع حكومة الوفاق الوطني.

14- الطلب إلى الأمين العام مواصلة اتصالاته ومشاوراته مع ممثل الأمين العام للأمم المتحدة ومع مختلف الأطراف الليبية ودول الجوار الليبي، والتأكيد على تعزيز دور جامعة الدول العربية، من أجل تذليل الصعاب التي ما زالت تعترض تنفيذ الاتفاق السياسي الليبي الموقع عليه في مدينة الصخيرات بالمملكة المغربية تحت رعاية الأمم المتحدة.

(ق: رقم 8121 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

تطورات الوضع في اليمن

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على أمن واستقرار ووحدة اليمن وسلامة وسيادة أراضيه، والتأكيد على دعم ومساندة الشرعية الدستورية متمثلة في فخامة الرئيس عبد ربه منصور هادي رئيس الجمهورية اليمنية.
- 2- التأكيد على أن الحل السلمي في اليمن يستند إلى المرجعيات الثلاث المتفق عليها، والمتمثلة في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، خاصة القرار رقم 2216، والإشادة بجهود المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد إسماعيل ولد الشيخ أحمد، لاستئناف العملية السلمية، بناءً على المرجعيات المشار إليها.
- 3- الإشادة بمواقف الحكومة اليمنية الداعمة للجهود الأممية لتحقيق السلام في اليمن، ومساعدتها لإيقاف الحرب، وتخفيف المعاناة الإنسانية للشعب اليمني، ولتدفق الاحتياجات الغذائية والدوائية، وإيصال الرواتب لكافة مناطق اليمن، وإعادة إعمار ما دمرته آلة الحرب الانقلابية، ومحاربة التطرف والإرهاب، وإعادة بناء مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية في المناطق التي تم تحريرها من سيطرة القوى الانقلابية.
- 4- الإدانة الحازمة للإجراءات الأحادية الجانب التي يُقدم عليها الانقلابيون، ومنها تشكيل ما يُسمى بالمجلس السياسي والحكومة غير الشرعية، ورفضهم المستمر لإجراءات بناء الثقة، وعدم إطلاق سراح المعتقلين، وعرقله جهود المبعوث الدولي، بما في ذلك عرقله

اجتماعات لجنة التهئة، وغيرها من الإجراءات غير الشرعية التي تُقوض العملية السلمية وتُفاقم من معاناة الشعب اليمني.

5- الإدانة الحازمة لكافة الانتهاكات التي ترتكبها القوى الانقلابية بحق النسيج المجتمعي اليمني، من اغتياالات واعتقالات، وتجنيد قسري للأطفال للزج بهم في ميادين القتال، وحصار للمدن، وتفجير للمساكن ودور العبادة، ومنع تدفق الاحتياجات الإنسانية للمحتاجين والمحاصرين، وزرع الألغام، وعمليات التهجير القسري للسكان، وبيع المواد الإغاثية، ونهب الأموال من البنوك وصناديق المتقاعدين، وتسخير ذلك لاستمرار الحرب والدمار، والإصرار على استمرار العمليات العسكرية داخل اليمن وعبر الحدود، وتهديد حركة النقل والملاحة في الممرات والمياه الإقليمية والدولية، وغيرها من الممارسات التي ترقى إلى مصاف جرائم الحرب التي يُعاقب عليها القانون الدولي. ودعوة المجتمع الدولي وكافة المنظمات الحقوقية لاتخاذ موقف سريع وصارم إزاء هذه الانتهاكات، واعتبار أفعال القوى الانقلابية في اليمن انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وكافة المواثيق الحقوقية الدولية.

6- إدانة استمرار التدخلات الإيرانية التي تنتهك أمن واستقرار وسيادة الجمهورية اليمنية ودعوة المجتمع الدولي، ممثلاً بمجلس الأمن، للضغط على الجمهورية الإسلامية الإيرانية من أجل وقف نشاطها المُعادي للشعب اليمني، واحترام حقوق السيادة للدولة اليمنية.

7- الإشادة بالدور الذي تؤديه دول التحالف العربي، والدول العربية كافة، التي تُقدم الدعم للقيادة الشرعية والشعب اليمني، والمساندة لاستئناف العملية السلمية، وإيقاف الحرب، واستعادة الدولة اليمنية، وإعادة إعمار اليمن. والإعراب عن الشكر والتقدير لما قدمته حكومة المملكة العربية السعودية من دعمٍ بمبلغ 10 مليار دولار لإعادة الإعمار في اليمن، ودعم البنك المركزي اليمني، وكذلك ما يقوم به مركز الملك سلمان بن عبد العزيز من دورٍ إنساني وتقديم المساعدات الإنسانية للشعب اليمني. والشكر والتقدير للجهود والمساهمات والتضحيات التي تقدمها دولة الإمارات العربية المتحدة، لدعم الشرعية، ومن أجل استعادة الاستقرار وإيقاف الحرب، وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثية وجهود إعادة الإعمار في اليمن. والشكر والتقدير لدولة قطر على دعمها ومساندتها للشعب اليمني وحكومته الشرعية من أجل تحقيق الأمن والاستقرار وإعادة الإعمار. والشكر لجمهورية السودان لما تقدمه من مساندة للشرعية والشعب اليمني، وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية ومعالجة جرحى الحرب، والشكر لجمهورية جيبوتي لجهودها الداعمة للشعب اليمني ولاستقبالها للاجئين اليمنيين.

- 8- الإعراب عن الشكر والتقدير لصاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، والشعب الكويتي، لما قدمته وتقدمه الكويت من دور حيوي وهام في مساندة الشعب اليمني، وفي رعاية وتيسير واستضافة جهود السلام اليمنية.
- 9- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى توفير الدعم اللازم في الجوانب السياسية والأمنية والاقتصادية والمالية لتمكين الجمهورية اليمنية من مواجهة التحديات الماثلة، وخصوصاً تلبية الاحتياجات الإنسانية بشكل عاجل لضمان استقرار الأوضاع واستكمال الترتيبات المتعلقة بانجاز المرحلة الانتقالية.

(ق: رقم 8122 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

**احتلال إيران للجزر العربية الثلاث
طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى
التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى التوصية الصادرة عن الاجتماع الأول لهيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري الذي عُقد بتاريخ 2016/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- واسترشاداً بقرارات القمم السابقة وآخرها قرار قمة نواكشوط د.ع (27) رقم 651 بتاريخ 2016/7/25 بشأن احتلال إيران للجزر العربية الثلاث: طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة في الخليج العربي،
- وإذ يؤكد على بيانات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وقراراته السابقة وآخرها القرار رقم 8063 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،

يقرر

- 1- التأكيد المطلق على سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة الكاملة على جزرها الثلاث، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة.
- 2- استنكار استمرار الحكومة الإيرانية في تكريس احتلالها للجزر الثلاث وانتهاك سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة بما يزعزع الأمن والاستقرار في المنطقة ويؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.
- 3- إدانة قيام الحكومة الإيرانية ببناء منشآت سكنية لتوطين الإيرانيين في الجزر الإماراتية الثلاث المحتلة.
- 4- إدانة المناورات العسكرية الإيرانية التي تشمل جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، وعلى المياه الإقليمية

- والإقليم الجوي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة للجزر الثلاث باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من دولة الإمارات العربية المتحدة، والطلب من إيران الكف عن مثل هذه الانتهاكات والأعمال الاستفزازية التي تعد تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة مستقلة ذات سيادة، ولا تساعد على بناء الثقة، وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة، وتعرض أمن وسلامة الملاحة الإقليمية والدولية في الخليج العربي للخطر.
- 5- إدانة إيران لافتتاحها مكتبين في جزيرة أبو موسى التابعة لدولة الإمارات العربية المتحدة مطالباً إيران بإزالة هذه المنشآت غير المشروعة واحترام سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها.
- 6- الإعراب عن استنكاره وإدانته للجولة التفقدية التي قام بها أعضاء لجنة الأمن القومي لشؤون السياسة الخارجية بمجلس الشورى الإيراني إلى الجزر الإماراتية المحتلة طناب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى، معتبراً ذلك انتهاكاً لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على أراضيها، ولا يتماشى مع الجهود والمحاولات التي تبذل لإيجاد تسوية سلمية، ودعوة إيران إلى الامتناع عن القيام بمثل هذه الخطوات الاستفزازية.
- 7- الإشادة بمبادرات دولة الإمارات العربية المتحدة التي تبذلها لإيجاد تسوية سلمية وعادلة لحل قضية الجزر الثلاث المحتلة (طنب الكبرى، وطنب الصغرى، وأبو موسى) مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
- 8- دعوة الحكومة الإيرانية مجدداً إلى إنهاء احتلالها للجزر الإماراتية الثلاث، والكف عن فرض الأمر الواقع بالقوة، والتوقف عن إقامة أي منشآت فيها، بهدف تغيير تركيبها السكانية والديمغرافية، وإلغاء كافة الإجراءات وإزالة كافة المنشآت التي سبق أن نفذتها إيران من طرف واحد في الجزر العربية الثلاث باعتبار أن تلك الإجراءات والإدعاءات باطلة وليس لها أي أثر قانوني ولا تنقص من حق دولة الإمارات العربية المتحدة الثابت في جزرها الثلاث، وتعد أعمالاً منافية لأحكام القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام 1949، ومطالبتها إتباع الوسائل السلمية لحل النزاع القائم عليها وفقاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك القبول بإحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية.
- 9- الإعراب عن الأمل في أن تعيد الجمهورية الإسلامية الإيرانية النظر في موقفها الراض لإيجاد حل سلمي لقضية جزر دولة الإمارات العربية المتحدة الثلاث المحتلة، إما من خلال المفاوضات الجادة والمباشرة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.
- 10- مطالبة إيران بترجمة ما تعلنه عن رغبتها في تحسين العلاقات مع الدول العربية، وفي الحوار وإزالة التوتر، إلى خطوات عملية وملموسة، قولاً وعملاً، بالاستجابة الصادقة للدعوات الجادة والمخلصة الصادرة عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ومن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومن الدول العربية والمجموعات الدولية والدول الصديقة، والأمين العام للأمم المتحدة، الداعية إلى حل النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالطرق السلمية، وفق الأعراف والمواثيق وقواعد القانون الدولي، من خلال المفاوضات المباشرة الجادة أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، من أجل بناء الثقة وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

11- التزام جميع الدول العربية في اتصالاتها مع إيران بإثارة قضية احتلال إيران للجزر الثلاث للتأكيد على ضرورة إنهائه انطلاقاً من أن الجزر الثلاث هي أراضٍ عربية محتلة.

12- إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن بأهمية إبقاء القضية ضمن المسائل المعروضة على مجلس الأمن، إلى أن تنهي إيران احتلالها للجزر العربية الثلاث، وتسترد دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها الكاملة عليها.

13- الطلب إلى الأمين العام متابعة هذا الموضوع وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته العادية المقبلة.

(ق: رقم 8123 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على البيانات والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في هذا الشأن، وآخرها القرار رقم 8064 بتاريخ 2016/9/8 بشأن "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية"،
- وبناء على مداخلات السادة رؤساء الوفود والسيد الأمين العام،

يقرر

- 1- التأكيد على أهمية أن تكون علاقات التعاون بين الدول العربية والجمهورية الإسلامية الإيرانية قائمة على مبدأ حسن الجوار والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وإدانة التدخل الإيراني في الشؤون الداخلية للدول العربية باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الدولي ولمبدأ حسن الجوار وسيادة الدول، ومطالبة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن الأعمال الاستفزازية التي من شأنها أن تقوض بناء الثقة وتهدد الأمن والاستقرار في المنطقة.
- 2- التأكيد مجدداً على إدانة الاعتداءات التي تعرضت لها سفارة المملكة العربية السعودية في طهران وقنصليتها العامة في مشهد، وتحميل الجمهورية الإسلامية الإيرانية مسؤولية ذلك، ومطالبتها بالالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.
- 3- إدانة واستنكار تصريحات المسؤولين الإيرانيين التحريضية والعدائية المستمرة ضد الدول العربية، ومطالبة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية بالكف عن التصريحات العدائية والأعمال الاستفزازية، ووقف الحملات الإعلامية ضد الدول العربية باعتبارها تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لهذه الدول.
- 4- دعوة حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى الكف عن السياسات التي من شأنها تغذية النزاعات الطائفية والمذهبية والامتناع عن دعم الجماعات التي توجب هذه

- النزاعات في دول الخليج العربي، ومطالبة الحكومة الإيرانية بإيقاف دعم وتمويل الميليشيات والأحزاب المسلحة في الدول العربية.
- 5- إدانة استمرار احتلال إيران للجزر الإماراتية الثلاث المحتلة (طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى)، وتأييد كافة الإجراءات والوسائل السلمية التي تتخذها دولة الإمارات لاستعادة سيادتها على جزرها المحتلة طبقاً للقانون الدولي.
- 6- استنكار وإدانة التدخلات الإيرانية المستمرة في الشؤون الداخلية لمملكة البحرين من خلال مساندة الإرهاب وتدريب الإرهابيين وتهريب الأسلحة والمتفجرات وإثارة النعرات الطائفية، ومواصلة التصريحات على مختلف المستويات لزعة الأمن والنظام والاستقرار، وتأسيسها جماعات إرهابية بالمملكة ممولة ومدربة من الحرس الثوري الإيراني وحزب الله الإرهابي، والذي يتنافى مع مبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.
- 7- الإشادة بجهود الأجهزة الأمنية بمملكة البحرين التي تمكنت من إحباط مخطط إرهابي (يناير/ كانون ثاني 2016) وإلقاء القبض على أعضاء التنظيم الإرهابي الموكل إليه تنفيذ هذا المخطط، والمدعوم من قبل ما يسمى بالحرس الثوري الإيراني وحزب الله الإرهابي، والذي كان يستهدف تنفيذ سلسلة من الأعمال الإرهابية الخطيرة في المملكة.
- 8- التنديد بالتدخل الإيراني في الأزمة السورية وما يحمله ذلك من تداعيات خطيرة على مستقبل سورية وسيادتها وأمنها واستقرارها ووحدتها الوطنية وسلامتها الإقليمية وأن مثل هذا التدخل لا يخدم الجهود المبذولة من أجل تسوية الأزمة السورية بالطرق السلمية وفقاً لمضامين جنيف (1).
- 9- التنديد بتدخلات إيران في الشأن اليمني الداخلي عبر دعمها للقوى المناهضة لحكومة اليمن الشرعية، وانعكاس ذلك سلباً على أمن واستقرار اليمن ودول الجوار والمنطقة بشكل عام.
- 10- التأكيد على أهمية مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية التي تضمنها خطاب صاحب السمو أمير دولة الكويت إلى الرئيس الإيراني، ودعوة إيران إلى التعامل الإيجابي مع هذه المبادرة تعزيزاً للأمن والاستقرار في المنطقة.
- 11- ضرورة التزام إيران بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 2231 (2015) وعلى ضرورة تطبيق آلية فعالة للتحقق من تنفيذ الاتفاق والتفتيش والرقابة وإعادة فرض العقوبات على نحو سريع وفعال حال انتهاك إيران لالتزاماتها بموجب الاتفاق وعلى أهمية انضمام إيران إلى كافة موانئ السلامة النووية ومراعاة المشاكل البيئية للمنطقة.

- 12- تكليف الأمين العام بمواصلة التنسيق مع وزراء خارجية اللجنة العربية الرباعية المشكلة من كل من: دولة الإمارات العربية المتحدة (الرئاسة)، ومملكة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية، والأمين العام لوضع خطة تحرك عربية من أجل التصدي للتدخلات الإيرانية في المنطقة العربية، وحشد التأييد والدعم الدولي للموقف العربي الراض لهذه التدخلات الإيرانية.
- 13- إدراج بند "التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية" على أجندة منتديات التعاون العربي مع الدول والتجمعات الدولية والإقليمية.
- 14- التوجه إلى الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة لإدراج الموضوع على أجندتها وفقاً لأحكام المادة (2) الفقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية.
- 15- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ القرار والعرض على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 8124 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

- تؤكد جمهورية العراق تسجيل تحفظها تجاه قرار التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية الذي صدر عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في كافة الاجتماعات السابقة وفقاً لما يلي:
- 1- يُبدى العراق تحفظه على عنوان القرار.
- 2- يُسجل العراق رفضه القاطع للفقرتين (6 و 7) من القرار انطلاقاً من موقفه المساند للمقاومة الوطنية الشريفة الممثلة بحزب الله اللبناني باعتباره جزءاً من الحكومة اللبنانية الممثلة للشعب اللبناني.
- إن موقف لبنان هو التحفظ على البندين (6 و 7) لذكرهما حزب الله ووصفه بالإرهابي ولا يمكن الموافقة على الأمر كونه خارج عن تصنيف الأمم المتحدة وغير متوافق مع المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب خاصة من حيث التمييز بين المقاومة والإرهاب وكون حزب الله يمثل مكون أساسي في لبنان وشريحة واسعة من اللبنانيين ولديه كتلة نيابية ووزارية وازنة في المؤسسات الدستورية اللبنانية، ونوافق على باقي البنود في القرار بالرغم من ملامسة بعضها لقرار النأي بالنفس في الحكومة اللبنانية، وخاصة موافقتنا على البند الثاني الذي يدين الاعتداءات على بعثات المملكة في إيران وندين أي تدخل بالشؤون الداخلية للدول العربية وطالبنا بحذف حزب الله الإرهابي في البندين لكي تتم الموافقة على كل بنود القرار من دون تحفظ.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: في مواجهة تنامي مخاطر التنظيمات الإرهابية، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو إلى تنسيق الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة ضمن إستراتيجية الأمم المتحدة حول أهداف مشتركة ومتقاسمة، والالتزام بقواعد الشرعية الدولية، لاسيما التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات الإرهابية التي لا تشمل التشكيلات السياسية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي تساهم في المشهد السياسي والاجتماعي الوطني، والتزام الجميع سواء كانت حكومات أو أحزاب بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق الجامعة العربية.
- ملاحظة الجمهورية التونسية: بالنسبة للفقرتين (6 و 7) من القرار تُذكر تونس بموقفها الذي كانت قد عبرت عنه خلال اجتماع مجلس الجامعة في دورتيه العاديتين (145 و 146) والدورة العادية (27) لمجلس الجامعة على مستوى القمة في نواكشوط والذي يؤكد على:
- رفض كل أشكال التدخلات في الشؤون الداخلية للدول وكل الممارسات التي من شأنها تهديد أمن واستقرار المنطقة، وحرص تونس على أمن الدول الخليجية الشقيقة، مع دعوة جميع الأطراف إلى فض الخلافات بالحوار والطرق السلمية وتكريس قيم حُسن الجوار والتعايش السلمي.
 - مساهمة حزب الله في تحرير جزء من الأراضي اللبنانية من الاحتلال الإسرائيلي لا يُخول له أو لأي طرف آخر القيام بأية أعمال من شأنها الإخلال بالأمن والاستقرار في المنطقة.

**اتخاذ موقف عربي موحد
إزاء انتهاك القوات التركية للسيادة العراقية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على كافة قراراته السابقة وآخرها قراره رقم 8065 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،

يُقر

- 1- إعادة التأكيد على مضمون قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية المرقم 7987 المؤرخ في 2015/12/24 بشأن إدانة توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ومطالبة الحكومة التركية بسحب قواتها فوراً دون قيدٍ أو شرط باعتباره اعتداءً على السيادة العراقية، وتهديداً للأمن القومي العربي.
- 2- دعوة الدول الأعضاء في الجامعة الطلب من الجانب التركي (بموجب العلاقات الثنائية) سحب قواته من الأراضي العراقية تنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.ع.ع في 2015/12/24، وإثارة هذه المسائل في اتصالاتها مع الدول الأعضاء.
- 3- دعوة الدول الأعضاء الطلب من الحكومة التركية عدم التدخل في الشؤون الداخلية للعراق والكف عن هذه الأعمال الاستفزازية التي من شأنها تقويض بناء الثقة وتهديد أمن واستقرار المنطقة.
- 4- إعادة التأكيد على مساندة الحكومة العراقية في الإجراءات التي تتخذها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تهدف إلى سحب الحكومة التركية لقواتها من الأراضي العراقية، وترسيخاً لسيادة حكومة العراق على كافة أراضيها.
- 5- التأكيد على إدراج بند "توغل القوات التركية في الأراضي العراقية ووقف التدخل التركي في دول الجوار العربي" كبندي دائم على جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، ولحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

- 6- الطلب من الأمين العام للجامعة الاستمرار في متابعة تنفيذ قرار مجلس الجامعة رقم 7987 د.غ.ع في 24/12/2015، وتقديم تقرير مفصل عن الجهود المبذولة من قبله في هذا الشأن إلى مجلس الجامعة في دورته العادية المقبلة.
- 7- إعادة التأكيد على استمرار متابعة العضو العربي في مجلس الأمن (جمهورية مصر العربية) للمطلب المتضمن انسحاب القوات التركية من الأراضي العراقية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحين تحقيق الانسحاب الناجز لهذه القوات.

(ق: رقم 8125 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

-
- تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة على هذا القرار.
 - تتحفظ مملكة البحرين على هذا القرار.
 - تتحفظ المملكة العربية السعودية على هذا القرار.
 - تتحفظ دولة قطر على هذا القرار.

دعم السلام والتنمية في جمهورية السودان

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وبعد استماعه إلى العرض المُقدم من رئيس وفد جمهورية السودان،
- وإذ يؤكد مجدداً على احترام سيادة السودان ووحدته وسلامة أراضيه،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن، على المستوى الوزاري ومستوى القمة،

يقرر

- 1- دعم جهود الحكومة السودانية من أجل تعزيز السلام والأمن والاستقرار، وتثمين مبادرة فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير، حول الحوار الوطني تحت شعار "سودان يسع الجميع".
- 2- الترحيب بقرار الإدارة الأمريكية رفع الحظر الاقتصادي والتجاري على السودان، ودعوة الإدارة الأمريكية لرفع كامل العقوبات الأخرى المفروضة على السودان، بما في ذلك رفع اسم السودان من اللائحة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب.
- 3- الترحيب باختتام إنفاذ وثيقة الدوحة لسلام دارفور، وتثمين المساعي المتصلة التي تبذلها الحكومة السودانية لمعالجة قضايا النزوح، وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم، وبرامج التعايش السلمي والمصالحة الاجتماعية في دارفور، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم الدعم المناسب في هذا الشأن.
- 4- مساندة الجهود المبذولة في إطار فريق العمل المشترك (جمهورية السودان - الاتحاد الأفريقي - الأمم المتحدة)، من أجل (إنفاذ إستراتيجية خروج اليوناميد)، ودعم رؤية حكومة جمهورية السودان في هذا الشأن بما في ذلك توظيف الموازنة السنوية لـ"اليوناميد" في دعم خطة التنمية وتعزيز الاستقرار والأمن والسلام في دارفور.
- 5- الإشادة بالجهود الحثيثة التي تقوم بها الآلية المشتركة المكونة من جمهورية السودان وجامعة الدول العربية لتنفيذ المشروعات الإنمائية العربية في دارفور وجميع ربوع

السودان، ودعوة الدول العربية إلى مواصلة تقديم الدعم المالي والفني لاستكمال هذه المشروعات الإنمائية.

6- الترحيب بالجهود الجارية للتحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة الإعمار ودعم التنمية في السودان في عام 2017، وفقاً لقرار القمة العربية في نواكشوط رقم 650 بتاريخ 2016/7/25.

7- دعم جهود الحكومة السودانية نحو السعي لإعفاء الدين الخارجي، والعمل على إيفاء المجتمع الدولي بالتزاماته المعلنة عقب توقيع اتفاقية السلام الشامل في إعفاء السودان من هذه الديون، وكذلك العمل على سرعة استفادة السودان من مبادرة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الخاصة بتخفيف أعباء الدول المنقطة بالديون.

8- تجديد دعوة الدول الأعضاء وصناديق التمويل والاستثمار العربية والمنظمات العربية المتخصصة لإنفاذ مبادرة فخامة رئيس جمهورية السودان للاستثمار الزراعي العربي في السودان لتحقيق الأمن الغذائي العربي بالتعاون مع الجهود المبذولة من قبل حكومة السودان والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق: رقم 8126 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

دعم جمهورية الصومال الفيدرالية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية السابقة،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالنجاح المتحقق على صعيد مسيرة المصالحة الوطنية الصومالية واستكمال مسيرة بناء مؤسسات الدولة وانجاز المسؤوليات، وباختتام العملية الانتخابية في الصومال بانتخاب فخامة الرئيس محمد عبد الله "فرماجو" وتوجيه التحية إلى الرئيس السابق حسن شيخ محمود لما أداه من خدمات أثناء ولايته، والإشادة بالانتقال السريع والسلس لمقاليد السلطة في الصومال، وبزيادة مشاركة وتمثيل فئات الشعب الصومالي في العملية الانتخابية، والترحيب بجهود الأمانة العامة في دعم مسيرة الانتخابات.
- 2- الترحيب بالتحسن المضطرد في الأوضاع السياسية والأمنية على الساحة الصومالية والإعراب عن التقدير للدور الهام الذي تضطلع به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وتعاونها مع قوات الحكومة الفيدرالية الصومالية لتعزيز الوضع الأمني، وبخاصة الدور المحوري الذي تقوم به القوات الجيبوتية العاملة في إطار هذه البعثة، وإدانة الهجمات والأعمال الإرهابية التي تقوم بها حركة الشباب ضد الشعب الصومالي وحكومته وضد البعثات الإقليمية والدولية العاملة في الصومال.
- 3- دعوة الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى تقديم الدعم السياسي والمادي والفني لمؤسسات الحكم الصومالية، من حكومة فيدرالية وبرلمان بغرفتيه مجلسي الشعب والشيوخ، لتمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها في إعادة بناء مؤسسات الدولة، بما في ذلك استكمال مراجعة الدستور المؤقت، وترسيخ النظام الفيدرالي، وزيادة الشفافية والمساءلة، وإصلاح قطاع الأمن،

وتأسيس الأحزاب السياسية، والتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في الصومال في هذا الصدد.

4- دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للحكومة الصومالية من أجل إعادة بناء وتأهيل مؤسساتها الأمنية والعسكرية وتقوية الجهود الرامية إلى النهوض بالقدرات الأمنية الصومالية، والإعراب عن التقدير للجهود والمساعدات العربية الجارية على المستوى الثنائي في هذا الشأن.

5- الطلب من الدول العربية الأعضاء، ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية، التعاون الكامل مع الحكومة الفيدرالية الصومالية، من أجل تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة كارثة الجفاف التي تضرب الصومال والقرن الأفريقي، والعمل بكل سرعة على تفادي الآثار الخطيرة للجفاف من تهديد للأرواح وتدمير للاقتصاد وعصف بالسلم والأمن والاستقرار في البلاد.

6- الطلب من الأمانة العامة اتخاذ ما يلزم نحو تنسيق الجهد العربي لمواجهة كارثة الجفاف وذلك من خلال التعاون مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية، والمركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة، ومجلس وزراء الصحة العرب، والمجلس العربي للمياه، ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، والغرفة العربية للمعلومات الجغرافية بالإضافة إلى المنظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والبنك الدولي ومبادراتها المعنية خاصة برنامج الغذاء العالمي والمنظمة العالمية للغذاء والزراعة، والعمل على تنسيق الجهود في إعداد الدراسات والتحقيق الميداني حول المناطق الأكثر هشاشة وتضرراً في الصومال وسبل بناء القدرة والمرونة لمواجهة مخاطر الجفاف.

7- التأكيد مجدداً على تنفيذ قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة في شرم الشيخ (قرار رقم ق.ق: 626 د.ع (26) - 2015/3/29)، بشأن "تقديم دعم مالي عاجل بقيمة 10 مليون دولار أمريكي شهرياً لمدة سنة من خلال حساب دعم الصومال المفتوح حالياً في الأمانة العامة، لدعم موازنة الحكومة الصومالية كي تتمكن من إقامة وإدارة مؤسساتها الفعالة وتنفيذ برامجها في الأمن والاستقرار، ومحاربة الفساد والعنف، وتقديم الخدمات الهامة والضرورية".

8- توجيه الشكر إلى الدول التي تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهمتها في حساب دعم الصومال إلى سداد التزاماتها تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وتوجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت الدعم المادي والفني والإنساني لجمهورية الصومال الفيدرالية.

9- الطلب من الأمانة العامة وبالتعاون مع الحكومة الفيدرالية الصومالية اتخاذ ما يلزم من أجل التحضير لعقد مؤتمر عربي لإعادة إعمار وتنمية الصومال بالتنسيق مع الجهات الدولية ذات العلاقة ومؤسسات التمويل والاستثمار العربية، تعرض فيه الحكومة الصومالية خططها التنموية مع مشروعات الجدوى اللازمة، بالاستناد إلى النتائج الايجابية لاجتماعات منتدى الشراكة رفيعة المستوى لدعم الصومال، ويعقد تحضيراً له اجتماعات على مستوى الخبراء لوضع الآليات المناسبة لتحقيق خطة التنمية المستدامة 2030 في الصومال، وعرض نتائج هذه الآليات على المؤتمر.

10- الترحيب بمبادرة دولة الكويت استضافة مؤتمر المانحين لدعم قطاع التعليم في الصومال خلال عام 2017، والطلب من الدول العربية المشاركة الفعالة في هذا المؤتمر، وبخاصة من الوزارات المعنية بشؤون التعليم، لدعم العملية التعليمية الصومالية وكذلك نشر اللغة العربية في المدارس والمناهج الصومالية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم أن تتسق الجهد العربي في هذا المجال.

11- دعوة الدول الأعضاء إلى إعفاء الديون المترتبة على جمهورية الصومال الفيدرالية لديها دعماً لاقتصادها وتمكينها لها من الاقتراض من المؤسسات والهيئات المالية الدولية، وتوجيه الشكر إلى كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية على إعفاء جمهورية الصومال الفيدرالية من الديون المترتبة عليها، والطلب من الأمانة العامة تنسيق تعاونها مع الحكومة الصومالية والجهات الدولية ذات العلاقة في هذا الإطار.

12- دعوة المنظمات العربية المتخصصة والصناديق العربية والمجالس الوزارية المتخصصة إلى تقديم أشكال الدعم المختلفة للحكومة الصومالية والمساهمة في رفع المعاناة عن الشعب الصومالي، والإعراب عن التقدير للجهود التي يقوم بها مكتب الجامعة العربية في مقديشو للإشراف على إنشاء خمس مدارس ومستوصف وإعادة ترميم المكتبة العامة في العاصمة الصومالية مقديشو بتمويل مقدر من المجالس الوزارية المتخصصة في مجالات الصحة والشؤون الاجتماعية، والطلب كذلك من الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الصومالي ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب للقيام بزيارة ميدانية للصومال لدعم الجهود التنموية العربية في المجالات الصحية والاجتماعية، وإبراز المساندة العربية للصومال حكومة وشعباً.

13- الطلب من جامعة الدول العربية تعزيز تشاورها وتنسيق جهودها مع منظمة التعاون الإسلامي ووكالات الأمم المتحدة المعنية في مجال الإغاثة الإنسانية وتوزيع المساعدات الإغاثية في الصومال، والطلب من الدول العربية والأمانة العامة تقديم ما يلزم من دعم

مادي وفني يساهم مع حكومة الصومال في مواجهة الاحتياجات الإنسانية المتزايدة لاستيعاب اللاجئين اليمنيين المتوافدين إلى الصومال بالإضافة إلى عودة الصوماليين من كينيا واليمن.

14- تقديم الدعم للحكومة الصومالية في جهود محاربة الصيد غير المشروع للأسماك في المياه الصومالية ودفن النفايات السامة في السواحل الصومالية وهما جريمتان تهددان صحة المواطن الصومالي وتحركان الشعب الصومالي من ثرواته الطبيعية وتؤثران في سلامة سواحل عدد من الدول العربية المشاطئة لخليج عدن والبحر الأحمر.

15- إدانة عمليات القرصنة المرتكبة قبالة الشواطئ الصومالية وخليج عدن، وتعزيز التعاون العربي لمكافحتها والتنسيق مع الجهود الدولية الجارية لمحاربتها ومحاكمة مرتكبيها ورفض أي محاولات تستهدف تدويل منطقة البحر الأحمر، وتعزيز التعاون العربي لتحقيق الأمن في البحر الأحمر وخليج عدن، أخذاً في الاعتبار مسؤولية الدول العربية المتشاطئة على البحر الأحمر في تأمين سواحلها.

16- الطلب من الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية والقنصلية الصومالية المعتمدة لديها وقيام مجالس السفراء العرب بالمساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية الصومالية، وتلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية في الخارج. ودعوة الدول العربية التي ليس لها سفارات في مقديشو إلى فتح بعثات لها في الصومال.

17- الطلب من الأمانة العامة بالتعاون مع الجهات الصومالية المعنية توفير احتياجات قطاع الصحة وإطفاء الحرائق وإصاح البيئة وشراء عربتي مطافي ومعدات إصاح بيئة وأجهزة ومعدات طبية تشمل أجهزة مختبرات لغسيل الكلى وللأشعة، وتخصيص سيارات إسعاف وأجهزة ومعدات طبية لإقليم أرض الصومال، وذلك خصماً من حساب دعم الصومال لدى جامعة الدول العربية.

18- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده نحو المساهمة في تحقيق المصالحة الصومالية وإغاثة الشعب الصومالي، وتوجيهه وفود من الأمانة العامة لزيارة أنحاء الصومال، والمشاركة بفعالية في ملاحظة مسيرة العملية الانتخابية البرلمانية والرئاسية، والطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده لمتابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8127 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

دعم جمهورية القمر المتحدة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى تقرير انجازات اللجنة العربية للتنمية والاستثمار في جمهورية القمر المتحدة،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- تأكيد الحرص الكامل على الوحدة الوطنية لجمهورية القمر المتحدة وسلامة أراضيها وسيادتها الإقليمية.
- 2- إعادة التأكيد على هوية جزيرة مايوت القمرية ورفض الاحتلال الفرنسي لها، ومطالبة فرنسا بمواصلة الحوار مع الحكومة القمرية للتوصل إلى حل يكفل عودة جزيرة مايوت إلى السيادة القمرية.
- 3- عدم الاعتراف بنتائج الاستفتاء الذي أجرته فرنسا في 29/3/2009، حول اندماج جزيرة مايوت القمرية وتحويلها إلى مقاطعة فرنسية، واعتبار الإجراءات التي تتخذها فرنسا بموجب نتائج هذا الاستفتاء غير قانونية وباطلة ولا ترتب حقا ولا تنشئ التزاماً.
- 4- تقدير الجهود المشتركة لجامعة الدول العربية مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودول الجوار فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق المصالحة الوطنية، ودعوة الأمانة العامة إلى مواصلة جهودها في هذا الشأن.
- 5- الإعراب عن التقدير للتعاون المشترك بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بشأن تعزيز السلم الأهلي في جمهورية القمر في مجال التعاون السياسي، والتنسيق الفني في ملاحظة الانتخابات الجارية في البلاد.
- 6- الترحيب بنتائج الانتخابات الأخيرة التي أجريت في جمهورية القمر بتاريخ 24/4/2016 والتي أسفرت عن انتخاب فخامة الرئيس غزالي عثمان رئيساً لجمهورية القمر المتحدة للمرة الثانية.

- 7- الترحيب بالجهود المبذولة من دولة قطر والأمانة العامة لتنفيذ نتائج وتعهدات المؤتمر العربي للاستثمار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة الذي عقد بالدوحة في 9 و10/3/2010، ودعوة الدول الأعضاء إلى توجيه مزيد من الاستثمارات في المجالات ذات الأولوية التنموية لدى الحكومة القمرية، والاستفادة من آليات التنمية والاستثمار في القمر التي أنشأها قرار القمة العربية في سرت رقم 519 بتاريخ 2010/3/28.
- 8- توجيه الشكر والتقدير للجهود التي تبذلها "اللجنة العربية للتنمية والاستثمار" برئاسة دولة قطر في جمهورية القمر المتحدة، وما حقته من إنجازات ملموسة في هذا الإطار.
- 9- تقديم الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت دعماً مالياً وتنموياً إلى جمهورية القمر المتحدة من خلال حساب دعم القمر لدى الأمانة العامة والطلب من بقية الدول سداد مساهماتها، ودعوة الدول الأعضاء لدعم جمهورية القمر المتحدة ومساندتها في البنية التحتية وغيرها من طرق ومستشفيات.. الخ.
- 10- الطلب من مؤسسات التمويل والاستثمار العربية وخاصة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي تقديم الدعم التنموي لجمهورية القمر المتحدة في مختلف المجالات وخاصة في مجال دعم الجامعة الوطنية الوليدة بجمهورية القمر.
- 11- الطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات التمويل العربية المساهمة في معالجة مسألة الديون الخارجية المترتبة على جمهورية القمر المتحدة إسهاماً في مسيرة السلام والتنمية في البلاد.
- 12- الطلب من وزارات التعليم بالدول العربية تقديم المساعدات الفنية اللازمة لنشر اللغة العربية في المناهج التعليمية القمرية، والطلب من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم اتخاذ ما يلزم من أجل تنسيق الجهود لتحقيق هذا الغرض.
- 13- مناقشة الدول الأعضاء المساهمة في تحمل نفقات البعثات الدبلوماسية القمرية لديها، وحث مجالس السفراء العرب على المساهمة في تحمل كلفة البعثات الدبلوماسية القمرية، وبشكل خاص تلك المعتمدة لدى المنظمات الدولية والإقليمية والخارجية.
- 14- دعوة الأمانة العامة إلى استمرار التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل دعم مطالب ومواقف الحكومة القمرية بشأن جزيرة مايوت القمرية.
- 15- الإعراب عن التقدير لجهود الأمين العام لدعم المصالحة والاستقرار والتنمية في جمهورية القمر المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة العادية القادمة لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8128 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

الحل السلمي للنزاع الجيبوتي - الإريتري

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- التأكيد مجدداً على ضرورة احترام سيادة جمهورية جيبوتي ووحدة وسلامة أراضيها ورفض الاعتداء على الأراضي الجيبوتية.
- 2- الدعوة مجدداً إلى احترام مبادئ حسن الجوار وعدم المساس بالحدود القائمة بين البلدين عشية الاستقلال.
- 3- الترحيب بالاتفاق الموقع بين جمهورية جيبوتي ودولة إريتريا بتاريخ 2010/6/6 تحت رعاية دولة قطر لتسوية النزاع الحدودي الناشب بين البلدين في فبراير/ شباط 2008 في منطقة رأس دوميرا، ودعم تنفيذ هذا الاتفاق من أجل معالجة جميع القضايا المطروحة وتعزيز تطبيع العلاقات بين البلدين، والتعبير عن الأمل في أن ينعكس هذا التطور الإيجابي على الوضع في منطقة القرن الأفريقي بصفة عامة.
- 4- الطلب من الجانبين تنفيذ بنود هذا الاتفاق الذي يمنح تفويضاً لدولة قطر في مواصلة مساعي وساطتها، ومراقبة الحدود بين البلدين.
- 5- الترحيب بالإفراج عن عدد أربعة أسرى حرب جيبوتيين بفضل الجهود القطرية المشكورة، والطلب من الجانب الإريتري الإفراج الفوري وغير المشروط عن باقي الأسرى والمفقودين الجيبوتيين في سجون إريتريا.
- 6- الترحيب بالبيان المشترك الصادر عن مجلس السلم والأمن لجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي بتاريخ 2010/12/19 حول النزاع بين جيبوتي وإريتريا.
- 7- الطلب من الأمين العام متابعة تطورات المستجدات في ضوء الوساطة القطرية وتقديم تقرير إلى الدورة المقبلة للمجلس على المستوى الوزاري.

(ق: رقم 8129 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

المُخْتَطَفِينَ الْقَطْرِيِّينَ فِي جُمْهُورِيَةِ الْعِرَاقِ

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى البيان رقم 212 الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته غير العادية بتاريخ 2015/12/24، بشأن التضامن مع دولة قطر وإدانة اختطاف مواطنين قطريين جنوبي العراق،
- وعلى البيان رقم 216 الصادر عن اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم (145) بتاريخ 2016/3/11، بشأن التضامن مع دولة قطر وإدانة اختطاف مواطنين قطريين في العراق،
- وعلى البيان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في نواكشوط بتاريخ 2016/7/25، بشأن التضامن مع دولة قطر وإدانة اختطاف مواطنين قطريين في العراق،
- وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة قطر المرقمة 2017/14224/5 المؤرخة في 2017/2/19،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- إدانة واستنكار اختطاف مواطنين قطريين أبرياء دخلوا الأراضي العراقية بصورة مشروعة وقانونية، بموجب سمات دخول رسمية صادرة عن سفارة العراق في الدوحة استناداً إلى موافقة وزارة الداخلية العراقية، واختطفوا بأراضٍ تقع تحت سيادة الحكومة العراقية وسيطرتها الأمنية.
- 2- التأكيد على أن هذا العمل الإرهابي المشين يُخالف أحكام الدين الإسلامي الحنيف ويمثل خرقاً صارخاً للقانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص القرار 2133(2014)، بالإضافة إلى أنه يُسئ لأواصر العلاقات بين الأشقاء العرب.

- 3- الطلب من الحكومة العراقية تحمل مسؤولياتها القانونية الدولية واتخاذ كافة الإجراءات الحاسمة والفورية الكفيلة بضمان سلامة المُختطفين وإطلاق سراحهم، وتقديم مرتكبي هذا العمل الإرهابي المشين للعدالة.
- 4- إعادة التأكيد على التضامن التام مع حكومة دولة قطر في جميع الإجراءات التي تتخذها بهذا الشأن، ويأمل أن تتمخض الاتصالات التي تجريها مع حكومة العراق عن إطلاق سراح المخطوفين وعودتهم سالمين إلى بلدهم.
- 5- اعتبار بند المُختطفين القطريين في جمهورية العراق بنداً دائماً على جدول أعمال مجلس الجامعة لحين انتهاء محنتهم.
- 6- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة القادمة لمجلس الجامعة.

(ق: رقم 8130 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

- يرفض العراق مشروع القرار جملةً وتفصيلاً.

مخاطر التسلح الإسرائيلي على الأمن القومي العربي والسلام الدولي:

إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية
وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" في اجتماعها الأربعين المنعقد في خلال الفترة 19-20/2/2017،
- وعلى "تقرير الأمين العام حول نتائج أعمال لجنة الحكماء المعنية بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار"،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يُقرر

- 1- الإشادة بـ"تقرير الأمين العام حول نتائج أعمال لجنة الحكماء المعنية بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار".
- 2- تكليف "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" بدراسة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام حول نتائج أعمال لجنة لحكاماء، في إطار بلورة الموقف العربي تحضيراً لاجتماعات "اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (فيينا: 2-12/5/2017).

أولاً: التحضير للمشاركة العربية في "اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة

عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (فيينا: 2-12/5/2017):

- 3- التأكيد على أن هدف إخلاء منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، وإخضاع جميع المنشآت والبرامج النووية في المنطقة لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية هي أهداف لا تتنازل عنها لتحقيق الأمن في المنطقة.

- 4- تكليف "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" بالعمل على الإعداد الجيد الذي يؤدي إلى بلورة موقف عربي مبكر تجاه القضايا المطروحة على "اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (فيينا: 2-2017/5/12).
- 5- إعداد بيان عربي قوي يطرح بوضوح الرؤية العربية في اجتماعات اللجنة التحضيرية الأولى ويؤكد على ما يلي:
- أ- تحميل المجتمع الدولي مسؤولية عدم تنفيذ القرارات والاتفاقات التي تم إصدارها على مدار العقود الأربعة الماضية بشأن إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.
- ب- أن هذه مسألة تتعلق بالأمن القومي العربي وأمن الدول العربية واستقرارها ولا يمكن قبول المزيد من التسوية.
- ج- أن جميع الدول العربية قد انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لتحقيق أمنها واستقرارها، وأن الوضع الحالي لا يحقق ذلك.
- 6- حث الدول العربية على تقديم أية ملاحظات أو مقترحات ستطرح خلال اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر المراجعة لعام 2020 لعرضها على لجنة كبار المسؤولين العرب لتضمينها في أوراق العمل العربية.

ثانياً: التحضير للدورة العادية (61) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (فيينا: 18-2017/9/22):

- 7- الطلب من المجموعة العربية في فيينا إدراج البند المعنون "القدرات النووية الإسرائيلية" على جدول أعمال الدورة (61) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتحديد الموقف العربي من تقديمه في ضوء التطورات ذات الصلة.
- 8- قيام لجنة كبار المسؤولين العرب بالتنسيق مع مجلس السفراء العرب في فيينا بعمل تقييم شامل لنتائج أعمال اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر 2020 لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ثالثاً:

- 9- التأكيد على الحق الأصيل للدول العربية الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وفي امتلاك وتطوير التكنولوجيا النووية للاستخدامات السلمية ورفض تقييد هذا الحق تحت أية دعاوى.

10- دعم دور الهيئة العربية للطاقة الذرية لتمكينها من تنسيق العمل العربي المشترك وتعزيز أطر التعاون والتنسيق في العالم العربي، ودعوة الدول العربية التي لم تنهي إجراءات الانضمام إلى عضوية الهيئة إلى إنهاء هذه الإجراءات بالسرعة المطلوبة.

رابعاً:

- 11- التأكيد على قرار مجلس الأمن رقم 1540 الصادر (أبريل/ نيسان 2004م) والذي يحث جميع الدول على تعزيز التعاون لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ودعم أطر التعاون الدولي من أجل منع وصول الجماعات الإرهابية من الحصول على مواد تصنيع أو إنتاج أسلحة دمار شامل.
- 12- التأكيد على ضرورة المشاركة الفاعلة للدول العربية في المبادرات الدولية والمؤتمرات المتعلقة بنزع السلاح النووي، وطرح مواقف عربية موحدة داعمة لتلك التوجهات مع ربط القضايا والمصالح العربية بالزخم الدولي المصاحب لتلك المبادرات والمؤتمرات، ومن ضمنها الجلسات الموضوعية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتفاوض حول صك دولي ذو التزام قانوني يحظر الأسلحة النووية، والتي ستعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك خلال الفترة 27-31/3/2017، والفترة 6/15-7/7/2017.
- 13- عرض الموضوع وتطوراتها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 8131 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

لجنة الحكماء المعنية بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام حول نتائج أعمال "لجنة الحكماء المعنية بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار"،
 - وعلى التقرير الختامي لـ"لجنة الحكماء المعنية بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار" بتاريخ 2017/2/22،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يستذكر قررا مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية رقم 8017 بتاريخ 2016/3/11 بشأن تكليف معالي السيد الأمين العام بتشكيل لجنة الحكماء من المعنيين بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار،
- وإذ يؤكد على أن الدول العربية المعنية في المقام الأول بتحقيق الأمن لشعوبها، وأن عملية مراجعة مجمل السياسات العربية في مجالات ضبط التسلح وعدم الانتشار النووي ونزع السلاح هو أمر حيوي في ظل المستجدات والتحديات على الساحة الإقليمية والدولية، مما يمكنها من التعامل معها بما يخدم المصالح العربية الجماعية،

يقرر

- 1- توجيه الشكر إلى "لجنة الحكماء المعنية بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار" رئيساً وأعضاءً على ما بذلته من جهود حثيثة خلال اجتماعاتها، والإشادة بالتقرير الختامي لأعمالها الذي تضمن مراجعته وتقييم للسياسات العربية في مجالات ضبط التسلح وعدم الانتشار النووي.
- 2- توجيه الشكر إلى معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية على جهوده والاهتمام الذي أبداه بموضوع نزع السلاح وتوفيره ما احتاجت إليه اللجنة من إمكانيات للقيام بمهامها على أكمل وجه، وأخذ العلم بـ"تقرير الأمين العام حول نتائج أعمال لجنة الحكماء المعنية بقضايا ضبط التسلح وعدم الانتشار".

- 3- تكليف "لجنة كبار المسؤولين العرب المعنية بقضايا الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل" بدراسة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام حول نتائج أعمال لجنة لحكاماء، في إطار بلورة الموقف العربي تحضيرا لاجتماعات "اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020" (فيينا: 2-2017/5/12).
- 4- عرض الموضوع وتطوراته على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة.

(ق: رقم 8132 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

الإرهاب الدولي وسبب مكافحته

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصيات الاجتماع الحادي والعشرين لفريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب (القاهرة 19 - 21/2/2017)،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

- 1- التأكيد على إدانة جميع أعمال الإرهاب وممارساته بكافة أشكالها ومظاهرها وأياً كان مرتكبوها وحيثما ارتكبت وأياً كانت أغراضها، والعمل على مكافحتها، واقتلاع جذورها وتجفيف منابعه المالية والفكرية.
- 2- التأكيد على أنه لا مجال لربط الإرهاب بأي دين أو جنسية، وتعزيز الحوار والتسامح والتفاهم بين الثقافات والشعوب والأديان.
- 3- دعوة الدول العربية التي لم تصدق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.
- 4- مواصلة الأمانة العامة لجهودها في الإعداد لقائمة باحتياجات الدول العربية في مجال بناء قدراتها بشكل متكامل لتنفيذ الصكوك القانونية العربية والدولية وتقديم المساعدة القانونية وتعزيز قدرة موظفي العدالة الجنائية والمكلفين بإنفاذ القانون.
- 5- دعوة الدول العربية إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.
- 6- ضرورة أن تتصدى النظم القانونية الوطنية للدول العربية وتعمل على تجريم ومحاكمة المسافرين لأغراض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدريب المتصل به وتمويل مثل هذه

- الأنشطة أو تيسيرها، واتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة على نحو فعال للحد من الخطر الذي يمثلونه.
- 7- دعوة الدول العربية إلى التعاون لمنع الإرهابيين من استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والانترنت للتحريض على دعم أعمالهم الإرهابية وتمويل أنشطتهم والتخطيط والإعداد لها، ووضع آلية وطنية للتعامل مع المواقع الالكترونية ذات الصلة بالتنظيمات الإرهابية.
- 8- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع قواعد القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.
- 9- أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء العرب المعنى بمكافحة الإرهاب في اجتماعه الواحد والعشرين (القاهرة 19 إلى 21/2/2017).
- 10- العمل على دعم التعاون القائم بين جامعة الدول العربية وأجهزة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب.
- 11- تعظيم الاستفادة من إمكانيات مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في نيويورك بمبادرة من خادم الحرمين الشريفين، ومركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الديانات والثقافات في فيينا، والمركز الدولي للتميز لمكافحة التطرف في أبو ظبي، والمركز الأفريقي للبحوث والدراسات في مجال مكافحة الإرهاب بالجزائر، ومركز النهريين للدراسات الإستراتيجية في العراق، ومنتدى النهضة للتواصل الحضاري بالسودان، ومركز محمد بن نايف للمناصرة والرعاية بالمملكة العربية السعودية، وكل من مركز محمد السادس للعلماء الأفارقة، ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات بالمملكة المغربية.
- 12- الإشادة بالجهود التي تبذلها الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب وعلى وجه الخصوص من ناحية الجوانب الاجتماعية في الدول العربية، والعمل على استمرار التعاون القائم بين الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب والأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في مجال مكافحة ظاهرة الإرهاب والتطرف العنيف المؤدي لارتكاب أعمال إرهابية.
- 13- الإحاطة علما بنتائج الاجتماع التحضيري الثالث لممثلي أصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية العرب لتفعيل الاتفاقيات العربية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب والذي عقد يومي 10-11/10/2016 بمقر الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

بتونس، وقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (1077- د32- 2016/11/24) بشأنه.

14- أخذ العلم بنتائج اجتماع اللجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية في الدول العربية لبحث مسألة "تجريم دفع الفدية" المنعقد يومي 16-17/10/2016 بمقر الأمانة العامة للجامعة، وقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (1080- د32- 2016/11/24) بهذا الشأن.

15- الترحيب بالزيارة الميدانية لمؤسسات الإتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الإرهاب ومواجهة التطرف العنيف المقرر لها الفترة من 13-16/2/2017 للمعنيين في مجال مكافحة الإرهاب في وزارات العدل والداخلية في الدول العربية، والتي نظمتها الأمانة العامة (قطاع الشؤون القانونية) بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي.

16- الإعراب عن إدانته الشديدة للعملية الإرهابية التي استهدفت الكنيسة البطرسية في القاهرة يوم 2016/12/11، واستيائه البالغ لهذه الاعتداءات الخسيسة التي أودت بحياة عدد كبير من الضحايا، كما يتقدم المجلس بخالص تعازيه لجمهورية مصر العربية حكومة وشعباً معبراً عن تعاطفه مع أسر الضحايا وتقديره لجهود القوات المسلحة المصرية لإعادة بناء الكنيسة البطرسية وترميمها لتكون جاهزة للصلاة في أعياد الميلاد المجيدة.

17- الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه للمجلس في دورته القادمة.

(ق: رقم 8133 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

صيانة الأمن القومي العربي ومكافحة الإرهاب

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد من جديد عزمه الثابت على صيانة الأمن القومي العربي والدفاع عن استقلال الدول العربية وحماية سيادتها الوطنية، والذود عن وحدة ترابها الوطني وسلامة أراضيها ضد أي اعتداء،
- وإذ يُشدد على الحق الثابت للدول الأعضاء في منع أي اعتداء على مجتمعاتها ومواطنيها أو مؤسسات الدولة والأجهزة الحكومية، وكذلك حقها في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة وشرعة حقوق الإنسان،
- وإذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكل أشكال الإرهاب وبمختلف صورته وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد من جديد رفضه التام لأي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للمنظمات الإرهابية أو المنظمات المتطرفة، وإدانته الحازمة للعمليات الإرهابية بكل أشكالها وصورها،
- وإذ يدعو إلى تكثيف الجهود وتعزيز التنسيق مع المجتمع الدولي ومنظماته الإقليمية والدولية في مواجهة الإرهاب وعلى نحوٍ خاصٍ في مجالات تجفيف منابع تمويل الإرهاب، وظاهرة الإرهابيين الأجانب والعمل على الحد من تنقلهم بين الدول وإيجاد ملاذات آمنة لهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون استخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- واستناداً إلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحوٍ خاصٍ القرار رقم 7804، والقرار رقم 8019، وقرار قمة شرم الشيخ رقم 628، وقرار قمة نواكشوط رقم 654،

يقرر

- 1- الإدانة الحازمة لكل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها المنظمات الإرهابية في الدول العربية وعلى المستوى الدولي، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها التنظيمات والحركات المسلحة المتطرفة التي ترفع شعارات دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة وعلى العنف والإرهاب.
- 2- التأكيد مجدداً على ضرورة مواصلة الجهود وبذل كل المساعي لحل النزاعات المسلحة والصراعات السياسية، بالطرق السلمية، وإيجاد حلول عادلة وثابتة ودائمة لقضايا الصراع، تكفل للشعوب العربية تحقيق تطلعاتها وآمالها في الاستقرار والأمن والسلم والحياة الكريمة.
- 3- الإعراب مجدداً عن أن الحلول العسكرية والأمنية وحدها غير كافية لإلحاق الهزيمة بالإرهاب، والتأكيد على ضرورة العمل لإيجاد إستراتيجية شاملة متعددة الأبعاد لمكافحة الإرهاب ومنع وقوعه، تتضمن الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية والإعلامية والعربية والدعوية، وذلك وفقاً لقرارات مجلس جامعة الدول العربية الصادرة بهذا الشأن.
- 4- العمل على مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية في مكافحة الإرهاب والتطرف، وضرورة تكثيف الجهود المشتركة وتعزيز التنسيق بين الدول الأعضاء لمحاربة الإرهاب واجتثاثه من جذوره.
- 5- الإشادة بما حققته الدول الأعضاء من انتصارات واسعة ضد الإرهاب، وما توصلت إليه من إنجازات لإلحاق الهزيمة بالمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة، ودعوتها لمواصلة هذه الجهود بما يكفل إنهاء الإرهاب والتطرف بجميع مظاهره وصوره.
- 6- توجيه التحية والتقدير لجمهورية العراق والجيش العراقي على ما حققوه من انتصارات ضد تنظيم داعش، وعلى ما بذلوه من تضحيات في تحرير الموصل والمدن والأراضي العراقية الأخرى، ودعوة الدول العربية إلى المساهمة في إعادة إعمار المدن المحررة من سيطرة هذه العصابات الإجرامية وإغاثة النازحين، وتأكيد تثمينه وتقديره لجمهورية مصر العربية على جهودها المتصلة في مكافحة الإرهاب في شمال سيناء لهزيمة المخططات الإرهابية، ولدولة ليبيا لما تقوم به من جهودٍ مقدرة في دحر إرهاب داعش، وللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لما تقوم به من عملياتٍ متواصلة لمحاصرة الإرهاب ودحره، ولدولة الكويت على ما تبذله من جهودٍ لمكافحة الإرهاب، وعلى نحوٍ

خاص جهودها في القضاء على مصادر تمويل الحركات الإرهابية والمنظمات المتطرفة.

- 7- دعوة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى اتخاذ الإجراءات الأمنية والقضائية اللازمة لمنع الإرهابيين الأجانب من الانتقال إلى مراكز الصراع والحيلولة دون سفرهم، وحرمانهم من أي ملاذات آمنة، وتقديمهم للعدالة على ما ارتكبه من جرائم إرهابية.
- 8- حث الدول الأعضاء على زيادة تعاونها وتكثيف جهودها والعمل على نحوٍ جماعي لحرمان المنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة بجميع أشكالها الدينية والطائفية والمذهبية والعرقية من استغلال وسائل التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي، ومنعها على نحوٍ تام من بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة الطائفية والمذهبية، وبث روح الفرقة بين أبناء المجتمع، وذلك دون مساس بحرية الرأي والتعبير التي تبيحها القوانين الوطنية والمواثيق الدولية المُصادق عليها.
- 9- دعوة الدول الأعضاء مجدداً، إلى مواصلة تزويد الأمانة العامة بتقاريرٍ شاملة حول المبادرات الوطنية التي تقوم بها لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك نتائج أعمال المؤتمرات والندوات التي تنظمها حول مكافحة الإرهاب، والمنظمات المتطرفة.
- 10- حث الدول الأعضاء على تقديم تصوراتها واقتراحاتها بشأن تطوير آليات العمل ذات الصلة بصيانة الأمن القومي العربي ومواجهة المنظمات الإرهابية والمنظمات المتطرفة تمهيداً لوضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب وتطوير آليات العمل المعنية بمواجهة الإرهاب والمنظمات المتطرفة، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.
- 11- الطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وإعداد تقارير دورية بشأن إجراءات تنفيذه.

(ق: رقم 8134 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- أ -

مسيرة التعاون العربي - الأفريقي

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يأخذ علماً بالجهود التي تقوم بها لجنة الشراكة العربية الأفريقية،
- وإذ يؤكد على قراراته السابقة في هذا الشأن،

يقرر

- 1- الترحيب بالنتائج الهامة الصادرة عن الدورة الرابعة للقمّة العربية - الأفريقية المنعقدة في عاصمة جمهورية غينيا الاستوائية (مالابو) خلال الفترة من 17 إلى 23/11/2016 تحت الرئاسة المشتركة لفخامة رئيس الجمهورية الإسلامية الموريتانية السيد/ محمد ولد عبد العزيز عن الجامعة العربية وفخامة الرئيس إدريس ديبي رئيس جمهورية تشاد عن الاتحاد الأفريقي والتهنئة للرئاسة المشتركة السابقة للقمّة العربية - الأفريقية الثالثة ممثلة في سمو أمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح عن الجانب العربي وفخامة رئيس جمهورية إثيوبيا الفيدرالية عن الجانب الأفريقي، وذلك على ما بذلاه من جهود قيمة في سبيل الارتقاء بالتعاون العربي - الأفريقي إلى آفاق أرحب.
- 2- الإعراب عن بالغ الامتنان والتقدير لحكومة وشعب جمهورية غينيا الاستوائية لما لقيته الوفود الأفريقية والعربية من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة في أعمال القمّة العربية الأفريقية الرابعة المنعقدة في مدينة مالابو بغينيا الاستوائية خلال الفترة من 17-23/11/2016.
- 3- الترحيب بقرار القمّة العربية الأفريقية الرابعة الخاص بموعد ومكان انعقاد القمّة الأفريقية العربية الخامسة والذي يرحب باستضافة المملكة العربية السعودية القمّة العربية الأفريقية الخامسة في عام 2019.

- 4- الطلب من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نجاح تنظيم القمة الأفريقية العربية الخامسة، بالتعاون مع البلد المضيف.
- 5- الترحيب بالإعلان حول فلسطين الصادر عن قمة مالابو العربية الأفريقية، وتعزيز العمل مع الاتحاد الأفريقي لدعم قضية فلسطين والتصدي لأي محاولات إسرائيلية للالتفاف على مكانة القضية في القارة الأفريقية، والتي بُنيت على القيم المشتركة المناهضة للاستعمار والاضطهاد والتمييز العنصري، والتحذير من إقامة أي مؤتمرات إسرائيلية - أفريقية تأتي على حساب القضية الفلسطينية ومكانتها في قارة أفريقيا.
- 6- الترحيب بقرار الدورة (28) لقمة الاتحاد الأفريقي المنعقدة بأديس أبابا خلال الفترة من 22 إلى 2017/1/31 الخاص بانضمام المملكة المغربية إلى الاتحاد الأفريقي، بعد غياب دام 33 عاماً عن المنظمة الأفريقية، ووفق النص التأسيسي للاتحاد الأفريقي.
- 7- الترحيب بتولي د. موسي فاكي محمد، وزير الخارجية الأسبق لتشاد، رئاسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، خلفاً للدكتورة دلاميني زوما، والإعراب عن الأمل أن تشهد فترة رئاسته مزيد من التقدم والنجاح لمسيرة التعاون العربي الأفريقي.
- 8- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات جميع القمم العربية الأفريقية السابقة والإعلانات الصادرة عنها وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية.
- 9- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (10) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن مبادئ ومعايير المشاركة في اجتماعات وأحداث الشراكة الأفريقية العربية" على أساس التوافق العربي في هذا الشأن، والقرار رقم (2) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تنسيق تمويل المشاريع الأفريقية العربية المشتركة".
- 10- الترحيب بعقد المؤتمر الوزاري الأفريقي العربي المشترك الثالث حول التنمية الزراعية والأمن الغذائي في الخرطوم، السودان، من 10/31 إلى 2016/11/2، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (4) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة الخاص بهذا المؤتمر.
- 11- الترحيب بعقد الاجتماع المشترك الأول لوزراء الاقتصاد والتجارة والمالية الأفارقة والعرب يوم 2016/11/21، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة

- ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ القرار رقم (3) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة الخاص بهذا الاجتماع.
- 12- الترحيب بإقامة المنتدى الاقتصادي العربي الأفريقي على هامش القمة العربية الأفريقية الرابعة في 2016/11/18، بمالابو، غينيا الاستوائية، والطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل حسن التحضير للدورة القادمة للمنتدى.
- 13- التأكيد على أهمية مواصلة الجهود لإزالة العوائق التي تعترض سبل تفعيل وتطوير التعاون العربي الأفريقي وتنظيم اجتماعات أجهزته، وذلك في ضوء قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة 2016، وانطلاقاً من إستراتيجية التعاون المشترك ومقررات إعلان مالابو وبما يصون العلاقات العربية الأفريقية ويدراً عنها الأخطار^(*).
- 14- الطلب من الأمانة العامة ومفوضية الاتحاد الأفريقي مواصلة التعاون والعمل من أجل تنفيذ برامج التعاون العربية الأفريقية القائمة، والعمل على تحضير خطة العمل العربية الأفريقية المشتركة 2017 - 2019/2021، وذلك من خلال كل من القرار رقم (1) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن تقرير الأنشطة المشترك لرئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ إستراتيجية الشراكة الأفريقية العربية وخطة العمل الأفريقية العربية المشتركة للفترة 2014-2016 وقرارات القمة الأفريقية العربية الثالثة" والقرار رقم (7) من قرارات القمة العربية الأفريقية الرابعة والمعنون: "بشأن وضع خطة عمل أفريقية - عربية مشتركة 2017 - 2019/2021".
- 15- الإعراب عن التقدير للجهود المبذولة من جانب المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا لتقديم الدعم المتواصل للمعرض التجاري العربي الأفريقي المزمع عقده في دولة يختارها قريباً الاتحاد الأفريقي، وباستعداد المصرف تمويل دراسة حول طرق وأساليب الارتقاء بكفاءة وفعالية المعرض التجاري العربي الأفريقي، بحيث تساهم نتائج أعماله في تحقيق أهداف الشراكة العربية الأفريقية، والطلب من الأمانة العامة أخذ توصيات الدراسة في الاعتبار عند التحضير مع مفوضية الاتحاد الأفريقي للدورة القادمة للمعرض، وكذلك الترحيب بالدور المحوري للمصرف في تقديم كافة أشكال الدعم لبرامج التعاون العربي الأفريقي المشترك.

(*) تذكر كل من: المملكة المغربية والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية ودولة قطر والجمهورية اليمنية بانسحابها من أشغال هذه القمة.

- 16- التأكيد على أهمية دعم الدول الأعضاء للمعهد الثقافي العربي الأفريقي حتى يتمكن من أداء الدور المنوط به تنفيذاً لمقررات القمة العربية الأفريقية الثالثة المنعقدة بدولة الكويت 2013، وقرار القمة العربية الأفريقية الرابعة رقم (5) المنعقدة بمالابو، غينيا الاستوائية، بشأن المعهد الثقافي الأفريقي العربي والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومفوضية الاتحاد الأفريقي تسديد حصتهما في موازنة المعهد البالغة 250 ألف دولار أمريكي لكل منظمة على حدة، في الربع الأول من كل عام.
- 17- الإعراب عن التقدير لموقف الاتحاد الأفريقي المؤيد للموقف العربي تجاه القضية الفلسطينية والمتمثل في الإعلان الصادر عن قمة الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة والعشرين في أديس أبابا - إثيوبيا خلال الفترة من 22-31/1/2017، بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط، والذي يُجدد دعمه الكامل للشعب الفلسطيني في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الإسرائيلي، وحقه في إقامة دولته المستقلة على حدود يونيو/ حزيران 1967 وعاصمتها القدس، ويحث فيه إسرائيل على الامتناع عن مصادرة الأراضي الفلسطينية لبناء المستوطنات والمنازل ودعوتها إلى تفكيك جميع المباني غير الرسمية، مرحباً بقرار مجلس الأمن رقم 2334 الذي يؤكد عدم شرعية المستوطنات المقامة في انتهاك صارخ للقانون الدولي، وشجب السياسة المتعمدة للسلطات الإسرائيلية والرامية إلى تغيير الوضع الراهن للقدس، ويشجب أيضاً الاستخدام المفرط وغير المتكافئ للقوة من قبل إسرائيل ضد المقاومة السلمية للشعب الفلسطيني، ويناشد الآليات المعنية للأمم المتحدة على نحو عاجل لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني.
- 18- دعوة مجالس السفراء العرب وخاصة في العواصم الأفريقية لبذل كافة الجهود مع الدول الأفريقية ومفوضية الاتحاد الأفريقي للعمل على منع حصول إسرائيل على وضع مرقب في الاتحاد الأفريقي.
- 19- توجيه الشكر إلى الأمين العام على جهوده المبذولة من أجل دعم مسيرة التعاون العربي الأفريقي.

(ق: رقم 8135 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية:

العلاقات العربية - الأفريقية

- ب -

الصندوق العربي للمعونة الفنية للدول الأفريقية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وعملاً بنص الفقرة (أ) من المادة السادسة من النظام الأساسي للصندوق،
- وانطلاقاً من تقدير دور الصندوق في دعم التعاون العربي الأفريقي،

يقرر

- 1- التأكيد على دور الصندوق وأهميته كأداة فاعلة تساهم في تعزيز وتفعيل التعاون العربي الأفريقي، تنفيذاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وقرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري وآخرها القرار رقم 8076 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8 الذي يؤكد على أهمية ذلك الدور في دعم التعاون العربي الأفريقي في مجال العون الفني.
- 2- توجيه الشكر إلى الدول التي أوفت بالتزاماتها في موازنة الصندوق العربي للمعونة الفنية، ودعوة الدول التي لم تسدد حصتها في الصندوق إلى سرعة السداد.

(ق: رقم 8136 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

العلاقات العربية مع التجمعات الدولية والإقليمية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: العلاقات العربية - الأوروبية:

أ- الحوار العربي - الأوروبي:

- 1- الترحيب بنتائج الاجتماع الوزاري العربي - الأوروبي الرابع الذي عقد يوم 2016/12/20 بمقر الأمانة العامة.
- 2- الترحيب بنتائج الاجتماع الخامس للسادة المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية وسفراء اللجنة السياسية والأمنية لمجلس الاتحاد الأوروبي الذي عقد بتاريخ 2016/11/30 بمقر الأمانة العامة، وبناتج الاجتماع الثاني لمجموعات عمل التعاون الاستراتيجي بين جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي.
- 3- تكليف الأمانة العامة بالعمل على التنسيق مع الدول العربية والدول الأوروبية لتنفيذ المقترح الخاص بعقد قمة عربية - أوروبية الصادر عن الإعلان الوزاري العربي الأوروبي.

ب- الشراكة الأوروبية - المتوسطية:

- 4- الترحيب بدور المملكة الأردنية الهاشمية في رئاستها المشتركة للجنوب، وتأكيد ضرورة استمرار التنسيق العربي الجيد برئاسة جمهورية مصر العربية في إطار آلية التنسيق العربي في كافة اجتماعات ولجان المسار خاصة لجنة كبار المسؤولين.
- 5- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرضه على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثانياً: منتدى التعاون العربي - الروسي:

- 6- الترحيب بنتائج الدورة الرابعة لمنتدى التعاون العربي-الروسي، التي عقدت بمدينة أبوظبي خلال الفترة 1/30-1/2017، والتنسيق مع الجانب الروسي للتحضير للدورة الخامسة للمنتدى المقرر عقدها خلال عام 2018 في موسكو.
- 7- الطلب من الدول العربية العمل على تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة العمل الصادرة عن الدورة الثالثة للمنتدى للأعوام 2016-2018.
- 8- الترحيب باستضافة جمهورية السودان فعاليات مؤتمر اقتصادي عربي - روسي خلال عام 2017 في الخرطوم والتنسيق مع الأطراف المعنية لتحديد موعد لعقدها.
- 9- دعوة الأمانة العامة لمواصلة دراسة الجوانب المختلفة لإنشاء المركز الثقافي العربي في موسكو بهدف بناء التفاهم والتبادل الثقافي بين الجانبين.
- 10- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرضه على المجلس في دورته العادية المقبلة.

ثالثاً: تعزيز التعاون مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان:

- 11- قيام الأمانة العامة بمواصلة التنسيق مع جمهورية أذربيجان لتحديد موعد لعقد الدورة الثانية لمنتدى الاقتصاد والتعاون العربي مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان التي تستضيفها جمهورية طاجيكستان خلال عام 2017 في دوشنبه/ جمهورية طاجيكستان.
- 12- الترحيب باستضافة سلطنة عمان "وزارة الصناعة والتجارة" لمؤتمر لرجال الأعمال والمستثمرين العرب مع دول آسيا الوسطى وجمهورية أذربيجان خلال النصف الأول من شهر ديسمبر/ كانون أول 2017 في سلطنة عمان، وباستضافة المملكة المغربية "وزارة السياحة" لدورة تدريبية في المجال السياحي لفائدة الأطر العاملة في القطاع السياحي خلال الفترة 28-30/3/2017 بمدينة الرباط وفاس، وكذلك اقتراح وزارة السكنى وسياسة المدينة بالمملكة المغربية لتنظيم فعالية حول "دور التشريع في النهوض بقطاع السكن والإنعاش العقاري".
- 13- تكليف الأمانة العامة بمتابعة هذا الموضوع وعرضه على المجلس في دورته العادية المقبلة.

رابعاً: العلاقات العربية مع جمهورية الصين الشعبية:

- 14- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات، والتأكيد مجدداً على دعم الدول العربية لمبدأ الصين الواحدة.

- 15- الترحيب بنتائج الدورة الخامسة لمؤتمر التعاون العربي الصيني في مجال الطاقة والذي عُقد في بكين- الصين خلال الفترة 25-27/10/2016، والعمل على وضع نتائج هذه الدورة موضع التنفيذ.
- 16- الترحيب بعقد الدورة الرابعة عشرة لاجتماع كبار المسؤولين لمنتدى التعاون العربي الصيني، والدورة الثالثة للحوار السياسي الاستراتيجي على مستوى كبار المسؤولين يومي 22 و 23/5/2017 في الصين، والتأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في الدورتين، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد الجيد لها.
- 17- التأكيد على أهمية المشاركة العربية الفعالة في مختلف أنشطة وفعاليات منتدى التعاون العربي الصيني، ودعوة الأمانة العامة لمواصلة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والصينية المعنية للإعداد للأنشطة والفعاليات المقرر عقدها خلال عام 2017 بما في ذلك الدورة السابعة لمؤتمر رجال الأعمال العرب والصينيين والدورة الخامسة لندوة الاستثمارات بمقاطعة نينغشيا الصينية، والدورة الثانية لاجتماع الخبراء في مجال المكتبات والمعلومات خلال الربع الثاني من عام 2017 في الصين، والدورة السابعة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية خلال عام 2017 بمدينة تشينغداو الصينية، والدورة الثانية لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة في مدينة ينتشوان، وملتقى التعاون العربي الصيني في مجالات الإذاعة والتلفزيون في منطقة نينغشيا في الصين، والدورة الثانية لمنتدى المرأة العربية-الصينية في الصين في عام 2017، والدورة الرابعة لندوة التعاون العربي الصيني في مجال الإعلام في إحدى الدول العربية، والدورة الخامسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية في إحدى الدول العربية، والدورة الثانية لملتقى المدن العربية الصينية.

خامساً: العلاقات العربية مع جمهورية الهند:

- 18- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز علاقاتها مع جمهورية الهند في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تفعيل آليات منتدى التعاون العربي الهندي.
- 19- الإعراب عن التقدير لسلطنة عُمان لاستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الشراكة العربية الهندية خلال الفترة 14-15/12/2016 في مسقط، والترحيب بنتائج هذه الدورة، والعمل على وضعها موضع التنفيذ.

- 20- الترحيب بعقد الدورة الثالثة لاجتماع كبار المسؤولين في إحدى الدول العربية، خلال النصف الثاني من عام 2017، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها للإعداد الجيد لهذه الدورة بالتنسيق مع الجانبين العربي والهندي.
- 21- تكليف الأمانة العامة بمتابعة جهودها بالتنسيق مع الجهات العربية والهندية المعنية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات التي يتضمنها البرنامج التنفيذي للمنتدى التعاون العربي الهندي للعامين 2016 و2017، بما في ذلك الدورة الثالثة لمهرجان الثقافة العربية الهندية عام 2017 في الهند، والدورة الثانية لندوة التعاون العربي الهندي في مجال الإعلام عام 2017 في إحدى الدول العربية، والدورة الأولى لمؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية، وندوة التعاون العربي الهندي في مجال الطاقة. ودعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة الفعالة في أنشطة المنتدى، واستضافة بعض هذه الأنشطة والفعاليات.

سادساً: العلاقات العربية - اليابانية:

- 22- الإعراب عن حرص الدول الأعضاء على تعزيز وتطوير علاقاتها مع اليابان في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاستفادة من التقدم الاقتصادي والخبرات اليابانية للدفع بالجهود التنموية في الدول العربية.
- 23- الترحيب بعقد الدورة الأولى للاجتماع الوزاري للحوار السياسي بين اليابان والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عام 2017 بمقر الأمانة العامة على هامش اجتماع مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية في سبتمبر/ أيلول 2017، يسبقه اجتماع تحضيرى على مستوى كبار المسؤولين.

سابعاً: العلاقات العربية مع مجموعة دول جزر الباسيفيك:

- 24- التأكيد على ما ورد في إعلان أبوظبي الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية العرب مع مجموعة دول جزر الباسيفيك بتاريخ 2010/6/25 وما تضمنه من توصيات تصب في إطار تعزيز التعاون مع دول جزر الباسيفيك، ووضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.
- 25- الطلب إلى الأمانة العامة الاستمرار في متابعة هذا الموضوع بالتشاور مع دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثامناً: العلاقات العربية مع دول أمريكا الجنوبية:

- 26- التأكيد على ضرورة تعزيز التعاون بين الإقليمين في شتى المجالات والمشاركة في جميع الأنشطة والاجتماعات المقرر إقامتها.

27- الترحيب بما يلي:

- استضافة جمهورية فنزويلا البوليفارية اجتماع مجلس وزراء الخارجية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية عام 2017، على أن يسبقه اجتماع لمجلس كبار المسؤولين.
 - دعوة جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات لاستضافة الاجتماع الثالث لوزراء الاقتصاد في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الأسبوع الأخير من شهر أغسطس/ آب 2017.
 - التنسيق لتحديد موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني لوزراء البيئة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2017.
 - دعوة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة الاجتماع الأول لوزراء السياحة في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال عام 2017.
 - دعوة دولة الكويت لعقد الاجتماع الثالث لوزراء التربية والتعليم للدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في الكويت خلال عام 2017.
 - دعوة جمهورية السودان لاستضافة الاجتماع الأول للخبراء في مجال التعاون الزراعي بين الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية خلال الربع الأخير من عام 2017.
 - دعوة الأمانة العامة لعقد اجتماع على مستوى كبار المسؤولين في وزارات الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية في مقر الأمانة العامة في مايو/ أيار 2017 وذلك للتحضير للاجتماع الثالث لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية ودول أمريكا الجنوبية.
- 28- الطلب من الأمانة العامة التنسيق مع دول أمريكا الجنوبية لمتابعة تنفيذ ما جاء في "إعلان الرياض"، وتحديد موعد ومكان لعقد الاجتماعات المشتركة القادمة.
- 29- الطلب من الأمانة العامة عرض الموضوع على المجلس في دورته العادية القادمة.

(ق: رقم 8137 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

طلب جمهورية التشيك اعتماد سفيرها في القاهرة
مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
 - وعلى رسالة السيد وزير خارجية جمهورية التشيك الموجهة إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2015/9/11 بشأن طلب اعتماد سفيرها في القاهرة مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يقرر

تأجيل النظر في هذا الموضوع لحين قيام الأمانة العامة بإجراء الاتصالات اللازمة مع الجانب التشيكي في هذا الصدد.

(ق: رقم 8138 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

طلب الكونفدرالية السويسرية اعتماد سفيرها في القاهرة
مفوضاً لدى جامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى رسالة السيد وزير خارجية الكونفدرالية السويسرية الموجهة إلى السيد الأمين العام بتاريخ 2015/9/30 بشأن طلب اعتماد سفيرها في القاهرة مفوضاً لدى جامعة الدول العربية،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي إطار تطوير العلاقات العربية مع الدول الصديقة،

يقرر

تأجيل النظر في هذا الموضوع إلى الدورة العادية المقبلة.

(ق: رقم 8139 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

**إنشاء إطار تشاوري بين مجلس جامعة الدول العربية
ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قراره رقم 8078 د.ع 146 بتاريخ 2016/9/8،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وإذ يؤكد علي أهمية التنسيق العربي في المحافل الدولية والتأثير في صنع القرار بما يخدم المصالح العربية،
- وإذ يؤكد على دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين،
- وإذ يستند إلى المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بدور المنظمات الإقليمية في عملية الأمن والسلام على المستوى الإقليمي،
- وإذ يشدد على أن مسؤولية السلم والأمن العربي، بما في ذلك معالجة المشكلات والأزمات في الوطن العربي تقع على عاتق الدول العربية نفسها،
- وإذ يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون والتشاور مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة بما يسهم في تعزيز السلم والأمن في المنطقة العربية،
- وبعد استماعه إلى العرض المقدم من رئيس وفد جمهورية مصر العربية،

يقرر

- 1- الترحيب بمبادرة جمهورية مصر العربية الرامية إلى إيجاد إطار تشاوري بين مجلس جامعة الدول العربية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استكمالاً للجهود الرامية إلى تعزيز التعاون بين الجامعة العربية والأمم المتحدة لإقامة شراكة فعالة بين المجلسين لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة العربية.
- 2- أن تتضمن المشاورات الموضوعات التالية:
 - أ- تبادل الرؤى ووجهات النظر حول التعامل مع القضايا الموضوعية المتعلقة بالسلم والأمن في المنطقة العربية بصفة دورية ومستمرة.

- ب- الدفع نحو اتساق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالنزاعات العربية مع رؤية الجامعة ودولها الأعضاء في إدارة وتسوية الصراعات الإقليمية العربية.
- ج- المساعدة في بناء قدرات جامعة الدول العربية وآلياتها المختصة بالتعامل مع قضايا السلم والأمن بما في ذلك وضع آلية للإنذار المبكر بهدف تقييم الأوضاع في المنطقة العربية والتنبؤ باحتمالات نشوب الصراعات في المنطقة من أجل العمل على تسويتها بشكل مبكر.
- د- العمل على تنسيق الجهود في مجال الوساطة لتسوية النزاعات العربية.
- هـ- تنظيم دورات وبرامج تأهيلية للعاملين في الإدارات المختصة بالتعامل مع الأزمات في الجامعة العربية في الجوانب المتعلقة بتقييم الأخطار وتهديدات السلم والأمن الإقليمي، بما فيها برامج لتبادل الخبرات بين الأمم المتحدة والجامعة العربية.
- 3- أن يعقد الاجتماع التشاوري سنوياً بالتناوب بين القاهرة ونيويورك على مستوى المندوبين الدائمين بمجلس الجامعة العربية ومجلس الأمن، أو على أي مستوى آخر بناء على اتفاق الجانبين.
- 4- أن يصدر عن الاجتماع بيان مشترك بين المجلسين بالإضافة إلى بيان صحفي.
- 5- أن تقوم الأمانة العامة للجامعة العربية بالعمل على التحضير مع سكرتارية الأمم المتحدة للجوانب الموضوعية واللوجيستية للاجتماع التشاوري، بالتنسيق مع جمهورية مصر العربية (صاحبة المبادرة) والعضو العربي في مجلس الأمن.
- 6- تكليف الأمانة العامة للجامعة العربية بموافاة الدول الأعضاء بورقة تتضمن تفاصيل المبادرة المصرية للإفادة بملاحظاتها عليها، والدعوة لعقد اجتماع لمجلس الجامعة العربية على مستوى المندوبين الدائمين في النصف الثاني من شهر أبريل/ نيسان 2017 لمناقشتها واعتمادها.

(ق: رقم 8140 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

**الترشيحات لمناصب الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
ومنظمات ومؤسسات دولية أخرى**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

أولاً: أ- دعم الترشيحات العربية غير المتعارضة التالية لمناصب في منظومة الأمم المتحدة:

- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (C) للفترة (2018-2019).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة للفترة (2018-2021).
- إعادة ترشيح دولة قطر لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2018-2020).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة (المهندس/ ناصر بن حماد) لمنصب مدير مكتب قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للفترة (2019-2022).
- إعادة ترشيح جمهورية العراق لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة (2020-2022).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) للفترة (2020-2022).
- ترشيح جمهورية العراق لمنصب نائب رئيس الدورة (73) للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة (سبتمبر 2018 - سبتمبر 2019).

- ترشيح جمهورية العراق لمنصب مقرر مكتب اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة (74) لعام (2019).
- ترشيح جمهورية العراق لمنصب نائب رئيس الدورة (57) للجنة التنمية الاجتماعية لعام (2019).
- ترشيح جمهورية العراق لعضوية لجنة وضع المرأة (CSW) للفترة (2019-2023).
- ترشيح الجمهورية التونسية (السيد/ المنصف البعثي) لعضوية لجنة الأمم المتحدة للاختفاء القسري للفترة (2017-2021).
- ترشيح جمهورية العراق (السيد/ مهدي عمران) لعضوية وحدة التفتيش المشتركة (JIU) ضمن ترشيحات مجموعة آسيا ودول المحيط الهادي للفترة (2023-2027).
- إعادة ترشيح جمهورية الصومال الفيدرالية (المستشار/ عبد القوي يوسف) لمنصب قاضي بمحكمة العدل الدولية للفترة (2018-2027).
- ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية المجلس التنفيذي بالمنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (ب) للفترة (2018-2019).
- إعادة ترشيح دولة الكويت (السيد/ ميرزا حسن) لمنصب مدير تنفيذي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في البنك الدولي للفترة (2018-2020).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/ سعيد الشواف) لعضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD) للفترة (2020-2023).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (الأستاذة/ أمال المعلمي) لعضوية لجنة حقوق الطفل (CRC) للفترة (2021-2024).
- ترشيح المملكة العربية السعودية (الدكتور/ محمد الحدادي) لعضوية لجنة مناهضة التعذيب (CAT) للفترة (2022-2025).
- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي لمنظمة السياحة العالمية للفترة (2018-2021).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (المستشار/ عمرو الحمامي) لعضوية اللجنة الاستشارية لمسائل الميزانية والإدارة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة للفترة (2018-2021).
- ترشيح جمهورية مصر العربية (السفيرة/ نائلة جبر) لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW) للفترة (2019-2022).

- إعادة ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية مجلس المنظمة البحرية الدولية (IMO) عن الفئة (ج) للفترة (2018-2019).
- ترشيح دولة الكويت لعضوية مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة (2019-2021).
- ترشيح دولة قطر لمنصب نائب رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة (73) للفترة (سبتمبر 2018 - سبتمبر 2019).
- ترشيح الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة البحرية الدولية (IMO) الفئة (ج) للفترة (2018-2019).
- ترشيح دولة فلسطين (السيد/ ماهر ناصر) لمنصب وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للاتصالات والإعلام للفترة (2017-2021).

ب- الترشيحات العربية غير المتعارضة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو):

- المجلس التنفيذي:
 - إعادة ترشيح المملكة المغربية للفترة (2017-2021).
 - إحالة الترشيح إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم نحوه طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها المجموعة لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (6346) الصادر عن الدورة (120) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2003/9/9.
- اللجان والمجالس والمكاتب:
 - ترشيح مملكة البحرين لعضوية لجنة التراث العالمي للفترة (2017-2021).
 - ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية المنقولة بطرق غير شرعية (معاهدة 1970) للفترة (2017-2021).
 - ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية اللجنة الدولية لبروتوكول لاهاي الثاني الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح (بروتوكول 1999) للفترة (2017-2021).

- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات (IOC) للفترة (2017-2019).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس الدولي للجنة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB) للفترة (2017-2021).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات (IPDC) للفترة (2017-2021).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس الدولي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP) للفترة (2017-2021).
- ترشيح جمهورية مصر العربية لعضوية اللجنة الحكومية الدولية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (اتفاقية 2005) للفترة (2017-2021).

إحالة الترشيحات إلى المجموعة العربية لدى المنظمة لاتخاذ اللازم حيالها طبقاً لقائمة الأسس والمعايير التي أعدتها المجموعة لتنسيق الترشيحات، وذلك تنفيذاً للفقرة "خامساً" من القرار رقم (7115) الصادر عن الدورة (132) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2009/9/9.

ثانياً: الترشيحات العربية المتعارضة لمناصب دولية:

- **منصب رئاسة مجموعة (77 + الصين لعام 2019):**
 - ترشيح دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - ترشيح دولة فلسطين.

إحالة الترشيحين إلى المجموعة العربية بنيويورك للتشاور والتنسيق حولهما بما يحقق المصلحة العربية باختيار واحد منهم للمنصب المذكور.
- **منصب المدير التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) للفترة (2017-2021):**
 - ترشيح دولة الكويت (السيدة/ رولا دشتي).

إحالة الترشيح إلى المجموعة العربية بنيويورك ليتم إضافته إلى ترشيحي كل من جمهورية العراق (السفير/ محمد الحكيم)، ودولة الإمارات العربية المتحدة (الدكتور/ عبد الرحمن الشرهان) للتشاور والتنسيق حولهم بما يحقق المصلحة العربية باختيار واحد منهم للمنصب المذكور.

▪ الترشيحات المتعارضة لمنصب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للفترة (2017-2021):

- ترشيح جمهورية العراق (الدكتور/ صالح الحسناوي).
إحالة الترشيح إلى المجموعة العربية بباريس ليتم إضافته إلى ترشيحات الدول التالية لذات المنصب والفترة مع تكليفها بمتابعة الترشيحات للمنصب المذكور مع طلب إفادة مجلس جامعة الدول العربية بمرئياتها حول المرشح العربي الأوفر حظاً لنيل المنصب، وذلك بعد اكتمال الترشيحات العربية جميعاً، على أن يتخذ مجلس الجامعة العربية قراره في هذا الشأن عند الإعلان عن شغور المنصب، وذلك تنفيذاً للقرار رقم (7896) الصادر عن الدورة (143) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2015/3/9:
- دولة قطر (الدكتور/ حمد الكواري).
- الجمهورية اللبنانية (السيدة/ فيرا خوري).
- جمهورية مصر العربية (السيدة الوزيرة/ مشيرة خطاب).

ثالثاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند الترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات عمل أو لجان عربية، أو في منظمات غير حكومية ومجتمع المدني.

رابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ضمن هذا البند ترشيحات لمناصب في منظمات أو هيئات أو مؤسسات حكومية لا تضم في عضويتها كافة الدول العربية.

خامساً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم إدراج ترشيحات لدول غير عربية ضمن هذا البند.

سادساً: الطلب إلى الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بترشيحاتها للمناصب الدولية قبل (15) يوماً على الأقل من انعقاد الدورات العادية لمجلس الجامعة العربية، مع ذكر فترة شغل المنصب.

سابعاً: الطلب إلى الأمانة العامة عدم عرض ضمن هذا البند أي ترشيح لمنصب دولي يرد إليها بعد الموعد المحدد أو بدون ذكر فترة شغله.

(ق: رقم 8141 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

**فتح حساب خاص لتمويل أنشطة جامعة الدول العربية
في مجال الانتخابات**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
- وعلى تقرير اللجنة مفتوحة العضوية لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية،
- وعلى التوصيات الصادرة عن اجتماع هيئة متابعة تنفيذ القرارات والالتزامات على المستوى الوزاري بتاريخ 2014/9/7 في هذا الشأن،
- وعلى الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة لتطوير آلية متابعة وتنظيم ومراقبة الانتخابات،
- وعلى مذكرات الدول الأعضاء الواردة في هذا الشأن،
- وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،

يقرر

الموافقة على فتح حساب خاص لدعم أنشطة جامعة الدول العربية في مجال الانتخابات، يمول طوعياً من قبل الدول الأعضاء، وذلك لضمان حياديتها في عملية المراقبة، وبما يمكنها من استكمال جهودها الرامية إلى تطوير عملها وتعزيز قدراتها في هذا المجال.

(ق: رقم 8142 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

**تحديد موعد انعقاد الدورة العادية (148)
لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

▪ على مذكرة الأمانة العامة،

- واستناداً إلى المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية في فقرتها الخامسة التي تنص على: "يجتمع المجلس على المستوى الوزاري في دورتين عاديتين في شهر مارس/ آذار وسبتمبر/ أيلول من كل عام"،
- وعملاً بالفقرة التاسعة من المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الجامعة والتي تنص على: "يحدد الأمين العام تاريخ بدء الدورات كما يقترح موعد انتهائها"،

يقرر

الموافقة على عقد الدورة العادية (148) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري يومي الثلاثاء والأربعاء 12 و13 سبتمبر/ أيلول 2017، على أن يسبقها اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين يومي الأحد والاثنين 10 و11 سبتمبر/ أيلول 2017.

(ق: رقم 8143 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

تعيين رئيس اللجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،

يقرر

تعيين السيد الدكتور أحمد عبد العال محمد عبد الله مرشح جمهورية مصر العربية،
رئيساً للجنة العربية الدائمة للأرصاء الجوية للفترة من 2017/3/27 إلى 2019/3/26.

(ق: رقم 8144 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

**طلب استضافة عدد من الدول العربية
لمكتب خارجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ج.ع.1/2/21-أ-47 بتاريخ 2017/2/22 بهذا الشأن،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون السياسية،
- وفي ضوء مداخلات كل من رئيس وفد سلطنة عُمان، والمملكة العربية السعودية،

يقرر

- 1- دعم وتأييد طلب كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان في استضافة مكتب خارجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو).
- 2- دعوة مجلس السفراء العرب في جنيف إلى العمل على حصول الدول العربية المتقدمة لاستضافة مكتب خارجي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو).
- 3- دعوة مجالس السفراء العرب في العواصم الآسيوية لبذل كافة الجهود مع الدول الآسيوية لدعم الطلبات المقدمة في هذا الشأن.
- 4- الطلب من الأمانة العامة متابعة تنفيذ هذا القرار.

(ق: رقم 8145 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

تقرير وتوصيات اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
في اجتماعها الذي عُقد خلال الفترة من 20 إلى 2017/2/22

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على التقرير الصادر عن اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 20 إلى 2017/2/22،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة من 20 إلى 2017/2/22.

(ق: رقم 8146 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

تقرير وتوصيات
اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
عن أعمال اجتماعها خلال الفترة
23-25 من شهر جماد أول 1438هـ
الموافق 20-22/2/2017م

عقدت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية لجامعة الدول العربية اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة خلال الفترة 20-22/2/2017م، بمشاركة السادة ممثلي الدول الأعضاء والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

افتتح أعمال اللجنة المستشار أول/ إيهاب مكرم مدير إدارة المعاهدات والاتفاقيات بقطاع الشؤون القانونية، فرحب بالسادة ممثلي الدول الأعضاء نقل إليهم تحيات معالي الأمين العام متمنيا لهم التوفيق في أعمال الاجتماع.

ثم تحدث سعادة السفير/ يعقوب يوسف الحوسني رئيس اللجنة، حيث رحب بالسادة أعضاء اللجنة متمنيا لهم النجاح في إنجاز المهام الموكولة إليهم.

استعرضت اللجنة مشروع جدول أعمالها، والمتضمن بند: مشروع "اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية" والمحال من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 2040- د.ع 95 -2015/2/19.

وأبدى ممثلو الدول الأعضاء آرائهم حول مشروع الاتفاقية الذي جمع بين العديد من المواضيع التي تهم النقل البحري وهي (التعاون بين الدول العربية في مجال النقل البحري والموانئ - تنظيم نقل الركاب والبضائع بحراً بين الدول العربية)، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الفنية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية التي تنظم تشريعات النقل البحري، والمنظمة إليها كافة الدول العربية، ويهدف وضع اتفاقية عربية قابلة للتطبيق العملي.

وبعد المناقشة، توصي اللجنة بما يلي:

"إعادة مشروع "اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلى مجلس وزراء العرب للنظر في إمكانية أفراد اتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري بين الدول العربية، وأخرى لتنظيم الإجراءات الفنية لنقل الركاب والبضائع بحراً بين الدول العربية وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال".

وأنهت اللجنة أعمالها، بتقديم وافر الشكر لسعادة السفير رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية على قيادته الحكيمة للجنة، ولقطاع الشؤون القانونية والمساعدين في سكرتارية اللجنة على جهودهم في إعداد وثائق الاجتماع والإسهام الفني والقانوني في مداولات اللجنة.

السفير/ يعقوب يوسف الحوسني

رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية
لجامعة الدول العربية

تعيين رئيس اللجنة الدائمة للشؤون القانونية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة،
- وفي ضوء نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

الموافقة على تعيين السيد/ زكريا عبد الله الأنصاري مرشح دولة الكويت، رئيساً للجنة الدائمة للشؤون القانونية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

(ق: رقم 8147 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
في دورتها العادية (41)
التي انعقدت خلال الفترة من 19 إلى 2017/2/23

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (41) خلال الفترة 2017/2/23-19،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- وبعد المناقشة،

يقرر

الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (41) المنعقدة خلال الفترة 2017/2/23-19 بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8148 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

تقرير وتوصيات
الدورة (41)
للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
2017/2/23-19

مقدمة:

عقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان أعمال الدورة (41) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بحضور ممثلي الدول الأعضاء، وممثلي المنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان).

ألقى السيد الدكتور/ بدر الدين علالي الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الاجتماعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، كلمة رحب فيها بالسادة الحضور ونقل تحيات السيد/ أحمد أبو الغيط الأمين العام للجامعة العربية وتمنياته الخالصة لهم بالتوفيق في أعمال الدورة (41). ثم توجه بالتهنئة إلى السيد الدكتور/ أمجد شموط على انتخابه رئيساً للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

وأشار إلى أن جدول الأعمال مليء بالموضوعات الهامة، ومن أبرزها الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة والأسرى والمعتقلين العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام، ومشيرا في كلمته إلى إشادة جامعة الدول العربية في هذا الإطار بنضال الشعب الفلسطيني وكفاحه من أجل تحقيق حريته واستقلاله واسترداد حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف للعيش بسلام وأمن وحرية وكرامة، وضرورة وضع حد للانتهاكات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

كما أكد في كلمته حرص الجامعة دائماً على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها، ويأتي ذلك من خلال جهودها لإعداد إستراتيجية عربية لحقوق الإنسان تقوم على استكمال الجهود العربية المبذولة في مجالات حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ على الأصعدة الوطنية والإقليمية، والتي مما لا شك فيه ستسهم في دعم الجهود العربية من أجل تعزيز حقوق الإنسان في منطقتنا العربية، مشيراً إلى جهود اللجنة الموقرة المبذولة لمراجعتها وصولاً إلى اعتمادها.

كما أكد على حث جامعة الدول العربية الدول التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى سرعة الانضمام إليه، لما له من أهمية في ترسيخ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في وطننا العربي.

ثم تقدم بالتهنئة إلى جمهورية السودان بشأن إلغاء العقوبات الاقتصادية عليها (الأمرين التنفيذيين رقم (13067) لعام 1997 ورقم (13412) لعام 2006، وهي الخطوة التي ظلت الجامعة العربية تطالب بها في جميع قراراتها وتمثل استجابة هامة لمطلب شرعي سوداني وعربي، وخطوة رئيسية لمساندة هذا البلد الشقيق في استعادة عافيته الاقتصادية التي تضررت كثيراً من هذه العقوبات.

وفي الختام، نوه سيادته إلى انه سوف يعقد على هامش أعمال هذه الدورة ورشة عمل حول "الإرهاب وحماية حقوق الإنسان" وذلك تنفيذاً لتوصية اللجنة في دورتها (39)، مشيراً إلى أن انعقاد هذه الورشة يأتي في توقيت هام حيث تواجه منطقتنا العربية تحديات بالغة الخطورة لكافة المبادئ والأعراف التي قامت عليها مسيرة حقوق الإنسان نتيجة للصراعات المسلحة وتزايد أعمال العنف والإرهاب وتنامي نفوذ الجماعات المتطرفة التي لا تعرف إلا لغة القتل والدمار.

ثم افتتح السيد الدكتور/ امجد شموط، رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، أعمال الدورة (41) للجنة بكلمة أكد فيها على حرص الأمانة العامة ممثلة بمعالي السيد/ احمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية على أهمية النهوض بالمنظومة العربية لحقوق الإنسان، وأن اللجنة تضطلع بمهام كثيرة ومتنوعة حيث إنها تعد المطبخ التشريعي والفني لمواضيع حقوق الإنسان على صعيد الإقليم العربي داعياً إلى المزيد من العمل والتضامن وأهمية توفر إرادة جادة نحو النهوض بالمنظومة العربية لحقوق الإنسان وأكد على أنه لمس من خلال لقاءه مع العديد من المسؤولين العرب إلى أن موضوع حقوق الإنسان يحظى بالأولوية في الأجندة العربية الرسمية باستمرار وموضحة أهمية الاجتماع تحت مظلة الجامعة بيت العرب لمناقشة قضايا عربية تهم المواطن العربي خاصة أن المنطقة العربية تواجه حالياً تحديات صعبة منها مخاطر الإرهاب وتداعياته والتطرف العنيف المتنامي في المنطقة وخطورته على منظومة حقوق الإنسان مما يهدد الأمن والسلام الإقليمي والدولي إضافة إلى تداعيات أزمة اللجوء والنزوح إلى جانب قضايا تتعلق بالتنمية والحقوق الاقتصادية مؤكداً على أهمية الخروج بتوصيات ترتقي إلى مستوى التحديات وتطلعات الشعوب العربية.

وفي نهاية كلمته شكر الجميع على تسهيل مهمته كرئيس للجنة متمنياً للحضور دورة ناجحة ودورات مستقبلية مثمرة للدفع بالعمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان.

وبناء على طلب الجمهورية اليمنية تم إدراج بند جديد على جدول الأعمال بعنوان
"وضع حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية"

ومن ثم قام السيد رئيس اللجنة بعرض مشروع جدول أعمال الدورة (41) للجنة المعد
من قبل الأمانة العامة على السادة الحضور، وبعد المداولات تمت الموافقة عليه وإقراره على
النحو التالي:

- 1- تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات الدورة السابقة (40) للجنة
العربية الدائمة لحقوق الإنسان.
- 2- التصدي للانتهاكات الصهيونية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.
- 3- الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الصهيونية وجثامين الشهداء الفلسطينيين
والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الصهيونية في مقابر الأرقام.
- 4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 5- مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان.
- 6- التدابير القسرية الانفرادية وآثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية
السودان.
- 7- مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب.
- 8- حق الإنسان في التنمية.
- 9- وضع حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية.

وخلال مناقشة بنود جدول الأعمال أعطى رئيس اللجنة الكلمة للمستشار/ اسعد نعيم
يونس، ممثل دولة فلسطين - وزارة العدل، الذي استعرض في كلمته التصاعد الملحوظ
لانتهاكات الصهيونية لحقوق الإنسان ضد الشعب الفلسطيني وضد الأسرى الفلسطينيين داخل
سجون الاحتلال الصهيوني والاستهداف السياسي والقانوني لمكانة الأسرى الفلسطينيين
وشرعية نضالهم الوطني وضد الأسرى والمعتقلين في السجون الصهيونية واحتجاز جثامين
الشهداء الفلسطينيين وخاصة إلى ما يعانيه الأسرى داخل سجون الاحتلال الصهيونية من
إساءة المعاملة وكذلك الإهمال الطبي للأسرى في السجون والتي تؤدي بحياتهم مؤكداً على
متابعة بذل الجهود لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الفلسطيني على جميع المستويات، والتركيز
على أهمية تقديم توصيات عملية للتصدي لهذه الانتهاكات وعلى ضرورة التنسيق بين الآليات
المختلفة.

وأسوة بما تم الاتفاق عليه في اجتماع اللجنة في دورتها السابقة (40) وافق كافة
المشاركين على مقترح وفد دولة فلسطين على استبدال كلمة الإسرائيلية بكلمة الصهيونية في
تقرير الأمانة العامة وفي عنوان البندين الثاني والثالث ليكون عنوان البند الثاني هو "التصدي

لانتهاكات الصهيونية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة" والبند الثالث هو " الأسرى والمعتقلين العرب في السجون الصهيونية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الصهيونية في مقابر الأرقام"،

هذا، وأثناء مناقشة بنود جدول الأعمال أبدى ممثل وفد جمهورية العراق ملاحظة حول البند التاسع الخاص "بوضع حقوق الإنسان في اليمن"، وبناءً على توافق أعضاء اللجنة قام الرئيس بالاتصال هاتفياً بالأستاذ/ إيهاب مكرم مدير إدارة المعاهدات بالقطاع القانوني وتم الاستفسار منه حول ملاحظة ممثل جمهورية العراق في اجتماعات اللجنة مع وجود نص في المادة السابعة من اللائحة الداخلية للجنة، وقد أفاد بحق الدولة في إبداء ملاحظته على هامش التوصية*.

كما أعطيت الكلمة إلى المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والحاصلة على صفة مراقب، وقد أحييت اللجنة بالمقترحات والملاحظات التي أبدتها المؤسسات والمنظمات. وقد اعتمدت اللجنة عدداً من التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال المشار إليه أعلاه (مرفق).

الخاتمة:

وفي ختام أعمال اللجنة، وجه أعضاؤها الشكر والتقدير إلى السيد رئيس اللجنة والسادة الحضور، وإلى الأمانة العامة على الإعداد والتحضير الجيد للدورة وتنظيم جلساتها وإعداد وثائقها، الأمر الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمالها.

الدكتور/ امجد شموط

السفير الدكتور/ بدر الدين علالي

الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية رئيس اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان
ممثل الأمانة العامة

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية

الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (40)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على تقرير الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (40).
2. توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند الثاني

التصدي للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وتأكيداً على كافة توصيات اللجنة والقرارات السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. التأكيد على قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة د. ع (27) المنعقدة في نواكشوط، بدعوة جميع الدول والمؤسسات والشركات والأفراد إلى وقف كافة أشكال التعامل مع المستعمرات الإسرائيلية المقامة على الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك حظر استيراد منتجاتها أو الاستثمار فيها بشكل مباشر أو غير مباشر لمخالفتها للقانون الدولي، وإيجاد آلية فعالة بالتواصل مع حركة المقاطعة الدولية لاحتلال الإسرائيلي، وذلك أسوة بقرار الاتحاد الأوروبي في هذا الخصوص.
2. الترحيب بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2334) بشأن عدم شرعية المستعمرات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتجدد تأكيدها على عدم شرعية الاستيطان بكافة أشكاله وإدانة إقرار الكنيست الإسرائيلي (قانون التسوية) والذي يشرعن ويضم أكثر من 40000 وحدة استيطانية في 50 بؤرة استيطانية مقامة على الأراضي الفلسطينية.
3. دعوة المجتمع الدولي للتقيد بالتزاماته الدولية ومحاسبة الكيان الإسرائيلي على انتهاكاته المستمرة للقانون الدولي وتكرر اللجنة الدائمة دعوتها وحثها الأمم المتحدة والأطراف

الدولية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف التحرك لفرض عقوبات على الكيان الإسرائيلي واتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الحقوق الفلسطينية الأساسية.

4. التأكيد على استمرار المسؤولية الثابتة للأمم المتحدة نحو قضية فلسطين حتى يتم إيجاد حل عادل وشامل لكل جوانبها يكفل إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

5. مطالبة المجتمع الدولي بالتحرك والوفاء بالتزاماته القانونية تجاه السكان في الأراضي الفلسطينية وفي قطاع غزة على وجه الخصوص لوقف وإنهاء الحصار الإسرائيلي المفروض على القطاع، والعمل على وقف الانتهاكات الجسيمة والمنظمة التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق المدنيين وخاصةً الصيادين، ووقف كافة الإجراءات والممارسات التي تسهم في تدهور الأوضاع الإنسانية ولاسيما تدهور مستويات المعيشة وتوسع ظاهرتي البطالة والفقر.

6. التأكيد على إدانة قرار الكنيست الإسرائيلي لعام 1981 القاضي بتطبيق القوانين الإسرائيلية على الجولان العربي السوري المحتل، ورفض كافة التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تغيير طبيعة الجولان العربي السوري المحتل ومركزه القانوني واعتبارها باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني لما تشكله من انتهاك صارخ للشرعية الدولية ولقرار مجلس الأمن رقم 497 (1981) الصادر بهذا الشأن.

7. دعوة المجتمع الدولي إلى إدانة الإجراءات الإسرائيلية التي حرمت المواطنين العرب السوريين من مياه الجولان العربي السوري المحتل وحولتها إلى المستوطنات الإسرائيلية باعتبارها تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة التمهيدية السابعة والفقرة العاملة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم/465 لعام 1980 ولاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

8. إدانة انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الجولان العربي السوري المحتل ومزارع شبعاً لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيتي حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

البند الثالث

الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وتأكيداً على كافة توصيات اللجنة والقرارات السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي.
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. تفعيل التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي للتضامن مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والعرب في سجون الاحتلال الإسرائيلي والذي عُقد في بغداد يومي 11-12/12/2012، والتي تم إقرارها في قمة الدوحة 2013/3/26، الدورة 24 قرار رقم 574 الفقرة 19 وتقييم مدى تنفيذ الجهات المعنية بالتوصيات منذ انعقاد المؤتمر حتى حينه.
2. دعوة المحكمة الجنائية الدولية للإسراع في فتح تحقيقات حول جرائم وانتهاكات يقوم بها الاحتلال بحق الأسرى والمخالفة للقانون الدولي.

3. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف بتحمل مسؤولياتها القانونية والإنسانية تجاه الأسرى وقيامها بتكثيف اتصالاتها مع الاحتلال الإسرائيلي بصفته القوة القائمة بالاحتلال لوقف الممارسات الخطيرة بحق الأسرى والمعتقلين، وخاصة الانتهاكات الصارخة بحق الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى وقدمى الأسرى ودعوته إلى التراجع عن قراره بإلغاء الزيارة الشهرية الثانية للأسرى.
4. مواصلة جهود المجموعة العربية في طلب عقد دورة استثنائية لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خاصة بقضية الأسرى لاتخاذ قرار يلزم سلطة الاحتلال بتطبيق كافة موثيق واتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية جنيف الرابعة ذات العلاقة، ويطالبها بفتح سجون الاحتلال الإسرائيلي ومعتقلاته أمام اللجان الدولية المختصة بمراقبة تحقيق المعاملة الإنسانية للأسرى والمعتقلين داخل هذه السجون الإسرائيلية، وكذلك تشكيل لجنة تقصى حقائق للوقوف على مدى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
5. مطالبة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولي الضغط على الكيان الإسرائيلي لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزة لدى الاحتلال إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة حتى يتسنى لعائلاتهم تشييعهم ودفنهم بما يليق بكرامة الإنسان حياً وميتاً.
6. التأكيد على تقديم الدعم والعون لتشكيل لجنة طبية محلية وبمشاركة خبراء دوليين، للإشراف على عملية التشريح لكل جثمان تطالب عائلته بذلك للوقوف على ملابسات الوفاة.

البند الرابع الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7835 د.ع (142) بتاريخ 2014/9/7،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901 د.ع (143) بتاريخ 2015/3/9،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. قيام الأمانة العامة بمخاطبة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان لحثها على سرعة المصادقة عليه وهي (الجمهورية التونسية - جمهورية جيبوتي - جمهورية الصومال الفيدرالية - سلطنة عمان - جمهورية القمر المتحدة - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية)،
2. حث ممثلي الدول العربية في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى متابعة إجراءات مصادقة دولهم عليه، وتقديم تقرير حول ما تم اتخاذه من إجراءات خلال الدورة القادمة للجنة.
3. دعوة الدول العربية التي صادقت على الميثاق ولم تقدم تقريرها الأول بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2)، (3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

4. دعوة البرلمان العربي إلى حث البرلمانات العربية على المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
5. أخذ العلم برغبة الجمهورية التونسية في عرض موضوع "مناهضة التعذيب في التشريعات العربية" على دورة قادمة للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

البند الخامس

الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7901-دع (143) بتاريخ 2015/3/9،
- وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8091 د.ع (146) بتاريخ 2016/9/8،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- تأجيل عرض مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان، والطلب من الأمانة العامة (إدارة حقوق الإنسان) بإعادة تعميم مشروع الإستراتيجية على الدول الأعضاء التي لم توافقها بعد بملاحظاتها، وذلك لموافاتها بملاحظاتها حول المشروع في موعد غايته ديسمبر/ كانون أول 2017.
- 2- الطلب من الأمانة العامة تعميم الملاحظات الواردة إليها على الدول الأعضاء.
- 3- الطلب من الأمانة العامة عرض مشروع الإستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها الـ(43) يناير/ كانون ثاني 2018، ليتسنى مناقشته من قبل الدول الأعضاء خلال الدورة المذكورة والبت بشأنه.

البند السادس
التدابير القسرية الانفرادية
وأثارها السلبية على التمتع بحقوق الإنسان في جمهورية السودان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على مذكرة جمهورية السودان،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 7969 دع (144) - 2015/9/13،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بقراره رقم 8091 دع (146) - 2015/9/8،
 - وعلى قرار الجمعية العامة رقم 200/68 بتاريخ 2013/12/20.
 - وعلى قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/27 بتاريخ 2014/10/3.
 - وعلى قرار الجمعية العامة رقم 180/69 بتاريخ 2014/12/18.
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- الطلب من جمهورية السودان تكليف الجهات المختصة لديها بإعداد تقرير عن توثيق الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية وحصر الأضرار والخسائر مدعماً بالبيانات وفق الآليات المتبعة، وعرضه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة قادمة.
- 2- دعوة الدول الأعضاء بدعم رغبة جمهورية السودان بعقد ندوة بعنوان "آثار التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان" - السودان نموذجاً- بحضور المقرر الخاص المعنى بالتدابير القسرية الانفرادية السيد/ إدريس الجزائري والاتحاد الإفريقي مع خبراء مختصين آخرين من بعض الدول الواقعة تحت تأثير التدابير القسرية الانفرادية، وذلك تزامناً مع اجتماعات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الدورة القادمة (42) إن أمكن.

البند السابع

مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

- على قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7704 د.ع (140) بتاريخ 2013/9/1،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7775 د.ع (141) بتاريخ 2014/3/9،
 - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 7969 د.ع (144) بتاريخ 2015/9/13،
 - وعلى قرار مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري رقم 8033 د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- الموافقة على توجيه معالي الأمين العام لجامعة الدول العربية بقيام قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة بمراجعة مشروع الدليل الاسترشادي العربي لمناهضة التعذيب وإعادة صياغته وفقاً لملاحظات الدول الأعضاء الواردة حول المشروع.
- 2- الطلب من الأمانة العامة تعميم مشروع الدليل بالصيغة المعدلة حال الانتهاء منها تمهيداً لعرضه على اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة قادمة لمناقشته والبت فيه.

البند الثامن

حق الإنسان في التنمية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:

▪ على مذكرات الدول الأعضاء (سلطنة عمان - جمهورية مصر العربية - جمهورية العراق - المملكة الأردنية الهاشمية - المملكة العربية السعودية)،

- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- دعوة الدول الأعضاء إلى تكثيف التعاون على المستويين الإقليمي والدولي لنشر الوعي بالحق في التنمية، وتشجيع الجهات المعنية للوفاء بتعهداتها.

البند التاسع وضع حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية

- إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،
- بناء على طلب الجمهورية اليمنية إدراج بند جديد على جدول الأعمال حول وضع حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية،
 - وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

- 1- إدانة ممارسات المليشيات الانقلابية في استهداف المدنيين بالقتل والإصابة والاعتقال واستخدامهم كدروع بشرية وتجنيد الأطفال وحرمانهم من حقوقهم في التنمية الشاملة.
- 2- التأكيد على تنفيذ قرارات جامعة الدول العربية في دعم الحكومة الشرعية اليمنية، وتنفيذ توصيات قرارات الشرعية الدولية وعلى رأسها القرار 2216 والمبادرة الخليجية ومخرجات الحوار الوطني الشامل.
- 3- التأكيد على التوصيات الصادرة عن فريق عمل لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) الذي قام بزيارة الجمهورية اليمنية (عدن) في سبتمبر/ أيلول 2015.
- 4- إدانة إعاقة إيصال المساعدات الإغاثية (الإنسانية والطبية) والدعوة إلى استمرار تقديم المساعدات وخاصة العمل على معالجة الجرحى والمصابين.

ملاحظة:

أبدى ممثل وفد جمهورية العراق ملاحظة مفادها أن التوصيات الخاصة بالفقرة (1، 2) من البند التاسع "وضع حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية" تضمنت عبارات وإشارات سياسية بعيدة عن اختصاصات اللجنة وعن موضوع حقوق الإنسان والعراق لا يزال عند موقفه الثابت والقائم على حل الصراع بين الأطراف اليمنية كافة بالطرق السلمية والجلوس إلى طاولة المفاوضات.

**التقرير السنوي الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
 - وعلى التقرير السنوي الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2016،
 - وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،
- واستناداً للمادة (48) الفقرة الخامسة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي تنص على:
"تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام"،
- وبعد المناقشة،

يُقرر

- 1- أخذ العلم بالتقرير السنوي الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان وما تضمنه من إنجازات وتحديات وتوصيات.
- 2- توجيه الشكر إلى كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت على تقديم تقريريهما الأوليين إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.
- 3- توجيه الشكر إلى المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على تقديم تقريريهما الدوريين إلى لجنة حقوق الإنسان العربية.
- 4- توجيه الشكر إلى لجنة حقوق الإنسان العربية ودعوتها إلى الاستمرار في مهامها وتعزيز استقلالها للقيام بدورها المأمول.

(ق: رقم 8149 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

تعيين أعضاء جدد في المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى النظام الأساسي للمحكمة،
- وعلى نتيجة الاقتراع السري الذي أجراه المجلس،

يقرر

تعيين السادة الآتية أسماؤهم (وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الدول العربية)، أعضاء
بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لمدة ثلاث سنوات:

- 1- القاضي جهاد صالح العتيبي
المملكة الأردنية الهاشمية
- 2- القاضي جمعة عبد الله الوسمي
مملكة البحرين
- 3- وزير مفوض د. سليمان بن حمد العلوي
سلطنة عُمان
- 4- القاضي عبد العزيز علي عبد الله العبدالله
دولة قطر
- 5- المستشار محمد السيد يوسف الرفاعي
دولة الكويت

(ق: رقم 8150 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

**نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس 146-147
والإجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات المجلس
في مجال الشؤون الإدارية والمالية**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- أخذ المجلس علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لتنفيذ قرارات مجلس الجامعة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.
- 2- دعوة الأمانة العامة لاستمرار التشاور مع الجمهورية التونسية وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها بشأن طلبها تسديد جزء من مساهماتها في موازنة الأمانة العامة بالجنيّة المصري وبشكل استثنائي ولمرة واحدة فقط وفقاً لقرار مجلس الجامعة في هذا الشأن.
- 3- توجيه الشكر لمعالي الأمين العام ولرئيس وموظفي قطاع الشؤون الإدارية والمالية.

(ق: رقم 8151 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

الصناديق الخاصة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- وضع جميع حسابات الصناديق الخاصة (صندوق العمل الاجتماعي - صندوق الشباب والرياضة - صندوق التنمية الصحية) في حساب موحد بالأمانة العامة يتم فتحه لهذا الغرض تودع به أرصدة الصناديق ومساهمات الدول الأعضاء السنوية، على أن يكون كل حساب على حدة ويتم الصرف منه بموجب القرارات الصادرة عن المجالس الوزارية المتخصصة.
- 2- إيقاف العمل بالأنظمة واللوائح المعمول بها في الصناديق الخاصة (صندوق العمل الاجتماعي - صندوق الشباب والرياضة - صندوق التنمية الصحية) ويتم تطبيق الأنظمة المالية والإدارية واللوائح المعمول بها في الأمانة العامة.
- 3- يتولى قطاع الشؤون الإدارية والمالية وقطاع الرقابة المالية بالأمانة العامة القيام بكافة العمليات المالية والإدارية والرقابية وفقا للإجراءات النظامية واللوائح المطبقة.
- 4- يكون حق التوقيع على المعاملات المالية للحساب الموحد للصناديق للمخولين بالتوقيع في الأمانة العامة وفقا للأنظمة المالية المعمول بها.

(ق: رقم 8152 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

المركز المالي وموقف الدول الأعضاء من سداد الأرصبة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- أهمية التزام الدول الأعضاء بسداد مساهماتها والمتأخرات والاحتياطي العام طبقاً لقرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري.
- 2- توجيه الشكر للدول التي قامت بسداد مساهماتها في موازنة الأمانة العامة.

(ق: رقم 8153 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

الدعم والتبرعات المقدمة للأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- الموافقة على قبول التبرعات التالية وفقا للغاية والهدف المحدد لها وفق أحكام المادة (20) من النظام المالي للأمانة العامة للجامعة وتوجيه الشكر للجهات المتبرعة:
 - ما يعادل 4100 دولار شهريا بالريال البرازيلي من الغرفة التجارية العربية البرازيلية لدعم أنشطة البعثة بالبرازيل حتى ديسمبر/ كانون أول 2016.
 - مبلغ \$ 883 121 تبرع من UN WOMAN إلى إدارة المرأة.
 - مبلغ \$ 500 000 تبرع من المملكة العربية السعودية لدعم أنشطة معالي الأمين العام.
 - مبلغ \$ 500 000 تبرع من دولة الإمارات العربية المتحدة لدعم أنشطة معالي الأمين العام.
 - سيارة ماركة BMW 740 موديل 2017 تحت نظام المسموحات مقدمة من دولة الكويت للأمانة العامة.
 - سيارة مرسيدس S 350 موديل 2009 مقدمة من سفارة دولة قطر بروما إلى بعثة الجامعة بروما.
- 2- تطبيق المادة (21) من النظام المالي فيما يتعلق بهذه التبرعات.

(ق: رقم 8154 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

مناقشة تقرير الهيئة العليا للرقابة العامة
عن حسابات الأمانة العامة لعام 2015
ورد الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

- 1- استمرار الأمانة العامة (الرقابة المالية/ الشؤون الإدارية والمالية/ الشؤون القانونية) بتسوية الأرصدة المعلقة عبر السنوات في حسابات الأمانة العامة والصناديق والحسابات الأخرى على أن تعرض توصياتها على اللجنة الدائمة للشؤون الإدارية والمالية في اجتماع قادم.
- 2- استمرار الأمانة العامة بالإجراءات التي قامت باتخاذها بربط البعثات ألياً بالإدارات المعنية بالأمانة العامة واتخاذ الخطوات الخاصة بتخفيض وترشيد الإنفاق مالياً في البعثات وبما يحقق تطوير نظام التبادل المستندي والتواصل وتوحيد النماذج والمستندات المستخدمة.
- 3- أهمية أتباع آلية مراقبة ومتابعة التوازن بين الإيرادات المحصلة والمتاحة والمصروفات خلال السنة المالية وتحديد أولويات الصرف بناء على الإيرادات المحصلة لتفادي تحقق العجز واللجوء إلى الاحتياطي، خاصة في ظل التزايد المستمر في حجم المصروفات الفعلية سنوياً وضرورة المتابعة والربط بين الإمكانيات المالية المتاحة وأولويات الإنفاق.
- 4- التأكيد على قرار مجلس الجامعة فيما يتعلق بإيقاف التعاقد على لائحة المتعاقدين بالمقر مع أهمية الاستعجال في إصدار اللائحة الخاصة بالمتعاقدين بالمقر.
- 5- التأكيد على أن يتولى رئاسة بعثات الجامعة في الخارج موظفو الأمانة العامة الشاغلون لدرجات في ملاكها مع عدم التعاقد من خارج الأمانة العامة لتولي رئاسة بعثات الجامعة في الخارج وفقاً للنظام الأساسي للموظفين التزاماً بقرار مجلس الجامعة رقم 5874 بتاريخ 1999/3/18.

- 6- أهمية الانتهاء من عمل لائحة تنفيذية تخص ضوابط وآليات التعاقد مع الخبراء بما يتفق مع النظم وقرارات مجلس الجامعة، وعدم التوسع في التعاقد مع الخبراء إلا في أضيق الحدود على أن ترتبط عقودهم ببرامج عمل محددة أو مشاريع مقرة.
- 7- التأكيد على استمرار الأمانة العامة بترشيد الإنفاق وضبط المصروفات بما في ذلك المهمات الرسمية.
- 8- حث الدول الأعضاء في الهيئة العليا للرقابة على إيفاد ممثلين لها من المتخصصين وذوي الخبرة في الرقابة المالية والإدارية، على أن يكون حضور الأعضاء مع بداية عمل الهيئة واستبقائهم طوال فترة الانعقاد المقررة لعمل الهيئة العليا للرقابة، على أن يستمر نفس العضو طوال الدورة المقررة وفق النظام المالي (3 سنوات)، وذلك لأهمية الخلفية التاريخية لملاحظات هيئات الرقابة.
- 9- قيام الأمانة العامة بوضع تصور حول وضع المتأخرات لعرضها على اللجنة في اجتماع قادم.
- 10- دعوة الأمانة العامة لتقديم الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية خلال الثلاث أشهر الأولى من السنة المالية التي تليها، ودعوة الهيئة العليا للرقابة للانعقاد في شهر مايو/ أيار من كل سنة عملاً بالمادة 48 من النظام المالي.
- 11- توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها والخطوات الإيجابية المتخذة في تطوير العمل الإداري والمالي بالجامعة ومطالبتها بالاستمرار بذلك.

(ق: رقم 8155 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

**التعاقد مع بعض رؤساء بعثات ومكاتب
الجامعة العربية في الخارج**

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى توصية لجنة الشؤون الإدارية والمالية،

يقرر

الموافقة على التعاقد مع كل من:

- السيد السفير/ عبد الحميد زهاني.
 - السيد/ حمود بن سمران حمود الحويطي.
 - السيد/ خالد عبد الرحيم عبد الغفار.
- لرئاسة إحدى بعثات ومكاتب الجامعة في الخارج، لمدة سنتين قابلة للتجديد بمكافأة شهرية تعادل إجمالي راتب درجة مستشار أول (أول المربوط).

(ق: رقم 8156 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)

تعيين السيد الدكتور خالد بن نايف الهباس
أميناً عاماً مساعداً

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- بعد اطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى المادة (12) من ميثاق الجامعة،
- وعلى المادة (9) من النظام الأساسي للموظفين،
- وفي ضوء مداوات المجلس في هذا الشأن،

يقرر

الموافقة على تعيين السيد الدكتور خالد بن نايف الهباس أميناً عاماً مساعداً لجامعة
الدول العربية لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرته لعمله.

(ق: رقم 8157 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)



الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

ج147/017/03/26- ص(0058)

بيان صادر عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (147)
بشأن
الأزمة الإنسانية الطارئة نتيجة لموجة الجفاف التي تضرب أجزاء واسعة من الصومال
القاهرة: 2017/3/7

تدارس مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية (147) برئاسة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأزمة الإنسانية الطارئة التي ألمت بالصومال نتيجة لموجة الجفاف التي ضربت أجزاء واسعة منه، وأدت إلى وفاة العديد من الصوماليين أطفالاً ونساءً وشيوخاً، ونفوق أعداد متزايدة من الماشية، وتفشي الأمراض مع حركة نزوح المواطنين إلى ضواحي العاصمة مقديشو، وحدث نقص حاد في الغذاء أدى إلى تفشي المجاعة، والحاجة الملحة إلى تنسيق وتعزيز الجهود العربية المبذولة لمواجهة هذه الكارثة. وبعد العرض الذي قدمه رئيس وفد جمهورية الصومال الفيدرالية ومداخلات الأمين

العام ورؤساء الوفود، أكد المجلس على ما يلي:

- 1- تكثيف الدول الأعضاء لدورها في مواصلة إغاثة المتأثرين بكارثة الجفاف في الصومال والطلب إليها حشد إمكانيات منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص العربي للمساهمة في عملية الإغاثة.
- 2- الطلب إلى الدول الأعضاء الاستمرار في تقديم الدعم السياسي والمادي والفني للحكومة الفيدرالية الصومالية لتمكينها من مواجهة تداعيات هذه الأزمة وتقديم المساعدات المالية لتلبية احتياجات الصومال العاجلة وكذا التبرع من خلال حساب دعم الصومال بالأمانة العامة.
- 3- أهمية تنسيق الأمانة العامة لجهودها مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة ومجلس وزراء الصحة العرب ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب وتكثيف تعاونها مع منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية، خاصة برنامج الغذاء العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، لسرعة إعداد خطة استجابة طارئة لمواجهة مشكلة الجفاف وآثاره الكارثية.
- 4- الطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده من أجل حشد الدعم العربي والدولي لإغاثة الشعب الصومالي ومتابعة تنفيذ هذا البيان وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى المجلس في دورته المقبلة.

(بيان رقم 227 - د.ع (147) - ج 2 - 2017/3/7)